التعليق على نظام الطفل ولائحته التنفيذية والنظم المرتبطة بها

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣

تشريعًا وفقهًا وقضاءً

تقديم

معالي نائب رئيس هيئة حقوق الأنسان

أ. عبدالعزيز عبدالله الخيال

تأليف

د: ياسر العقيلي

حُقوق الطبع محفُوظة

الطبعة الأولى

الْإِهْـــدَاءُ

أهدي هذا العمل :

« للميدان القضائي والقانوني والتربوي... »

وآمل أن يلقى استحسان الجميع

المؤلف

تقديم

الحمدلله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد أولى الاسلام الطفولة والطفل أهمية بالغة فسن القواعد المنظمة لحقوقه من حين كونه جنيناً في بطن أمه حتى تجاوزه سن الطفولة، وقد استمدت المملكة من ذلك نظرتها للطفل حيث أولته اهتماماً بالغاً من خلال اعتنائها بالأسرة، ويتجلى ذلك في المادة (العاشرة) من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) كما أولت رؤية المملكة ٢٠٣٠ الطفل الكثير من الاهتمام والرعاية، وبحكم أنه أحد أفراد الأسرة وهو امتدادها الطبيعي فقد تضمنت أنظمة المملكة مواداً تعنى به وبرعايته وحفظ سائر حقوقه كالتعليم والعلاج والسكن والغذاء والترفيه، وجرمت هذه الأنظمة كل فعل من شأنه المساس به أو بحقوقه كما حظرت استغلاله في أي جريمة، وجعلت ذلك ظرفا مشددا للعقوبة ، وأفردت لحمايته نظاماً كاملاً، حيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، بالموافقة على نظام حماية الطفل، بل امتدت رعايتها له لتشمله حال جنوحه وارتكابه أفعالا مخالفة حيث بين نظام الأحداث كيفية معاملته في هذه الحال، كما أن المملكة طرف في اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ، وفي

بروتوكوليها الاختياريين بموجب المرسومين الملكيين رقم (م/٣٨) ورقم (م/٣٩) المؤرخين في ١٤٣١/٧/١٨هـ، وليس من المبالغة القول بأن رعاية الأطفال والعناية بهم هي أساس بناء المجتمعات الصحيحة والدولة القوية، لأنهم عماد الأمة وقادة المستقبل.

وقد تناول زميلي الدكتور ياسر العقيلي، ذلك في هذا الكتاب القيِّم بعنوان (التعليق على نظام الطفل ولائحته التنفيذية والنظم المرتبطة به) مقدما شرحاً وافياً للنظام ولائحته التنفيذية بأسلوب شيق من خلال خبرته العملية وتأهيله الأكاديمي، سيجد معه القارئ في صفحات الكتاب الكثير من المتعة والفائدة.

عبدالعزيز بن عبدالله الخيال

نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله المتفضل بالنعم الذي جعل المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦].

ونشهد أن محمدا رسول الله النبي الأكرم، أعظم والد وأفضل جد، صلى الله عليه وسلم.

وبعد

لقد اهتمَّ الإسلام بالإنسان اهتماماً بالغاً، وظهر ذلك واضحاً جلياً من خلال الاهتمام بكل مراحل حياة الإنسان، فاهتمَّ الإسلام بالإنسان جنيناً ورضيعاً وصبياً وشاباً ورجلاً وشيخاً.

ويُعَدُّ الاهتمام بالإنسان في كل مراحل حياته وعمره من المعالم والسمات البارزة في أحكام الإسلام وتشريعاته ونظمه.

وقد كان هذا الاهتمام منبعثاً من اهتمام آخر، وهو الاهتمام بالطفولة والطفل؛ لأن الطفولة هي مرحلة الإنشاء والتأسيس للإنسان، فكان الاهتمام به طفلاً من أجَلِّ صور الرعاية والعناية به.

ولم يكن الاهتمام بالطفولة والطفل في الإسلام وليد تأثر بفكرٍ اجتماعي سابق أو معاصر لظهور الإسلام، ولم يكن أيضاً تطوراً لنظريات ورؤى فكرية تحاول التعامل مع مكونات التجمع البشري رجاء تحصيل أفضل ظروف معيشية له.

بل جاء اهتمام الإسلام بالطفولة والطفل أنموذجاً فريداً لكل من حوله، وأدلة ذلك التفرد الذي يكشف عن أصالة الاهتمام بالطفل وحقوقه في الإسلام وما أكثرها.

ولقد ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية العديد من الآيات، والأحاديث التي تدور جميعها حول حقوق الأطفال، وهي كثيرة ومتعددة الجوانب.. مما يؤكد شمولية هذه الحقوق. وبالنظر في هذه الحقوق نستطيع أن نقول إنها حقاً فرضه الله سبحانه وتعالى وليس لأحد فيها كرماً أو مِنه فهي لم تفرض عبر المؤتمرات والندوات كما هو الحال في الكثير من التشريعات الجديدة القائمة الآن في الكثير من الدول.

ثم أصبح بعد الاهتمام بالأطفال مؤشراً حضارياً تتسابق فيه الشعوب والدول وتسّن من أجله العديد من التشريعات الخاصة بحماية الأطفال وضمان حقوقهم والدفاع عن قضاياهم حتى أصبح هذا المجال مقياساً لتقدم المجتمعات ورقيها وتحضرها.

ولقد شهدت العصور الوسطى في أوروبا مراحل مظلمة في تاريخها استمرت حتى القرن التاسع عشر عندما بدأ المصلحون الاجتماعيون ينادون بضرورة النظر في قضايا الأطفال وظهرت العديد من التشريعات التي تنظم حياتهم وتدافع عن حقوقهم . ويعتبر النصف الثاني من القرن العشرين هو الفترة الذهبية في الدفاع عن حقوق الأطفال وظهور العديد من التشريعات الخاصة بهم.

أما على المستوى الوطني، فقد أشرت بالتفصيل إلى جهود المملكة إزاء هذا الأمر الجلل- الفصل التمهيدي- من بيان المنظمات العاملة لرعاية الطفولة في المملكة والإشارة إلى اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة مع بيان مهامها وإنجازاتها إلى خطط التنمية المهتمة بالطفل في المملكة والسياسة الإعلامية الراعية للطفل ومشكلاته وقضاياه في المملكة، ويواكب هذا النشاط صدور كثير من الأنظمة التي تلفت النظر إلى حقوق الطفل والاهتمام به على سبيل المثال لا الحصر أنظمة: الأحداث، العمل، الأحوال الشخصية.

وجميع تلك الأنظمة إنما وضعت لمصلحة الطفل وتعي خصوصية مشكلاته، كما تأخذ بعين الاعتبار أهمية تنشئته نشأة سليمة وحمايته من الاعتداء عليه، وقد توجت تلك الحزمة من التشريعات والجهود والتوجيهات في المملكة مؤخرًا بصدور نظام حماية الطفل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٦هـ، القاضي بما يلي:

أولًا: الموافقة على نظام حماية الطفل بالصيغة المرافقة للقرار.

ثانيًا: تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية لدعم ميزانيتها بالاعتمادات المالية اللازمة لتقوم بشكل عاجل بإنشاء دور إيواء تخصص لإيواء الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء والإهمال.

وصدور المرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٦هـ، بالمصادقة على ما ورد في البند (أولًا) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البند (ثانيًا) منه.

وهذا النظام يحتوي على أربع وعشرين مادة في خمسة فصول.

وألحقت مع النظام اللائحة التنفيذية التي زادته توضيحًا وتفصيلًا وإسهابًا، والحق يقال إن نظام حماية الطفل مع لائحته التنفيذية الذهبية مع الرعاية الملكية الكريمة قد أحاطت كل طفل في المملكة بعناية فائقة، وسياج من التكريم والاحتفاء يسعد بها كل من ولد على هذه الأرض المباركة، فقد راعي المنظم

حقوق الطفل كاملة كما أقرتها الشريعة الغراء، مع آخر ما توصلت إليه الشرائع الحديثة التي سبقتها أساسا شريعتنا الغالية، فقد تحدث عن الحاجات الطبيعية للطفل سواء أكانت جسدية أم نفسية أو تعليمية حتى الأمنية العفوية، وتكلم عن الأسر البديلة والحاضنة، ونادت اللائحة بدعم إجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بحماية الطفل من الإيذاء والإهمال، كما نادت برصد وتوثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بإيذاء الطفل أو إهماله أو عدم تمكينه من حقوق على مستوى المملكة، كما أولت الطفل المعوق رعاية خاصة وحياة كاملة وكريمة، كما أكد النظام على وجوب توفير أسرة حاضنة، أو مؤسسات للرعاية الاجتماعية للطفل المحروم من الأسرة الطبيعية وأكدت اللائحة على أن اختيار هذه الأسرة يتم وفق معايير وضوابط محددة تعدها الجهة المختصة بوزارة الموارد البشرية، وبالمرور سريعًا بين جنبات النظام واللائحة اختار منها ما يبين للقارئ عظمة وروعة ودقة هذا النظام الذي لم يترك شاردة أو واردة لمتلاعب أو مقصر أو مهمل، فها هو قد جعل المادة الثامنة مختصة بنظام العمل وحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة ثم فصلت اللائحة عدد الساعات والفحص الطبي وعدم تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية وماهية الأجر وكيفية دفع الأجر...إلخ، بل نادت المادة الثانية عشرة بحظر إنتاج ونشر وعرض وتناول وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل

يخاطب غريزته أو يثيرها، وزاد الأمر حرصًا باشتراط معايير معنية في ألعاب الأطفال ونشاطاتهم الرياضية تتناسب مع عمر وقدرات الطفل التي يستخدمها، مع لزوم توفير صندوق للإسعافات الأولية في الملاعب وأماكن الترفيه... إلخ.

ولم تهمل اللائحة -وهذه من الميزات العجيبة -مطالبة وسائل الإعلام فيما يتعلق بالإرشاد الصحي لاسيما مزايا الرضاعة الطبيعية.

وكل ما سنتناوله في هذا الكتاب ما هو إلا غيض من فيض، من محاسن هذا النظام ولائحته والتي شُرفت بالتعليق عليهما والنظر فيهما.

عملي في الكتاب:

١- بداية ذكرت في هذا الشرح مواد النظام واللائحة معاً ، مخالفاً في ذلك كثيراً من الشراح الذين يذكرون المواد التي يشروحنها فقط أو التي تستحق الشرح ويهملون باقي المواد ، وصنف آخر من الشراح لايذكرون نص المادة التي يشرحها ، وقد خالفت كل هولاء لأوفر على القارئ والباحث عبء الرجوع إلى مصادر أخرى للبحث عن المواد واللائحة فقط إن أرادهما

٢- بدأت التعليق بفصل تمهيدي عرفت فيه الطفل لغة وشرعًا وفي العلوم الإنسانية وفي المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية الصادرة بشأن حماية الطفل من بدئها إلى نهايتها مع بيان حقوق

الطفل إجمالًا في الشريعة الإسلامية، ثم أشرت إلى حقوق الطفل في المملكة عمومًا وكيف بدأت وخطوط التنمية، والسياسة الإعلامية المهتمة بهذه الحقوق في المملكة.

٣- أسهبت بعض الشيء في الكلام عن المعاني التربوية والمشكلات الاجتماعية استكمالًا لما ورد في النظام واللائحة ومحاكاة لهما في التنويه إلى هذه الأمور.

٤- التعليق على معظم مواد النظام تعليقًا فيه بسط في بعض المواضع التي تحتاج إلى ذلك، واقتضاب في البعض الآخر لوضوحها وتجنبا للتكرار فيها، وعدم التعليق في مواطن أخرى إما لعدم الاحتياج إلى ذلك أو لقيام اللائحة بالكفاية في ذلك، أما الفصول المتعلقة بالناحية العقابية فقد تركتها كما هي مع لائحتها؛ لأنها تتحدث عن أوامر جزائية بيانية لا تحتاج إلى شرح أو توضيح.

٥- عزوت الآيات والأحاديث والنقول والاقتباسات إلى مصادرها بقدر المستطاع.

٦- تخففت قليلًا عما قمت به في شرح نظام الإفلاس مثلًا من ذكر مقدمة في كل فصل تبين ما يحتويه من مواد نظرًا لوضوح نظام الطفل وسهولته وعدم احتياجه إلى ذلك.

٧- إدراج بعض البحوث الفقهية السريعة في مظانها الواردة في النظام كالإجهاض.

سائلا الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والمهتمين، إنه حسبي ونعم الوكيل.

كتبه

د: ياسر العقيلي

١٤٤١/١١/٥

الإحساء

Dr.yasser1442@gmail.com

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

أبرز الموضوعات التي سيتناولها هذا الفصل التمهيدي.

- تعريف الطفل، لغة وشرعًا.
- تعريف الطفل في العلوم الإنسانية.
- تعريف الطفل في إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.
- حقوق الطفل في ظل الشريعة الإسلامية إجمالًا.
- المواثيق الدولية الصادرة بشأن حماية الطفل.
- المنظمات العاملة لرعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية.

- لماذا يحظى الأطفال بمجموعة من حقوق الإنسان الخاصة بهم[1]، (أهمية الطفولة).
- نبذة عن اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة.
- خطط التنمية والطفل في المملكة العربية السعودية.
- السياسة الإعلامية والطفل في المملكة العربية السعودية.

---

(١) الدافع العام وراء هذا العمل الوطني والدولي بالنيابة عن الأطفال هو الاعتراف المعنوي والقانوني بضعفهم الانفعالي والبدني والنفسي وحاجتهم إلى رعاية خاصة، والاعتراف بالالتزام باحترام وكفالة احترام حقوقهم، وتعبر هذه الشواغل عن القيمة التي يعلقها المجتمع على الطفولة حرصًا عليها، وليس باعتبارها حقلًا للتدريب على البلوغ، لأن الأحداث التي تقع في الطفولة ستؤثر على الفرد حتمًا عندما يكبر، ومن ثم على المجتمع برمته وقد اعترف المجتمع الدولي بالحاجة إلى معايير تتجاوز تلك المعايير المحددة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان للتصدي لأنواع محددة من الظلم، وأقر المجتمع الدولي الحاجة إلى أدوات للتصدي لما تجتاح المجتمعات الضعيفة من احتياجات خاصة، لذا فالأطفال معرضون للخطر بصفة خاصة، تختلف بعض حقوق الأطفال عن الحقوق الممنوحة للكبار، ويشكل الأطفال ما يزيد عن ٥٠٪ من السكان في كثير من الحالات التي قد يعمل فيها موظفو حقوق الإنسان مثل مخيمات المشردين داخليًا.

تعريف الطفل

أولًا: تعريف الطفل لغة:

الطفل لغة: هو الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، والطفل الظلمة نفسها، وطفل تطفيلًا: أصابه التراب، وطفل الكلام تطفيلًا أي: تدبره، وأصل لفظ الطفل من الطفالة أي النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة، وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والفرد والجمع، والمصدر طفولة.

قال الفراهيدي: «الطفل: الصغير من الأولاد للناس والبقر والظباء ونحوها»(١).

وقال ابن فارس: «طفل: الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد، ثم يقاس عليه، والأصل المولود الصغير، يقال: هو طفل، والأنثى طفلة»(٢).

ثانيًا: الطفل شرعًا:

الطفل شرعًا: هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ الحج: ٥.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (طفل) ص٦٢.

(٢) العين ٧/ ٤٢٨.

قال القرطبي: «والطفل يطلق من وقت انفصال الوليد إلى البلوغ...»[١].

وتنقسم مراحل الطفولة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة عدم التمييز.

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز.

المرحلة الأولى: مرحلة عدم التمييز: تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة إلى التمييز.

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز: تبدأ هذه المرحلة منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء، بمعنى أن يكون له إدراك يفرق بين النفع والضرر، والتمييز هو أن يصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالًا[٢].

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ١٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٣٠.

تعريف الطفل في العلوم الإنسانية

أ- تعريف الطفل في علم الاجتماع: اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل على ثلاثة اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الأول: تحديد الطفل بسن معينة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مفهوم الطفل يتعدد بسن معينة تبدأ منذ ميلاده وتمتد إلى الثانية عشرة من عمره.

الاتجاه الثاني: الطفل هو من لم يصل إلى طور البلوغ: يرى القائلون بهذا الاتجاه أن فترة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين ونمو الشخصية تبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ.

الاتجاه الثالث: الطفل هو كل من لم يصل إلى مرحلة الرشد: يرى هذا الاتجاه أن الطفولة فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج، أو يصطلح على سن محدد لها.

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها تتفق في نقطة بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد، بيد أنها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها، ولعل أقرب هذه الاتجاهات الاتجاه القائل بأن فترة الطفولة تنتهي ببداية طور البلوغ[١].

ب- تعريف الطفل عند علماء النفس:

يحوط علم النفس برعايته الطفولة ليس فحسب منذ الولادة، كما هو الحال عند علم الاجتماع، وإنما تمتد هذه الرعاية إلى الجنين في بطن أمه، فعندهم أن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية، وينتهي ببداية البلوغ الجنسي، وهو يتحدد عند البنين بحدوث قذف منوي وظهور الخصائص الجنسية الثانوية، وعند البنات بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية، كما قد يتحدد بالسن، وإذا كان من السهل تحديد البلوغ بالأمارات الدالة عليه، إلا أنه يصعب أن تحدد تحديدًا دقيقًا من البلوغ الجنسي؛ لأن النضج الجنسي يختلف من فرد لآخر، وعمومًا يمكن القول بأن البنات يصلن إلى النضج الجنسي في الفترة من ١٢,٥ إلى ١٤,٥ سنة، أما الذكور فيصلون إلى هذا النضج متأخرين عامًا في المتوسط، وفي الأغلب يحدث ذلك في الفترة من سن ١٤ إلى ١٥ سنة، وتوجد أدلة على أن

---

(١) انظر: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، د. هلالي عبد الله أحمد، د. خالد محمد القاضي، مكتبة الأسرة، سلسلة العلوم الاجتماعية، جمهورية مصر العربية ٢٠٠٨، ص٣١.

الجنسين الآن يصلون إلى سن البلوغ مبكرين عما كان يحدث منذ نصف قرن مضى[١].

(١) المرجع السابق، ص٣٢.

تعريف الطفل في إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية

على الرغم من كثرة الوثائق الدولية التي صدرت بهذا الصدد، إلا أنها لم تتضمن تعريفًا محددًا للطفل، ولذا فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩م، الطفل في المادة الأولى منها بقولها: «لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه»[1].

(١) المرجع السابق نفسه، ص٣٣.

حقوق الطفل في ظل الشريعة الإسلامية إجمالًا

الأطفال في نظر الشريعة الغراء هم هبة الرحمن وزينة الحياة الدنيا، وقرة العين للإنسان، وعلى قدر رعايتهم والاهتمام بهم يتوقف تماسك الأمة ورقيها، وحفظها من عوامل الهدم والضياع، ومن هذا المنطلق فقد انتهجت الشريعة الإسلامية في رعايتها للأطفال منهجًا متميزًا وافيًا، ومن ذلك:

أولًا: صرحت النصوص القرآنية بأن الأولاد هبة ربانية وعطية إلهية يمتن الله تعالى بها على من يشاء من عباده، وشأن العقلاء في التعامل مع النعم أن يحافظوا عليها، ويعتنوا بها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ الشورى: ٤٩ - ٥٠. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ النحل: ٧٢.

ثانيًا: وضحت السنة النبوية أهمية وجود الأطفال في حفظ الأمة من الهلاك، مما يجعل وجدان الأمة يتعلق بالأطفال تعظيمًا لمكانتهم التي أنزلهم الله عز وجل إياها، حيث جعلهم رحمة وأمانًا للأمة من سيئات الأعمال وشرور النفس، فعن

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**مهلًا عن الله مهلًا، فلولا شباب خُشّع، وشيوخ ركع، وأطفال رُضّع، وبهائم رُتّع، لصب عليكم العذاب، ثم لرُضّ رضا**»(١).

ثالثًا: اعتنت النصوص النبوية بتجهيز البيئة التي سينشأ فيها الطفل مبكرًا، حتى من قبل أن يتزوج والده، فندبت الرجال والنساء إلى حسن اختيار كل منهما شريكه في الحياة الزوجية باعتبار أن الطفل سيصيبه وتتجسد فيه آثار هذا الاختيار، بداية من الصفات الوراثية وانتهاء بنوعية الرعاية التي سيحظى بها في شتى مناحي حياته.

رابعًا: كفل الشرع الإسلامي للأطفال جملة من الحقوق وحذر من التفريط في أدائها لهم، ومن هذه الحقوق:

١- حق الطفل في الحياة والبقاء منذ تخلقه جنينًا، ولذلك فقد حرم الشارع الإجهاض بغير ضرورة، وأوجب الغرة على من اعتدى عليه، كما منع من إقامة الحد على الحامل، حفاظًا على جنينها، وأباح لها الفطر في رمضان، حفاظًا على حياة جنينها.

٢- حق الطفل في الاحتفاء بقدومه، ولذلك فقد شرع الإسلام ذبح العقيقة والتصدق بزنة شعر المولود ذهبًا؛ إظهارًا للفرح والسرور بالنعمة التي

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٠٩ (٧٨٥)، وفي الأوسط ج٧/ ١٣٤، (٢٠٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٥.

أنعم الله عز وجل بها عليه، وهذا الاستقبال الطيب للمولود يتعين أن يكون دون تفرقة بحسب نوع المولود، ذكرًا كان أو أنثى، لذا أنكر القرآن على أولئك الذين احتفوا بالذكور، بينما استقبلوا الإناث محزونين كارهين: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ النحل: ٥٨ - ٥٩.

٣- حق الطفل في الاسم الحسن والانتساب إلى أبويه الذي تكون من مائهما في علاقة شرعية، لما لهذين من آثار على شخصية الطفل ومستقبله، إذ المولود الذي يحسن اسمه تستقم نفسيته، ويبرأ من العقد، ومن ثبت نسبه أمن من الضياع.

٤- حق الطفل في الرضاعة والحضانة والنفقة والولاية، حتى ينشأ الطفل سويًّا، فبالرضاع والحضانة تشبع حاجات الطفل إلى الرحمة والحنان والشفقة، وبالنفقة والولاية يستغني الطفل عن ذل الحاجة، ولا تمتد يده إلى مال الغير، ومن المعلوم أن حرمان الأطفال من هذه الأمور يعرضهم للضياع، كما يعرض المجتمع لكثير من المفاسد الاجتماعية التي تنخر كالسوس في أركانه.

٥- حق الطفل في العدل والمساواة بينه وبين باقي الأبناء، ولا تخفى الآثار الخطيرة التي قد تترتب على تفضيل أحد الأبناء على الآخرين، فقد يسبب الشقاق والعداوة بين الأخوة والصراعات النفسية للابن المضطهد، والإفساد للابن المدلل.

٦- حق الطفل في الضمان الاجتماعي، أي تلبية حاجاته الأساسية، وخاصة الفقراء والمحتاجين والعاجزين، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته**»[1].

٧- حق الطفل في التعلم واكتساب المهارات المعرفية التي تنمي إدراكه، وتجعله يتعرف على ما حوله من ميادين الحياة، بحيث يكون قادرًا على التعامل معها، والإخلال بهذا الواجب يؤدي إلى مفاسد عظيمة، يعاني منها الطفل إذا نشأ جاهلًا، كما يعاني المجتمع من شؤمها.

وقد اهتمت الشريعة اهتمامًا خاصًا بالطفل اليتيم، حتى لا يجتمع عليه فقدان عاطفة الأبوة وفقدان مصدر الإنفاق، ففجرت ينابيع الرحمة في قلوب المؤمنين نحو اليتيم، وجعلت الدرجات العلى من الجنة منزلًا لمن كفل اليتيم بنية صادقة،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رقم (١٠٤٤).

وحب متدفق، يعوض دور الأب الراحل، ويحقق الأمل النفسي للطفل، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ومنها قوله ﷺ: «**كافل اليتيم له أو لغيره، أنا هو كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى**»[1].

(١) مسلم عن أبي هريرة -كتاب الزهد- باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، انظر: شرح النووي. ج٢/ ٣٣٩ (٢٩٨٣).

المواثيق الدولية الصادرة بشأن حماية الطفل[١]

الميثاق الأول: إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر في عام ١٩٢٤م، وهو المعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال.

وطبقًا لإعلان حقوق الطفل المسمى «إعلان جنيف» يعترف الرجال والنساء في جميع البلدان بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها بعيدًا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين:

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل طبيعي من الناحيتين المادية والروحية.
- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.
- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من الاستغلال.

---

(١) انظر تمام هذا المبحث في: البنوة والأبوة في ضوء القرآن الكريم والسنة، د. عبلة محمد الكحلاوي، أستاذ الفقه المقران المساعد كلية الدراسات الإسلامية والعربية- جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤١٥-١٩٩٤، ص١٥-٢٩.

- يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يشعر بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوانه[١].

الميثاق الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة على أنه للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج والتأسيس دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية. وفيه تتحدث الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين عن: حق كل شخص وأسرته في المستوى الكافي لمعيشة أي أسرة. ثم تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وأن ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي (أم بطريقة غير شرعية).

الميثاق الثالث: حماية الأمومة والطفولة في اتفاقية جنيف بشأن حماية المدينة في الحرب عام ١٩٤٩م:

وتقسم الاتفاقية الأطفال إلى ثلاثة أنواع: تتدرج في السن بين السابعة والثانية عشرة، والخامسة عشرة، طبقًا لنوع الحماية والرعاية اللتين تقتديهما الاتفاقية، كما تتضمن الاتفاقية الحماية والرعاية للنساء الحوامل وأمهات الأطفال.

---

(١) ترجمة إعلان جنيف ١٩٢٤م، عن كتاب حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية د. محمد عبد الجواد محمد ص٢٥٨ وقد عدل هذا الإعلان عام ١٩٤٨م.

كما تقضي برعاية وحماية وسائل المواصلات التي تستخدم لهذا الغرض.

- وحرية مرور المهمات الطبية والمواد الغذائية والملابس والأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحبليات وحالات الولادة.
- عدم ترك الأطفال -دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب- لأنفسهم.
- معاملة الحبالى والأطفال وأمهاتهم بنفس معاملة رعايا الدولة المختصة التي تحميهم.
- تصرف للنساء الحبالى والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة أغذية تتناسب مع احتياجات تكوين أجسامهم.
- ضمان تعليم الأطفال المعتقلين.

الميثاق الرابع: إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م، ويتضمن المبادئ التالية:

أولًا: حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون تمييز.

ثانيًا: وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية.

ثالثًا: حق الطفل في الأمن الاجتماعي.

رابعًا: حق الطفل في الاسم والجنسية.

خامسًا: وجوب العلاج والرعاية للأطفال المعوقين.

سادسًا: حق الطفل في الرعاية العائلية والمعونة الكافية للأطفال المحرومين.

سابعًا: حق الطفل في التعليم الإجباري والمجاني.

ثامنًا: حق الطفل في الوقاية والغوث عند الكوارث.

تاسعًا: حق الطفل في الحماية القانونية من القوة والاستغلال.

عاشرًا: حق الطفل في الوقاية من التمييز بجميع صوره.

الميثاق الخامس: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م:

وتعد هذه الاتفاقية امتدادًا وتطورًا لما سبقها من إعلانات دولية.

وتشتمل هذه الاتفاقية على أربع وخمسين مادة. علمًا بأن سابقتها ١٩٥٩م، لا تشتمل إلا على عشرة مبادئ فقط، وهذا يعني أن اتفاقية ١٩٨٩م، قامت **بتفصيل دقيق موسع لبيان حقوق الطفل على الأسرة ثم على المجتمع ثم على الدولة.**

وتنقسم الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء؛ **الجزء الأول**: منها يشتمل على إحدى وأربعين مادة، وهذا موضوعنا أما **الجزء الثاني**: يشتمل على أربع مواد تبين أولاها كيفية نشرة الاتفاقية وأحكامها، وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها، وتبين المادة الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل ونتائج هذا التطبيق كما تبين المادة الأخيرة طرق عمل اللجنة.

والجزء الثالث: من الاتفاقية يشتمل على تسع مواد توضح كيفية توقيع الاتفاقية والتصديق عليها، وبدء تنفيذها وتعديلها والتحفظات عليها والانسحاب منها واللغات المتعددة، والتي هي الإسبانية، والإنجليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية[1].

نص اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م:

المادة الأولى: التعريف بالطفل (الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه).

المادة الثانية: عدم التمييز في المعاملة لأي سبب سواء كان هذا السبب يتعلق به أو بوالديه أو بالوصى أو من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

---

(١) المعلوم أن كل دولة بمقتضى قوانينها تحدد سن الرشد، وسن المسئولية الجنائية، والسن المحددة لمزاولة بعض الأعمال بالنسبة إلى الأحداث.

فالقانون المصري مثلًا يحدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة، ويحدد القانون المطبق في المملكة العربية السعودية سن الرشد بثماني عشرة سنة.

والشريعة تحدد سن الرشد بالبلوغ أي خمس عشرة سنة على أرجح الأقوال. فهذا يعني اختلاف التحديد العالمي لانتهاء الطفولة عن المتعارف عليه في القوانين مما يترتب عليه إخلال في التنفيذ والأولى إعادة الصياغة.

المادة الثالثة: مصالح الطفل هي العليا فوق كل مصلحة.

المادة الرابعة: إعمال الحقوق المعترف بها. فلابد أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية بأقصى ما تسمح به مواردها.

المادة الخامسة: احترام حقوق وواجبات الوالدين والأسرة.

المادة السادسة: احترام حقه في الحياة فتعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقًا أصيلًا في الحياة، وذلك لكفالة بقاء الطفل ونموه.

المادة السابعة: حقه في الاسم والجنسية.

المادة الثامنة: احترام حق الطفل في الحافظ على هويته.

المادة التاسعة: عدم فصل الطفل عن والديه إلا إن دعت مصلحة الطفل إلى ذلك.

المادة العاشرة: تركز هذه المادة على لم شمل الأسرة. فتنص على ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يتقدم بها الطفل أو أحد والديه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع الشمل بطريقة إنسانية وسريعة.

المادة الحادية عشرة: تنص هذه المادة على مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج؛ وذلك لمحاربة بيع الأطفال الذي انتشر أخيرًا في الدول النامية والمتخلفة.

المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة: حق الطفل في الإعراب عن آرائه، وحقه في حرية التعبير والحصول على المعلومات.

المادة الرابعة عشرة: حرية التفكير والوجدان والدين (وهذا يخالف منهج الشريعة الإسلامية).

المادة الخامسة عشرة: تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات، وفي حرية الاجتماع السلمي. ثم تقيد الفقرة التالية من نفس القانون ذلك باستثناء ما يخالف الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الآخرين وحرياتهم.

المادة السادسة عشرة: وتنص على حماية الحياة الخاصة والشرف والسمعة فلا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانون للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانون بشرفه أو سمعته.

المادة السابعة عشرة: وتتحدث عن اعتراف الدول الأطراف بالوظيفة المهمة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ثم تبين المادة ما يجب على الدول الأطراف القيام به من تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات، وتشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

المادة الثامنة عشرة: تنص المادة على ضرورة العناية بتربية الطفل وتنشئته.

المادة التاسعة عشرة: وتنص على منع الإساءة إليه، وأن تتخذ جميع الدول الأطراف جميع التدابير لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية.

المادة العشرون: حماية الدول للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وذلك بالحضانة أو الكفالة أو التبني أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

المادة الحادية والعشرون: وتنص المادة على أن تضمن الدول التي تقر وتجيز نظام التبني إيلاء مصالح الدفل العليا الاعتبار الأول.

المادتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون: تنصان على رعاية الطفل اللاجئ والطفل المعوق.

المادة الرابعة والعشرون: تنص على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل.

المادة الخامسة والعشرون: تنص على وجوب المراجعة الدورية لحالة الطفل الذي تودعه السلطات المختصة في الملاجئ أو الإصلاحيات أو دور العلاج.

المادة السادسة والعشرون: وتنص على اعتراف الدول بحق كل طفل بالانتفاع بالضمان الاجتماعي وحقه في الحصول على الإعانات.

المادة السابعة والعشرون: وتنص على حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

المادة الثامنة والعشرون: وتنص على وجوب اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم. وتشرح المادة التاسعة والعشرون أهداف التعليم.

المادة الثلاثون: وتنص على احترام الحقوق الثقافية والدينية واللغوية للأقليات في الدولة.

المادة الحادية والثلاثون: وتنص على وجوب اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة المنسابة له.

المادة الثانية والثلاثون: وتنص على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن الأعمال التي يرجع أن تكون خطرة أو معوقة لتعليم الطفل أو ضارة بصحته أو نموه العقلي والروحي، وذلك بتحديد عمر أدنى للالتحاق بالأعمال المختلفة، ووضع مناسب لساعات العمل وفرض العقوبات المناسبة لضمان تطبيق هذه المادة بفاعلية.

المادة الثالثة والثلاثون: تنص على حماية الطفل من المواد المخدرة والمؤثرة في العقل.

المادة الرابعة والثلاثون: وتنص على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.

المادة الخامسة والثلاثون: وتنص على حماية الأطفال من اختطافهم وبيعهم والإتجار بهم.

المادة السادسة والثلاثون: وتنص على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الأخرى.

المادة السابعة والثلاثون: وتنص على حماية الطفل من التعذيب وعقوبة الإعدام.

المادة الثامنة والثلاثون: وتنص على حماية الطفل في المنازعات المسلحة وعدم إشراكه في الحرب قبل سن ثماني عشرة سنة.

المادة التاسعة والثلاثون: وتنص على إعادة تأهيل أي طفل، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو التعذيب.

المادة الأربعون: وتنص على عقوبة الطفل في المسائل الجنائية بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتعزز احترامه لحقوق الآخرين، وتراعي سنه وتشجع على إعادة اندماجه في المجتمع.

المادة الحادية والأربعون: وتنص على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل.

الميثاق السادس: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته عام ١٩٩٠م، وخطة عمله باختصار كما يلي:

أولًا: مقدمة.

ثانيًا: إجراءات محددة لبقاء الطفل وحمايته ونمائه. وتشتمل على:

أ) اتفاقية حقوق الطفل.

ب) صحة الطفل.

جـ) الغذاء والتغذية ودور المرأة وصحة الأم وتنظيم الأسرة.

د) دور الأسرة.

هـ) التعليم الأساسي- محو الأمية.

و) الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية.

س) حماية الأطفال خلال المنازعات المسلحة.

ط) الطفل والبيئة.

ك) تخفيف شدة الفقر وتنشيط النمو الاقتصادي.

ثالثًا: إجراءات المتابعة والرصد:

أ) العمل على الصعيد الوطني.

ب) العمل على الصعيد الدولي، تزييل الأهداف المتعلقة بالطفل والتنمية في التسعينيات.

الميثاق السابع: ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٤م، والميثاق يعبر عن واقع الوطن العربي وطموحاته.

يتكون من إحدى وخمسين مادة جاءت في خمسة أجزاء:

الأول منها في المبادئ، والثاني في الأهداف، والثالث في المتطلبات والوسائل، والرابع في العمل العربي المشترك، والخامس والأخير في الأحكام العامة.

أولًا: المبادئ وتشتمل على ثلاثة موضوعات:

أولها: في المنطلقات الأساسية، **وثانيها**: في الحقوق الأساسية للطفل، **آخرها** في صون الحقوق وضبط المناهج.

أما المنطلقات الأساسية فتعني:

١- أن تنمية الطفولة ورعايتها مكون أساسي من مكونات التنمية الاجتماعية.

٢- أن تنمية الطفولة ورعايتها التزام ديني ووطني وقومي وإنساني نابع من عقيدتنا وقيمنا الروحية والاجتماعية وتراثنا.

وهكذا تجعل هذه المادة العقيدة الدينية- أيا كان الدين الذي تنبع منه- أساسًا لتنمية الطفولة.

٣- مسئولية الدولة عن التنشئة السوية لأطفالنا.

٤- الأسرة وواجب الدولة نحوها. وعلى الدولة تقع مسئولية حمايتها من عوامل الضعف والتحلل؛ فالأسرة نواة المجتمع وأساس قوامها التكافل على هدى الدين وأخلاق المواطنة (بعكس الإعلانات والمواثيق الدولية التي يجب مقاومتها).

٥- واجب الدولة نحو دعم الأسر للنهوض بمسئولياتها.

٦- وتنص المادة السادسة من الميثاق على أن الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم، والأسرة البديلة هي الخيار المقدم لملافاة تعذر هذه التنشئة والرعاية في كنف الأسرة، وهي مفضلة على جميع صور الرعاية الأخرى بما فيها رعاية المؤسسة. والأسرة البديلة هي التي تتطوع لرعاية طفل لاينتمي إليها.

٧- الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الطفل. والمقصود بالإعلان العالمي لحقوق الطفل هو (إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م) ثم يعقب ذلك (الحقوق الأساسية للطفل).

٨- وحق الطفل في الرعاية الأسرية.

٩- وحق الطفل وأمه في الأمن الاجتماعي.

١٠- وحق الطفل في الاسم والجنسية.

١١- وحق الطفل في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي.

١٢- حق الطفل في الخدمة الاجتماعية المجتمعية والمؤسسية.

١٣- حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها.

١٤- حق الطفل في الانفتاح على العالم.

والمرحلة الثالثة (ج) صون الحقوق وضبط المناهج وتشتمل على ثلاث مواد:

١٥- صون حقوق الطفل وحمايتها تشريعيًا.

١٦- الأخذ بالمنافع التنموية والوقائية.

١٧- الأخذ بمبدأ التكافل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال.

الأهداف:

١٨- **تنص المادة الثامنة عشرة** من الميثاق على أن الهدف الأسمى هو ضمان تنشئة الأجيال.

١٩- **تنص المادة التاسعة عشرة** على أنه على الدولة تأمين حياة الأسرة.

٢٠- **تنص المادة العشرون** على ضرورة توفير الرعاية الصحية الكاملة.

٢١- **تنص المادة الحادية والعشرون** على إقامة نظام تعليمي سليم.

٢٢- تنص المادة الثانية والعشرون على تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة.

٢٣- تنص المادة الثالثة والعشرون على تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين.

المتطلبات والوسائل:

٢٤- تنص المادة الرابعة والعشرون على توافر الإرادة السياسية، واتخاذ القرار السياسي الذي يجعل تنمية الطفولة ورعايتها أولوية عربية. وكانت مصر قد بدأت منذ عام ١٩٧٩م- الذي اعتبرته منظمات هيئة الأمم (عامل الطفل) تنفيذ هذه الإرادة السياسية كما أنشأ الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود المجلس العربي للطفولة والتنمية للعمل على رعاية الطفولة في الوطن العربي ١٩٨٧م.

٢٥- تنص المادة الخامسة والعشرون على الإسراع بالتنمية القومية الشاملة.

٢٦- تنص المادة السادسة والعشرون على قيام لجنة للطفولة في كل قطر عربي.

٢٧- تنص المادة السابعة والعشرون على الميثاق على اعتماد المنهج المتكامل في تقديم الرعاية والخدمات الأساسية للأطفال.

٢٨- تنص المادة الثامنة والعشرون على الاهتمام بتدريب القيادات المهنية المتخصصة في رعاية الطفولة والأمومة.

٢٩- تنص المادة التاسعة والعشرون على إقامة شبكة من المؤسسات والمرافق متعددة الأغراض لخدمة الأطفال.

٣٠- تنص المادة الثلاثون من الميثاق على (الالتزام بما خطته استراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي وتوفير مستلزمات تنفيذها).

٣١- تنص المادة الحادية والثلاثون على إعطاء مزيد من الاهتمام والجهد لرعاية وتربية طفل ما قبل المدرسة.

٣٢- وتنص المادة الثانية والثلاثون على دعم جهود المؤسسات التي تخدم الطفولة وخصوصًا تلك القائمة في البادية والريف والأحياء الحضرية الفقيرة وتعميم الصحة المدرسية.

٣٣- تنص المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق على الاهتمام بالإحصاءات والبحوث ودعم مؤسساتها وأجهزتها وإنشاء الجديد منها في كل دولة عربية وعلى مستوى الوطن العربي (والفوائد العلمية للإحصاءات والبحوث متميزة ومتوافرة، ويبقى إعمالها).

٣٤- تنص المادة الرابعة والثلاثون على توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج رعاية الطفولة، ورسم سياسة مستقرة لتمويل هذه الخطط والبرامج بما يحقق نجاحها واستمرارها.

٣٥- وتنص المادة الخامسة والثلاثون على تطوير الإدارة والأجهزة التنظيمية والمؤسسية لتكون قادرة على التكيف.

٣٦- وتنص المادة السادسة والثلاثون على الحرص على المشاركة الأسرية والشعبية في رعاية الطفولة وتنميتها ودعم مؤسساتها.

٣٧- وتنص المادة السابعة والثلاثون على نشر درجة عالية من الوعي تأصيله لدى الوالدين وأفراد الأسرة والمجتمع كله.

٣٨- وتنص المادة الثامنة والثلاثون على ضرورة الاستعانة -إلى أقصى حده بوسائل الإعلام المختلفة بصورة ملحة وعامة.

٣٩- تنص المادة التاسعة والثلاثون على ما يجب على المشرع العربي القيام به في ميدان تشريعات الطفولة والأسرة، وتحقيق أهداف الميثاق يتطلب وجود الإطار التشريعي الذي لا بد أن يشمل الأمور التالية:

أ- إقرار الحماية التشريعية لحقوق الطفل.

ب- تعديل القوانين العامة بما يحقق مصلحة الطفل والأسرة.

جـ- سن تشريعات خاصة لحماية ورعاية الطفولة منفصلة عن القوانين العامة التي تقر الوضعية القانونية للطفل. وتضمن حمايتها ورعايتها، أو تعديل التشريعات الموجودة لتنسجم مع أحكام هذا الميثاق.

٤٠- وتنص المادة الأربعون على إنشاء منظمة عربية للطفولة تضطلع بتنسيق الجهود العربية في مجال تنمية الطفولة ورعايتها، واقتراح السياسات والخطط والبرامج القومية.

٤١- تنص المادة الحادية والأربعون على إنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها.

٤٢- تنص المادة الثانية والأربعون على تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية.

٤٣- تنص المادة الثالثة والأربعون على منح أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها.

٤٤- تنص المادة الرابعة والأربعون على إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال وصحافتهم.

٤٥- تنص المادة الخامسة والأربعون على تنظيم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية وكشفية للأطفال العرب.

٤٦- تنص المادة السادسة والأربعون على الاهتمام بالأطفال العرب في المهاجر.

٤٧- يؤكد الميثاق الأهمية القصوى لرعاية الطفل الفلسطيني في مختلف المرافق.

٤٨- تنص المادة الثامنة والأربعون على دعم الحضور العربي في كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها.

٤٩- تنص المادة التاسعة والأربعون على اتخاذ كل دولة عربية الخطوات اللازمة في حدود ما تسمح به إمكاناتها المادية والفنية ولتحقيق أحكام هذا الميثاق بكل الطرق المناسبة.

٥٠- تنص المادة الخمسون على أن تقدم الدول العربية إلى جامعة الدول العربية تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها والإنجازات التي حققتها في سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق على أن تشمل هذه التقارير بيانًا بالعوامل والصعاب التي تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق.

الفرع الثاني: دور الجامعة العربية في حماية حقوق الطفل:

أسهمت جامعة الدول العربية بالنهوض بحقوق الطفل وترقيتها، وبذلت أنشطة عديدة بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) منذ عام

١٩٧٤م ، من خلال لجنة مشتركة، حيث أصدر مجلس جامعة الدول العربية بدورته السبعين المنعقدة بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٧٨م، قراره رقم (٣٧٧٦) والخاص بتكليف الأمانة العامة بعقد مؤتمر عربي للطفولة في خريف ١٩٧٩م، يتضمن: «دراسة تحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي» كما نصت الفقرة الثانية والثالثة من القرار الذي أصدره المؤتمر الخامس لوزراء الشئون الاجتماعية العرب بشأن الإعداد العربي للعام الدولي للطفل بتكليف الأمانة العامة بدراسة معمقة وموسعة للمشاكل التي تعترض الطفل العربي وبضرورة إنشاء منظمة عربية للطفولة، ولتنفيذ هذين القرارين فقد تم الاتفاق على وضع مشروع لدراسة مشتركة تحدد العناصر الاستراتيجية لتنمية الطفل العربي[١].

وجاءت التوصيات التي خرج بها وزراء الشئون الاجتماعية العرب في الدورة المنعقدة بتونس عام ١٩٨٠م، على الإقرار بالوفاء وتوفير الحاجيات الأساسية للطفل ضرورة الاهتمام به من خلال تسطير برامج خاصة لترقية حقوقه، وأوصى المؤتمر بالإجماع بضرورة قيام منظمة عربية للطفولة في أقرب

(١) انظر: القرار رقم ٣٧٧٦ الصادر عن جامعة الدول العربية الصادر عام ١٩٧٩م.

الآجال[1]، وهو ما تجسد من خلال إقرار ميثاق الطفل العربي الصادر عام ١٩٨٣م.

وبصدور اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، أولت جامعة الدول العربية اهتمامًا خاصًا بحقوق الطفل، وذلك من خلال إصدار عدة وثائق أهمها:

أولًا: الخطة العربية لرعاية وحماية وتنمية الطفولة عام ١٩٩٢م:

وصدرت الخطة العربية لرعاية وحماية وتنمية الطفولة عن اجتماع عربي رفيع المستوى وجاءت الخطة المرسمة مسايرة للتوجيهات العالمية التي صاغتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واشتملت على تحقيق أهداف وغايات بما يحقق رفع المستوى المعيشي للطفل العربي وتنمية قدراته، والاهتمام بالمستوى الصحي والتعليمي والثقافي والإعلامي والبيئي، وأخذت الخطة طريقها منذ تاريخ صدورها، حيث تفرعت مجالاتها وتناولتها الأجهزة المختصة في كل دولة عربية لتجسيدها على أرض الواقع.

---

(١) انظر: التوصيات الصادرة عن مؤتمر الطفل العربي الذي عقدته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع اليونيسيف في دولة تونس في الفقرة الممتدة، من ٨-١٠ أبريل ١٩٨٢م.

وفي سبيل تنفيذ الخطة العربية قامت إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية باستحداث آلية المتابعة من خلال تصميم استبيانات لكل مجال من المجالات التي تضمنتها الخطة العربية وعممتها الدول الأعضاء[١].

ثانيًا: الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١م:

قامت اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية وهي إحدى لجان جامعة الدول العربية بإعداد وثيقة «الإطار العربي لحقوق الطفل» كإطار استرشادي للعمل في رعاية حقوق الطفل، وتم عرض مشروع الوثيقة على مجلس الدول العربية على مستوى القمة في دورة إنعقاده في مارس ٢٠٠١م، والذي عقد في المملكة الأردنية حيث وافقت عليه الدول العربية[٢].

وتتضمن هذه الوثيقة ورقة عمل للدول العربية في سبيل تفعيل الوسائل للنهوض بمشروع تنمية الطفولة العربية، بتوفير الموارد والثروات الطبيعية والبشرية وتذليل العقبات التي تقف حائلًا في وجه التنمية وتحقيق الأهداف المسطرة، حيث كرس الميثاق عدة أهداف ومبادئ يلزم الدول العربية بتحقيقها، بناءًا على الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديها، مع وجوب إشراك مؤسسات المجتمع المدني العربي للمساهمة النهوض والاهتمام بقضايا الطفولة.

---

(١) راجع: ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص٤٠٥.

(٢) انظر: قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ٣٧٦ بتاريخ ٦/ ١١/ ٢٠٠٠.

ثالثًا: خطة العمل العربية الثانية للطفولة ٢٠٠٤- ٢٠١٥م:

قامت جامعة الدول العربية بإقرار خطة عمل ثانية في مجال حماية الطفل لأعوام ٢٠٠٤- ٢٠١٥م، وذلك أثناء انعقاد المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل، الذي انعقد في دولة تونس عام ٢٠٠٤م، وذلك استكمالًا للمبادرات العربية السابقة، وتهدف هذه الخطة إلى تفعيل حقوق الطفل آخذة في الاعتبار أن حقوق الطفل يجب أن تشمل كافة الأطفال دون تفرقة.

ومن أهم الأهداف المسطرة في الخطة والإجراءات الواجب على الدول مراعاتها عند تنفيذها للخطة، هي تفعيل حقوق كل طفل في الحصول على التعليم الأساسي ذي جودة عالية، والتنمية الثقافية له، والاهتمام بالإعلام الموجه له، وحمايته من كافة أشكال العنف والإيذاء أو الإهمال أو الضرر والإساءة البدنية أو العقلية أو النفسية، خاصة الأطفال في الظروف الصعبة كالأطفال المعرضين لمخاطر الحروب والنزاعات المسلحة، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأطفال الشوارع، والأحداث الجانحين، وحماية الأطفال العاملين، وتدعو الخطة الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة، وتعزيز وسائل وأساليب الرصد و المتابعة والتقييم من خلال توفير أجهزة رصد ومتابعة وطنية، والمشاركة في أجهزة الرصد والتقييم على المستوى العربي[1].

---

(١) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص١٤٠-١٤١.

رابعًا: خطة العمل العربية الثالثة للطفولة ٢٠١٥- ٢٠٣٠م:

ناقشت جامعة الدول العربية بتاريخ ١٤و١٥ سبتمبر عام ٢٠١٥م، استراتيجية عربية للنهوض بأوضاع الطفولة العربية لما بعد عام ٢٠١٥ م، وذلك تنفيذًا للوصية المقدمة من قبل لجنة الطفولة العربية لعام ٢٠١٤م والتي نصت أعمالها لمناقشة الإطار العام للاستراتيجية العربية للنهوض بأوضاع الطفولة العربية لما بعد عام ٢٠١٥م، وتناولت أعمال اللجنة بحث ودراسة الموضوعات من ضمنها وضع الأطفال اللاجئين في الصراعات المسلحة بهدف وضع الآليات التي تعمل على توفير الحماية والتأهيل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية للأطفال في حالة النزوح واللجوء، ومعالجة ظاهرة العنف ضد الأطفال بهدف تعزيز أنظمة حماية الطفل الوطنية على المستوى المحلي ووضع برامج للوقاية والحد من الزواج المبكر والاستغلال الجنسي.

ويأتي الغرض من وضع الاستراتيجية العربية هو تكريس الالتزام الموحد للدول الأطراف برعاية حقوق الطفل العربي، وضمان توفير حماية شاملة أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة ضمن منظومة شاملة تشمل كافة المجالات[1].

---

(١) تقرير لجامعة الدول العربية، الجامعة تناقش الاستراتيجية العربية للنهوض بأوضاع الطفولة العربية لما بعد ٢٠١٥.

في الأخير نستطيع القول أن جامعة الدول العربية بذلت جهودًا كبيرة لتحسين أوضاع الطفل العربي من خلال الهياكل والآليات والأنشطة والبرامج والاستراتيجيات التي تم وضعها وفقًا للعمل العربي المشترك حيث كانت مهمتها وضع السياسيات والخطط والبرامج القومية المنفذة والأحكام وبنود المواثيق العربية والدولية الخاصة بالطفولة[1].

(١) د/ يسري خصاونة ومحمد الخوالد، مرجع سابق، ص٤٤.

المنظمات العاملة لرعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية

هناك بعض المنظمات الدولية التي تعني فقط برعاية الطفولة وشئوونها في المملكة وتتعاون مع اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة عن طريق تبادل المعلومات والخبرات والاشتراك في المؤتمرات ودورات التدريب التي تعقدها تلك المنظمات الدولية. ومن أهم المنظمات الدولية العاملة في المملكة العربية السعودية، منظمة اليونيسيف وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية.

أولًا: منظمة اليونيسيف:

تعتبر هذه المنظمة من أوائل المنظمات الدولية التي تهتم بشؤون الأطفال ورعايتهم وقد بدأت تعاونها مع المملكة العربية السعودية بعد التوقيع على اتفاقية التعاون الأساسي عام ١٩٦١م ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن، والتعاون الفعال والمثمر هو السائد بينهما. وهذا التعاون مبني على أساسين يسيران جنبًا إلى جنب: فالأول يختص بالبرامج الهادفة إلى تعزيز نشاطات وجهود الوزارات والمصالح المعنية برعاية شئون الأمومة والطفولة، والثاني: يتعلق بالإعلام والاتصال والتوعية بصحة الأم والطفل[١].

---

(١) منظمة اليونيسيف، مكتب اليونيسيف للدول العربية في الخليج، الرياض: دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة، د. ت، ص١٥.

وتجلى التعاون بين المملكة ممثلة في وزارة التعليم ومنظمة اليونيسيف على الصعيد البرامجي في الإعداد لتوفير الأجهزة اللازمة لدور الحضانة على نفقة الرئاسة وكان ذلك في عام ١٩٧٤م. وبعد إنشاء مكتب لليونيسيف في المملكة في عام ١٩٨٠م، ابتدأ التعاون بين المنظمة وكل من وزارة الموارد البشرية ووزارة الصحة ووزارة التعليم في مجال رعاية الطفولة وعلى وجه الخصوص في محاولات إدخال علاج الجفاف بمحلول الإرواء الحموي وحماية الأطفال ضد أمراض ستة بالتحصين وإفساح المجال لإعداد حملات للتوعية الصحية وتشجيع تعليم البنات والنساء وتدريب العناصر الوطنية وبعد ذلك التاريخ بسبع سنوات، وبالتحديد في سبتمبر عام ١٩٨٧م انتقل مكتب اليونيسيف للدول العربية في الخليج إلى الرياض، وكان ذلك الانتقال إيذانًا ببدء نشاطات واسعة للمنظمة في مجالات تنموية متعددة تخدم المملكة وبعض دول الخليج العربي.

وفي مجال رعاية الأمومة والطفولة يتمثل التعاون بين المنظمة والمملكة على النحو التالي:

١- مكافحة أمراض الإسهال:

في عام ١٩٨٤م تعاونت المنظمة مع وزارة الصحة السعودية في التخطيط لبرنامج وطني يستهدف مضاعفة الخدمات المقدمة للطفل في مجال الصحة وخاصة في مكافحة أمراض الإسهال من أجل خفض معدل وفيات الأطفال

المتعلقة بالجفاف الناتج عن الإسهال. وتعاونت المنظمة في توفير المساعدات الفنية وتدريب الأطباء والممرضات على علاج الجفاف.

٢- التحصين:

خلال عام ١٩٨٥م قامت اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة السعودية بعملية مسح عام للتعرف على مدى شمولية التحصين في المملكة، وعلى ضوء النتائج التي تمخضت عن المسح السكاني تبين أن المملكة بإمكانها الوصول إلى هدف الأمم المتحدة في التحصين الشامل الأمر الذي ترتب عليه قيام منظمة اليونيسيف بتدريب بعض العاملين في وزارة الصحة السعودية وعلى وجه الخصوص فيما يتصل بتداول الأمصال وسلسلة التبريد.

وفي أواخر عام ١٩٨٨م، ارتفعت معدلات التحصين في المملكة حتى اعتبرت من أعلى المعدلات السائدة في دول العالم الثالث بل تقارب مثيلاتها في دول العالم المتقدم.

٣- خدمات الأمومة والطفولة:

قدمت منظمة اليونيسيف خدمات مستشارين في مجال التمريض وطب الأطفال والولادة والتوعية الصحية وتم إعداد مجموعة من مواد التدريب، هذا إلى جانب تعليم البنات الذي ساهمت فيه المنظمة وخاصة في المجالات التالية:

أ-زيادة المهارات التدريبية للمدرسات والمشرفات.

ب-تزويد طالبات المدارس والدارسات بفصول محو الأمية بالمعارف المتعلقة بشئون الحياة الأسرية، وإعدادهن لنشر هذه المعلومات بين أسرهن وجيرانهن.

أما على صعيد الإعلام والاتصال للتوعية بصحة الأم والطفل فقد برز بشكل واضح في العام الدولي للطفل ١٩٧٩م حيث تضافرت الجهود بعد تشكيل اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة التي تعاونت مع منظمة اليونيسيف في وضع برنامج عمل اشتمل على عدة نقاط لحماية الطفل الثروة البشرية الحقيقية، ومن أبرزها التحصين الشامل للأطفال، المذكور آنفًا.

ويتعاون قسم الإعلام والاتصال بمكتب اليونيسيف مع وزارتي الصحة والإعلام في إعداد وإنتاج مواد التوعية الصحية وتنمية المهارات الوطنية من أجل دعم وتعزيز الجهود المبذولة في سبيل رقي المجتمع السعودي ورفاهيته.

كما تهتم المنظمة بالتعاون مع وسائل الإعلام بالمملكة من تلفزيون وصحافة وإذاعة بإعداد رسائل توعية مناسبة للآباء والأمهات، إلى جانب إنتاج مختلف المطبوعات والملصقات والكتيبات والبرامج الإذاعية والتليفزيونية التي تنتج محليًا وفق التقاليد والعادات السائدة في المجتمع السعودي وقيمه الدينية.

ثانيًا: برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية:

تم تأسيس هذا البرنامج في عام ١٩٨١م في مدينة الرياض. وهو برنامج: «يهدف في المقام الأول- كما يقول رئيسه- إلى وصول المعونة التي (قدمناها) إلى أصحابها الحقيقيين وهم أطفال ونساء العالم الثالث»[١].

ومن ضمن أهدافه الأخرى المساعدة على تعزيز البرامج التي تركز على الخدمات الأساسية في المجالات الصحية والغذائية والثقافية للأفراد في دول العالم الثالث وخاصة النساء والأطفال.

ويشتمل هذا البرنامج على عدد من الإدارات تعني كل منها في جانب من جوانب رعاية الطفولة وعلى سبيل المثال لا الحصر: إدارة المرأة والطفل التي تخصص جزءًا كبيرًا من ميزانيتها للمشاريع الخاصة ببحوث المرأة والأسرة بشكل عام في الوطن العربي.

هذا ويقوم البرنامج بتنفيذ العديد من المشاريع المهمة ذات العلاقة بالطفولة مثل: المشروع العربي للنهوض بالطفولة ومشروع صحة الطفل في الدول العربية في الخليج. ويهدف هذا المشروع الأخير فيما يهدف إليه إلى الاستفادة من

---

(١) نص من كلمة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود رئيس البرنامج ورد في التقرير السنوي للبرنامج ٨٩-١٩٩٠م، ص٨.

البيانات في أغراض التخطيط الصحي ومتابعة برامج الرعاية الصحية الأولية وبصفة خاصة برامج رعاية الأمومة والطفولة.

وللبرنامج مبادرات ومساهمات في عدد من الندوات والمؤتمرات ومنها مؤتمر الجمعيات الأهلية الذي عقد تحت مظلة هذا البرنامج وأكد في إحدى توصياته على أهمية وسائل الإعلام ودورها في نشر التوعية للمجتمع.

وإلى جانب ذلك فإن للبرنامج نشاطات تعاونية مع بعض الأجهزة الحكومية السعودية ومنها تعاونه مع وزارة التعليم بشأن تطوير رياض الأطفال في المملكة.

وهناك منظمات وهيئات عربية وإقليمية ودولية أخرى تمارس أنشطة ذات علاقة وثيقة بالطفل والطفولة وللمملكة فيها إسهامات كبيرة ومن هذه المنظمات والهيئات على سبيل المثال لا الحصر:

١- مكتب التربية لدول الخليج العربي.

٢- المجلس العربي للطفولة والتنمية ويرأسه صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن طلال بن عبد العزيز.

٣- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

نبذة عن اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة

كانت المملكة أول من فكر في حث دول العالم النامي على تشكيل مجالس متخصصة لرعاية الطفولة والأمومة وأن يكون تشكيل هذه المجالس وإبقائها تحت قمة الدولة لأن ذلك يكفل لبرامج رعاية الطفل والأم العناية الدائمة والتنسيق بين سائر الأجهزة والهيئات المعنية بهذا المجال من جميع النواحي التربوية والصحية والترفيهية... هذا وقد لقيت دعوة المملكة استجابة دول كثيرة وأسفرت تلك الاستجابة عن قيام العديد من دول العالم الثالث: «بتشكيل مجالس للطفولة والأمومة مستعينة بالخبرة السعودية»[1].

أولًا: نشأة اللجنة الوطنية وإنجازاتها:

اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة هي ما يمكن اعتبارها مظلة تستظل تحتها المؤسسات الحكومية التي تخدم الطفل في المملكة العربية السعودية بحيث تقوم بالتنسيق بين كافة الجهات التي تخدم الطفل وخصوصًا الجهات الحكومية

---

(١) الدور الإنساني العالمي للمملكة العربية السعودية، الرياض، الوكالة الأهلية للإعلام ١٤١، ص٩٣.

ولقد جاء انبثاق فكرة هذه اللجنة من تكريس الجهود الدولية والعربية والمحلية من أجل رعاية الطفولة فعلى المستوى الدولي قررت الأمم المتحدة (الجمعية العمومية) إعلان عام ١٩٧٩م عامًا دوليًا للطفل.

وعلى المستوى العربي أوصت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتخصيص مجلس في كل دولة عربية وعلى مستوى عال لوضع السياسات والخطط والبرامج لرعاية الطفولة[١]، وعلى المستوى المحلي عرض معالي وزير التعليم على المقام السامي فكرة تشكيل لجنة تتولى التنسيق بين الجهود المبذولة من قبل الجهات الحكومية المختلفة، وقد تضمنه فكرة معاليه أن يكون ضمن أعمال هذه اللجنة التوصية بما يمكن أن تعمله كل جهة في نطاقها مع بلورة ذلك إعلاميًا لتحقيق الاستفادة المثلى من النتيجة... كما تضمن اقتراح معاليه أسماء الجهات التي يمكن أن تمثل في هذه الجهة وهي الجهات ذات العلاقة بالرعاية وبالخدمات التي تقدم للطفل كوزارة التعليم غيرها من الجهات الحكومية الأخرى.

وقد صدرت موافقة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٠٠٣ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢هـ) بتشكيل هذه اللجنة من الجهات التالية:

وزارة التعليم

---

(١) المرجع السابق، ص١٦.

وزارة الصحة

وزارة الإعلام

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

وزارة الشئون البلدية والقروية

وزارة الاقتصاد والتخطيط

وزارة الخارجية

وزارة الرياضة

ولهذه اللجنة ثلاثة فروع رئيسة هي:

أ-المجلس الأعلى للجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة ويرأسه معالي وزير التعليم رئيس اللجنة.

ب- مجلس التخطيط والمتابعة للجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة ويرأسه سعادة وكيل وزارة التعليم نائب رئيس اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة.

جـ-جهاز الأمانة العامة للجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة ويرأسه الأمين العام للجنة، ويضم سكرتاريتين الأولى فنية والثانية إدارية. ويتولى هذا

الجهاز عملية الاتصال بين الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية المعينة بنشاطات رعاية الطفولة[١].

ولقد دعت اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة- وحتى قبل تشكيلها أي عندما كانت لجنة تحضيرية-، لدراسة إنشاء جهاز دائم لرعاية الطفولة في المملكة في كل توصياتها وإلى الاهتمام بالطفل من كافة الجوانب وبشكل خاص في الجوانب الإعلامية والثقافية.

كما اهتمت هذه اللجنة -بل وجعلت في أعلى قمة اهتمامها الاهتمام- بالجوانب الدينية للطفل حيث دعت إلى إصدار كتيبات ومجلات وغيرها من وسائل الإيضاح بحيث تعرض وبصورة مبسطة وشيقة: قصص القرآن الكريم- دستور هذه الأمة- والسنة النبوية المطهرة وذلك من أجل بث القيم الإسلامية في نفوس الأطفال ومنذ نعومة أظافرهم.

ودعت هذه اللجنة إلى الاهتمام بالإعلام المطبوع للطفل حيث طالبت وزارة الإعلام بالقيام بتكليف المؤسسات الصحفية المحلية بتخصيص مساحات في الصحف السعودية تعني بشؤون رعاية الطفل وتوجه إلى الطفل نفسه وإلى القائمين على تربيته.

---

(١) المرجع السابق ص١٦-١٧.

ونتيجة لهذا التوصيات فقد أنجز الكثير من الخطط الخاصة برعاية الطفولة إذ سارعت كافة الجهات المختصة بتنفيذ جميع الأنشطة المناطة بكل جهاز... ومن ذلك دون شك الأنشطة الإعلامية ولعلنا نختم هذا الجزء بما ورد في تقرير اللجنة حول ما قامت به أجهزة الإعلام.

ومن المؤسسات التي تهتم بالطفل الجمعيات الخيرية وخصوصًا الجمعيات النسائية الخيرية وهي جمعيات منتشرة في عدد غير قليل من مناطق المملكة الإدارية وضمن ما تنظمه هذه الجمعيات من محاضرات يخصص عادة في كل موسم محاضرة أو محاضرتين تقوم بإلقائها بعض المتخصصات حول الطرق المثلى للاهتمام بالأطفال.

ومن الجهات ذات العلاقة بالأطفال وهي مؤسسة خيرية وليست حكومية الجمعية العربية السعودية للأطفال المعوقين وهي كما يدل عليها اسمها تهتم بالأطفال المعاقين في المملكة ولها نشاطات في كافة المجالات وخصوصًا في مجال بحوث الإعاقة ومركزها الرئيسي الرياض ولها مركزان أحدهما في الرياض والآخر في جدة ويصدر عنها نشرة هي «الخطوة» كما أنها تولى الجانب الإعلامي والتوعوي اهتمامًا بالغًا حيث تضم لجنتها الإعلامية عددًا من المتخصصين في

المجالات الإعلامية. وتخصص وسائل الإعلام بمختلف أنواعها فترات زمنية ومساحات مكانية للتعريف بهذه الجمعية وبأخبارها ونشاطاتها[١].

ونود أن نؤكد هنا أن هذه نظرة موجزة وغير شاملة لكل نشاطات الطفل والطفولة في المملكة الأهلية منها والحكومية لأن هذا ليس هدف الدراسة بل أوردناه كمدخل تمهيدي مبسط لبعض ما يدور في عالم الطفل ورعايته في بلادنا.

خطط التنمية والطفل في المملكة العربية السعودية

اهتمت خطط التنمية في المملكة العربية السعودية منذ الخطة الأولى الصادرة عام ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م[٢]، وحتى الخطة الخامسة الصادرة عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م[٣]، بالطفل وشئونه في كافة المجالات.

---

(١) صلاح الشيخلي، استعراض خدمات الطفولة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، جـ١، وجـ٢، مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للدول العربية في الخليج (د.ت)، ص٤-٦.

(٢) وزارة الاقتصاد والتخطيط، خطة التنمية الأولى ١٣٩٠-١٣٩٥هـ/ ١٩٧٠-١٩٧٥م الرياض وزارة الاقتصاد والتخطيط.

(٣) وزارة الاقتصاد والتخطيط، خطة التنمية الخامسة ١٤١٠هـ- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٠م-١٩٩٥م، الرياض، وزارة الاقتصاد والتخطيط.

فقد وضعت هذه الخطط أهدافًا واستراتيجيات مرتكزة على تحقيق أعلى أنواع الاهتمام والرعاية للطفل السعودي ذكرًا أو أنثى من جميع الأبعاد بحيث يتم إشباع احتياجاته النفسية والاجتماعية، وتسعى الخطط الخمسية الخمس إلى تأهيل أطفال اليوم ورجال الغد للمشاركة الفعالة وبشكل إيجابي في بناء مستقبل الوطن، وقد تضمنت هذه الخطط أهدافًا وسياسات وبرامج ذات علاقة مباشرة وغير مباشرة برعاية الطفولة.

ويقوم على تنفيذ هذه البرامج جهات حكومية عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر: وزارة التعليم بالنسبة لبرامج التعليم في المرحلة الابتدائية وما قبلها، وكذلك وزارة الموارد البشرية والتي تهتم برعاية الأطفال المعاقين واللقطاء و الأيتام وذوي الظروف الاقتصادية والاجتماعية الخاصة وكذلك وزارة الشئون البلدية والقروية والتي تهتم ببناء الحدائق والمنتزهات في المدن والقرى من أجل إسعاد الأطفال والترفيه عنهم، كما تشارك في الاهتمام بالطفل ورعايته: الرئاسة العامة لرعاية الشباب، حيث تنظم المسابقات في الفنون التشكيلية و الرسم من أجل استثمار أوقات الأطفال ورعاية مواهبهم في مرحلة الطفولة استعدادًا لرعايتها في مرحلة الشباب.

وتشترك وزارة الإعلام مشاركة فعالة في الإسهام في رعاية الطفل السعودي وذلك عن طريق بث رسائل التوعية الإعلامية عبر وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية إذ تلعب هذه الوسائل دورًا فعالًا ومؤثرًا في توعية الطفل

وإرشاده وإيجاد أطفال يتفاعلون مع مجتمعهم عن طريق ما يقرؤونه في الصحف وما يشاهدونه في المرناة «التلفاز» وما يسمعونه في الإذاعة. وقد خصصت الإذاعة والمرناة والصحف برامجًا خاصة بالأطفال كما قامت هذه الوسائل بتخصيص برامج موجهة لأولياء أمورهم إلا أن هذه البرامج موجهة للطفل أيضًا عن طريق التعامل مع الطفل وقضايا تربيته وتعليمه ويشارك في هذه المساحات الزمنية والمكانية المخصصة للأطفال أنفسهم من مختلف الأعمار كما يشارك أباؤهم وأمهاتهم في الحديث عن تجاربهم.

ومن الجهات ذات العلاقة بالطفل والطفولة في المملكة العربية السعودية وزارة الصحة إذ تشارك هذه الوزارة بتنفيذ الجوانب الصحية من الخطط التنموية وخصوصًا ما يتعلق بالأمومة والطفولة ورعاية الأم أثناء الحمل ورعاية الطفل في سنوات طفولته الأولى وهي رعاية تركز على الجانب الوقائي من خلال إعطاء التطعيمات في مواعيدها بالإضافة إلى المتابعة العلاجية.

إذًا فخطط السعودية الخمسية اهتمت بالطفل وبالطفولة ووضعت سياسات وأهدافًا وبرامج إلا أن كل هذا يتم من خلال شبكة واسعة وعريضة من المؤسسات الحكومية. إذ لا توجد خطة تنموية خاصة بالطفل ومستقلة بذاتها بل يمكن أن ترى هذه الخطة ضمن خطط التنمية لكم هائل من الهيئات الحكومية. إن وزارة مثل وزارة البيئة والمياه والزراعة. قد يستبعد البعض علاقة خططها التنموية بالطفل والطفولة إلا أن الواقع يؤكد أن من أهم ما تركز عليه هذه الوزارة توفير المياه النقية الصالحة

للشرب للمواطنين وضمن هؤلاء المواطنين والمقمين أمهات حوامل وأطفال فإذا تحقق لهؤلاء الحصول على مياة نقية وعذبة وصالحة للشرب فإن ذلك سيعود بتأثير إيجابي على الصحة الجسمية والعقلية للأطفال مما سيكون له مردود مستقبلي إيجابي ونستطيع أن نقيس على هذا المثال بحيث نعرف الأدوار التكاملية بين كافة المؤسسات والهيئات الحكومية من أجل رعاية الطفل والطفولة.

تشير دراسة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية حول أهم المؤشرات التنموية في مجال رعاية وحماية الطفل بخطط التنمية إلى أهم المنجزات التي تحققت في مجال رعاية الطفولة في الجانب الإعلامي فتذكر أن التليفزيون يخصص ما بين ساعة أو ساعتين يوميًا لبرامج تهم الطفل وموجهه للطفل نفسه ومثلها لبرامج تهتم بكيفية التعامل مع الطفل موجهة للآباء والأمهات وغيرهم من أولياء الأمور. أما الإذاعة فتخصص ما مجموعة تسع ساعات أسبوعيًا للطفل نفسه وضعف هذا العدد من الساعات للكبار الذين يعنون برعاية الطفل[1]. أما الإعلام المقروء فسيأتي تفصيله في أجزاء أخرى من هذه الدراسة.

إن نظرة فاحصة على الخطة الخمسية الخامسة والتي تغطي الفترة ١٤١٠هـ - ١٤١٥هـ (١٩٩٠م-١٩٩٥م) تؤكد لنا أن هذه الخطة قد تضمنت الأهداف العامة و

---

(١) ورقة من أهم المؤشرات التنموية في مجال رعاية وحماية الطفل بخطط التنمية بالمملكة العربية السعودية، وزارة الاقتصاد والتخطيط، (د. ت)، ص٥.

الأسس الاستراتيجية في مجال حماية الطفل ورعايته ويمكن إجمال هذه الأسس في ست نقاط هي كما وردت في الخطة على النحو التالي:

١- العناية بالطفل في كافة المجالات وعلى جميع المستويات.

٢- الاهتمام بالأم وتوعيتها ومحو أمية غير المتعلمات.

٣- تطوير رعاية الأطفال الجانحين.

٤- التعرف على الأمراض التي يتعرض لها الطفل في المراحل الأولى من العمر.

٥- تخصيص حيز في المكتبات العامة للأطفال.

٦- وجوب التعليم بالنسبة للمرحلة الابتدائية للبنين والبنات[١].

السياسة الإعلامية والطفل في المملكة العربية السعودية

يعتبر الاهتمام بثقافة الطفل جزءًا أساسيًا من اهتمام المملكة العربية السعودية ببناء الإنسان السعودي جسميًا وعقليًا ومعرفيًا ووجدانيًا واجتماعيًا وبناء على ذلك جندت جميع طاقاتها وإمكاناتها المتاحة من اقتصادية واجتماعية وإعلامية، لتحقيق ذلك.

ومن أبرز الأمثلة على اهتمام المملكة العربية السعودية بشئون الطفل ورعايته وخصوصًا في المجال الإعلامي أن المادة التاسعة من مواد سياستها الإعلامية

(١) المرجع السابق، ص٧.

خصصت للطفل حيث أكدت على وسائل الإعلام في المملكة أن تقدم الرسالة الإعلامية التوعوية والثقافية التي تناسب مختلف الأعمال والأذواق وترتقي بفكر الإنسان ووجدانه، وأن تكون هذه الرسالة مستندة على أسس تربوية علمية مدروسة، وأن يتولى إعداداها متخصصون في مجال الطفل والطفولة، كما ورد في نص المادة «يؤكد الإعلام السعودي على أن الطفل فطرة نقية صافية وتربة خصبة، وأن صورة مجتمع الغد أنما تُلمح من خلال طفل اليوم، ولذا فعليه أن يولي برامج الأطفال التوجيهية والتثقيفية والترفيهية وما تستحقه من جهد واهتمام، ويقيم هذه البرامج على أسس تربوية وعلمية مدروسة ويعهد بها إلى ذوي الاختصاص الدقيق في هذا المجال».

الفصل الأول

التعريفات والأهداف

النظام

الفصل الأول

التعريفات والأهداف وحالات الإيذاء والإهمال

المادة الأولى:

لأغراض هذا النظام بقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١- الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

٢- الإيذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها:

- الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.
- الإساءة النفسية: تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضرارًا نفسية أو صحية.
- الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو ا لأذى أو الاستغلال الجنسي.

٣- الإهمال: عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل: الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.

٤- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٥- الجهات ذات العلاقة: الجهات التي لها علاقة بحماية الطفل، وفقًا لما تحدده اللائحة.

اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل

الفصل الأول

التعريفات والأهداف وحالات الإيذاء والإهمال:

المادة الأولى: لأغراض هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات الآتية:

أينما وردت في هذا النظام -المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

الإيذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها:

- الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.
- الإساءة النفسية: تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضرارًا نفسية أو صحية.
- الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو ا لأذى أو الاستغلال الجنسي.

الإهمال: عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل: الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

الجهات ذات العلاقة: الجهات التي لها علاقة بحماية الطفل، وفقًا لما تحدده اللائحة.

التعليق

كما أشرت سابقًا فقد جاء اهتمام المجتمع الدولي بالطفل متأخرًا، حيث إنه لم يهتم بحاجة هذا الكائن الضعيف إلى الحماية سوى في مطلع القرن الماضي، ورغم هذا فإنه لم يبحث له عن تعريف مجرد يضع حدودًا فاصلة بينه وبين من لا يتصف بهذا الوصف، فقد جاء في اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، عن الطفل في المادة الأولى منها بقولها: «لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه»[(١)].

وهذا التعريف الدولي ينطبق على تعريف الحدث في المملكة العربية السعودية من خلال القوانين الجزائية المبينة في لائحة الاستيقاف ولائحة دور الأحداث الواردة في عام ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) وبلوغ هذه السن هو الذي يؤهله للانخراط في العمل في القطاع الحكومي والأهلي، وتندرج الأنظمة والتعليمات المطبقة في المملكة تجاه الطفل على النحو التالي:

---

(١) حقوق الطفل، مرجع سابق، ص٢٤.

أولًا: من ولادة الطفل وحتى بلوغه سن السابعة لا مسئولية ولا تكليف عليه مطلقًا، وفي هذه المرحلة على وليه تربيته وتوجيهه وتعويده على الأخلاق الحميدة وتعليمه بعض المبادئ الأساسية التي تعده للمرحلة المقبلة.

ثانيًا: من بلوغه السابعة وحتى العاشرة يعتبر مميزًا ويبدأ في تعليمه وتدريبه على العبادات والتعامل مع الآخرين وتحمل بعض الواجبات والمسئوليات دون أن يترتب عليها عقاب.

ثالثًا: من بلوغ سن العاشرة وحتى الخامسة عشرة يتحمل بعض المسئولية، ويقوم وليه بتوجيهه وتأديبه دون ضرر ويسأل في دور خاصة وبحضور وليه وبطريقة مناسبة عن المخالفات التي ارتكبها، ويكلف وليه برد الحقوق التي أخذها إلى أصحابها، ويلزم بالمحافظة عليه، وإذا لزم عقابه فيكون على شكل توجيه أو توبيخ أو بإيداعه في إحدى دور الملاحظة الاجتماعية.

رابعًا: بعد تمام الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة يسأل عما ارتكبه في المكان المناسب وبطريقة ملائمة حفاظًا عليه ومراعاة لمصلحته وحماية له وللآخرين، ويكون عقابه إذا لزم بشكل تربوي، وإذا دعت الحاجة يتم حفظه في إحدى دور التوجيه الاجتماعي كبيئة بديلة لضمان تحسن سلوكه.

- تعقيب ومآخذ على تحديد مفهوم الطفل بأنه كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة؟

لا يخلو هذا التحديد من مآخذ وانتقاد:

أولها: أنه أهمل المرحلة الجنينية، فلم يدخلها في مرحلة الطفولة رغم أهمية هذه المرحلة، ويكفي للتدليل على أهميتها ما ذكرته الأستاذة هيرلوك (Hurlock) أستاذة علم نفس النمو بالولايات المتحدة، إذ ساقت ضمن ما ساقته ما يلي:

١- تتحدد الخصائص الوراثية للإنسان في هذه المرحلة وهو المكونات التي تعد أساس النمو اللاحق.

٢- الظروف الملائمة في جسم الأم قد تساعد على تنمية الخصائص الوراثية، بينما تؤدي الظروف غير الملائمة إلى تعويق هذه التنمية على نحو قد يؤدي إلى تعويق النمو اللاحق[(١)].

٣- يحدث في هذه المرحلة أكبر نمو نسبي في حياة الإنسان لا يقارن بأي مرحلة أخرى وبمعدلات سريعة لا تجدها في أي مرحلة إنمائية أخرى.

٤- تتشكل في هذه المرحلة اتجاهات الأشخاص المهيمنة في حياة الطفل إزاءه، فهذه الاتجاهات تؤثر فيه بعد الولادة من خلال تربيته وتنشئته وخاصة خلال سنوات التكوين في الطفولة.

ثانيها: أن رفع سن الطفل من الثامنة عشرة يتعارض مع أبسط القواعد العلمية والتقسيمات العصرية المنصوص عليها في علم نفس النمو، فمن المعلوم أن مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ لتبدأ مرحلة أخرى جديدة هي مرحلة المراهقة التي هي مرحلة الانتقال من الطفولة إلى مرحلة الرشد والنضج، فالمراهقة مرحلة

---

(١) حقوق الطفل، مرجع سابق، ص٣٤.

تأهب لمرحلة الرشد وتأسيسًا على ما تقدم فمن الخليق بنا إذا ما أردنا أن نأخذ بما أفرزه العلم من الجديد أن نصف الإنسان حتى سن الثامنة عشرة بصفة المراهق لا بصفة الطفل.

ثالثها: أن الإنسان حتى سن الثامنة عشرة لا يقبل في محيط علاقات الاجتماعية أن يوصف بأنه مجرد طفل، بل يعتبر ذلك من قبيل الإهانة والتقليل من شأنه، ومن الناحية المقابلة فإن من يتعاملون معه لا ينظرون إليه كطفل، بل إلى إنسان يافع أو مراهق قد تعدى مرحلة الطفولة، وطالما أن هناك رفضًا اجتماعيًا مزدوجًا لتحديد سن الطفل بثماني عشرة سنة فلمصلحة من إذن هذا التحديد[1].

النظام

٦- الإيذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها:

- الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.
- الإساءة النفسية: تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضرارًا نفسية أو صحية.
- الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي.

اللائحة

---

(١) حقوق الطفل، مرجع سابق، ٣٥.

- **الطفل**: كل إنسان ذكرًا كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد، أو بالهوية الوطنية، أو سجل الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي قدرت السن من قبل إحدى الجهات الوطنية المعتمدة.
- **التهديد بإيذاء الطفل**: كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه الطفل يكون من شأنه بث الخوف في نفسه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه، كتهديد الطفل بأي نوع من أنواع الإساءة الجسدية أو النفسية أو الجنسية.
- **الإيذاء الجسدي**: كل فعل أو قول أو تقصير أو إهمال عمدي أو متكرر، يترتب عليه إلصاق الضرر ببدن الطفل.
- **الاستغلال**: هو قيام أي شخص باستخدام الطفل في أعمال مشروعة أو غير مشروعة مستغلًا صغر سنه أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو عدم إيقاع العقوبة عليه.
- **الاستغلال الجنسي**: تعريض الطفل لأعمال أو عروض الدعارة، أو لأي من الممارسات الجنسية المخالفة للشرع أو النظام، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بمقابل أو بدون مقابل وبموافقة الطفل أو عدم موافقته.

- **سوء التعامل**: كل قول أو فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل يأخذ صفة الاستمرار أو التكرار ويؤدي إلى المساس ببدن الطفل أو بكرامته أو حقوقه التي كفلها الشرع والنظام.

التعليق

يعتبر الطفل فريسة سهلة في يد من يبطش به نظرًا لصغر سنه، وقلة حيلته وهزال جسمه، فهو يعتبر ضحية دائمة للعنف المسلط عليه، والإيذاء الموجه إليه:

مفهوم الإيذاء العنيف (العنف):

قد عرّف الأمين العام للأمم المتحدة العنف بأنه: «الاستخدام المتعمد للقوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد شخص آخر مما يترتب عليه أو يمكن أن يترتب عليه أذى أو موت أو إصابة نفسية أو اضطراب في النمو»[(١)]. ويمكن تعريفه بوجه عام بأن العنف هو ضغط شديد على المرء باستعمال وسائل منافية لإرادته، وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم، وهو ما يسمى بالإكراه الجسمي أو المادي، وإما أن يكون تهديدًا بإلحاق الأذى، وهو ما يسمى بالإكراه النفسي، ويقصد به أيضًا: كل الجرائم التي تستخدم القوة أو التهديد لترويع الآخرين أو تحقيق أهداف شخصية أو سياسية غير مشروعة وغير قانونية وممارسة العنف التربوي والعنف الأسري والعنف ضد المرأة وضد الطفل، والعنف النفسي بكل أشكاله، اعتبارًا من التحقير إلى غسل الدماغ وإصابة الآخرين بالهلوسة وفقدان العقل[(٢)].

أ-الإساءة الجسدية (العنف الجسدي على الأطفال):

يعتبر العنف الجسدي من أكثر أنواع الإساءة انتشارًا، وذلك لأنه قابل للملاحظة والاكتشاف، ويتخذ عدة أنماط: كالضرب المبرح، وكسر العظام، والحروق، ومختلف الكدمات، والإصابات الظاهرية التي تصيب جسد الطفل أو

---

(١) وسائل الإعلام وحماية الأطفال من العنف، عائدة غربال، مجلة خطوة، مصر، العدد ٢٨ سنة ٢٠٠٨، ص٢١.

(٢) الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، آلاء عدنان الوقفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠١٤م، ص٢٥.

تخلف آثارًا غير مرئية كالنزيف الداخلي والتلف الدماغي، ومختلف الإصابات التي تصيب أحشاء وأمعاء الطفل، وفي إحدى الإحصائيات التي نفذت في إحدى مقاطعات إنجلترا على الأطفال دون سن الرابعة، تبين أن المعدل السنوي للأطفال المعنفين كان أكثر من (١٠٠) طفل اختلفت نوع إصابتهم بين الكسور وحتى النزيف الدماغي الشديد، وفي دراسة قامت بها منظمة اليونيسيف حول ظاهرة العنف ضد الأطفال في مصر، بينت نتائجها أن ٣٧٪ من الأطفال يتعرضون للضرب من قبل الوالدين، وما يربو عن نسبة ٢٦٪ هي إصابات بدنية أثرت على نفسية وشخصية الأطفال أدت إلى الإحباط والحقد على الغير، وقد تؤدي بهم إلى الانتحار في الكثير من الأحيان[١].

ويتصدر العنف العائلي ضد الطفل الطليعة الأولى في هذه الممارسات باعتبار الاحتكاك الدائم للطفل مع والديه، ويأتي المعلمون والمربون في المرتبة الثانية وبدرجة أقل من الوالدين.

ب-الإساءة النفسية:

العنف الجسدي لا يعني انفصاله عن العنف النفسي أو الإساءة النفسية، فمبجرد إيذاء الطفل تهتز نفسيته ويضطرب سلوكه، وقد تضمنت الدراسات المسحيّة التي أجريت على العنف الجسمي ضد الأطفال أن هذا الأخير كان أوائل معايير محطات العنف أو الإساءة إلى الطفل، وأوردت هذه الدراسات أن كثيرًا من الأطفال الصغار يأتون إلى المستشفيات بإصابات مختلفة، ويصرح آباؤهم أثناء

(١) المرجع السابق، ص٦٢.

التشخيص أنهم تعرضوا للسقوط من مكان مرتفع أو تعرضوا للحروق البالغة، وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدراسات التي بحثت استخدام العنف كوسيلة لضبط سلوكيات الطفل توصلت إلى أن العنف لا يولد إلا العنف، فقد يخاف الطفل وينصاع لما يطلب منه في تلك اللحظة إلا أنه سرعان ما ينسى السبب الذي ضرب من أجله وما يتبقى هو أثر الضرب على نفسيته ومشاعره، ولا يقتصر العنف على الضرب أو العقاب الجسدي بل يتسع مجاله ليشمل العديد من الممارسات التي يقوم بها الكبار تجاه الطفل التعبير عن غضبهم عليه، فكل ما يلحق الأذى بالطفل ويضعف أداءه الوظيفي لجسمه، ويخنق نفسيته الرهيفة بإحساسة بعدم الاطمئنان يعتبر عنفًا مسلطًا عليه وعلى هذا الأساس يمكن وصف العنف النفسي بأنه: السلوك الذي يهاجم النمو العاطفي للطفل وصحته النفسية وإحساسه بقيمته الذاتية، ويعرفها (غار بارنو) بأنها ممارسة الوالدين المستمرة التي تسبب دمارًا عنيفًا أو أضرارًا بالغة لقدرة الطفل، فهي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات النفسية والسلوكية الخطيرة، وتضعف القدرة على النجاح والقدرة على تكوين علاقات سوية مع الآخرين، كما أنها تؤدي إلى حدوث تغيرات في تفكير الطفل وشخصيته، وبالتالي حدوث تغير في سلوكه وتفاعله مع الآخرين[(١)].

وتأخذ الإساءة النفسية عدة صور كالنقد الشديد والتهديد والتحقير والإهانة، وعدم منحه الحنان والعطف اللازمين لنمو شخصيته، وغياب دفء الوالدين مما

(١) إساءة معاملة الطفل الوالدية، د/ ساري سواقد، مجلة دراسات الأردن، العدد الثاني، المجلد ٢٧، ٢٠٠٠، ص٤١٥.

يولد في نفسيته أنه منبوذ، أو تفضيل إخوته عليه، أو تأخذ الإساءة النفسية منحنى آخر، فتدليل الطفل بصورة مفرطة وتوفير كل ما يطلبه بدرجة مفرط فيها يعتبر إساءة جسمية للطفل ولا تترك مجالًا لنموه الطبيعي، ويصبح الطفل اعتماديًا يحتاج للغير دائمًا، كذلك الإهمال المبالغ فيه لا سيما في النواحي المعنوية، مما يؤدي في النهاية إلى بروز أشخاص غير أسوياء ينبذهم المجتمع وينبذونه.

جـ- الإساءة الجنسية (العنف الجنسي):

يكون الطفل معرضًا للإساءة الجنسية بحكم ضعفه الجسدي وقلة خبرته في الحياة، وقد يكون الفاعل من داخل الأسرة أو من خارجها وتشمل هذه الإساءة أي سلوك يتضمن غالبًا التحرش الجنسي به من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيًا، والمؤلم أن الطفل المعتدي عليه يبقى كاتمًا لسره لتعرضه غالبًا للتخويف حتى لا يفشي هذا السر، حيث يصعب على العديد من الأطفال الإفصاح أو البوح بذلك الفعل المشين نتيجة أساليب التربية التي لم تعط الطفل الفرصة لتنمية القدرة على التعبير والإفصاح عن مشاعرهم المختلفة، والطفل لشعوره بعدم الأمن والثقة بمن حوله يخاف ويتردد في الإفصاح عما تعرض له من أذى مخافة العقاب من والديه أو من الشخص المعتدي نفسه، أضف إلى ذلك عدم وعي المربين والوالدين بأساليب الملاحظة والمتابعة نحو طفلهم، وانشغالهم في تلبية الحاجات اليومية المادية فقط دون الانتباه إلى المعاناة النفسية التي يتعرض لها الطفل بعدم الاعتداء عليه أو حتى بعد مبالاتهم في محاولة معرفة الأشخاص الذين يختلط بهم.

وتشير الدراسات التي تدور حول العنف الجنسي أن معظم الإحصائيات التي تقوم بها السلطات المختصة هي أرقام بعيدة عن الحقيقة حيث نادرًا ما يتم الإبلاغ عن مثل هذه الأفعال، ويكون التكتم هو سيد الموقف حماية لسمعة الطفل المعتدى عليه ولأسرته، وتمتد الحماية أحيانًا لتشمل المعتدي خاصة إذا كان من أفراد العائلة ويؤخذ الاعتداء الجنسي عدة صور، فقد يأخذ شكل الإغراء الجنسي على المحارم، وفيها يقوم أحد أفراد الأسرة من الكبار بالاعتداء على أحد الأطفال من الأسرة، وهناك الاغتصاب كصورة ثانية، وهناك المعابثة الجنسية، وصور السلوك الشهوي التي يمكن أن تمارس بين شخص بالغ وبين طفل ضعيف[1].

ويدخل الإكراه في العنف الجنسي من طرف المعتدي، وفي كثير من الأحيان يكون الاستدراج والإغراء هما الوسيلتين للمعتدي للقيام بفعلته الشنيعة، وتكون فئة الإناث أكثر عرضة للعنف الجنسي مقارنة بالذكور، فحسب الدراسات يكون المعتدي فردًا من أفراد الأسرة، أو من الأقارب أو أصدقاء الأسرة أو زوج الأم لاسيما إذا كان سكيرًا، بل للأسف قد يكون الفاعل الوالد الحقيقي للطفل، فقد أظهرت دراسة قام بها البروفسيور مكتل سنة (١٩٩٦م) على (٥١٣) حالة إساءة

(١) اضطهاد الأطفال، سهام الصويغ، مجلة خطوة، مصر، العدد السابع، ١٩٩٩م، ص٧.

جنسية وقعت على الأطفال، فأظهرت معظم الحالات المسجلة من الإناث، أن معظم المعتدين كانوا من الآباء ونسبة أخرى ممن له صلة ومعرفة وثيقة بالطفل[١].

ويعد العنف الجنسي ضد الطفل من أخطر أنواع الإساءة عليه، وتكمن خطورتها في بقاء أثر هذا الاعتداء طول حياته، بل قد يدفعه الانتقام أن يصبح هو الفاعل في المستقبل القريب نتيجة للصدمة النفسية التي تعرض لها أثناء صغره.

ملحوظة: نصت المادة السابعة من نظام الجنسية السعودي الذي وافق عليه مجلس الوزراء بالقرار رقم (٤) في ٢٥-١-١٣٧٤هـ (٢٣-٩-١٩٥٤م) على أن يكون سعوديًا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، كما نصت المادة (٦٧) من نظام الأحوال المدنية (الجنسية سابقًا) رقم م/ ٧ في ٢٠-٤-١٤٠٧هـ (٢٢-١٢-١٩٨٦م) على أنه يجب على كل من أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به، وتستخرج البطاقة من واقع قيود السجل المدني المركزي، كما نصت المادة (٣٢) من نظام الأحوال المدنية بأنه يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدة المحددة في هذا النظام، واعتبر نظام الجنسية الطفل مجهول الأبوين

---

(١) دراسة مسحية لأنماط الإساءة ومرتكبها في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية بالمملكة الأردنية الهاشمية، د/ إياد الشوارب، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، مصر، العدد ٣١، الجزء الرابع عام ٢٠٠٧م، ص١٥٥.

سعودي الجنسية بحكم الميلاد على الأرض السعودية حتى وإن كان أبواه مجهولين وبالتالي له ما للسعوديين من حقوق وامتيازات حيث يسجل الطفل منذ ولادته أو العثور عليه، ويستخرج له شهادة تبليغ ولادة ويتم منحه اسمًا رباعيًا يراعي فيه أن يكون من الأسماء الشائعة في البيئة المحيطة ويدون في الشهادة تاريخ ميلاده واسم الأم إن كانت معروفة أو يوضع اسم وهمي للأم إن كانت مجهولة... كما أن النظام قد نص على معاقبة كل من يحاول حرمان طفل من هويته أو التنكر له لأي سبب غير شرعي.

النظام

٣-الإهمال، عدم توفير حاجات الطفل الأساسية، أو التقصير في ذلك وتشمل الحاجات: الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.

٤-اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٥-الجهات ذات العلاقة: الجهات التي لها علاقة بحماية الطفل وفقًا لما تحدده اللائحة.

اللائحة

-**الإهمال**: عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعاية الطفل بتوفير حاجاته الأساسية أو إهمال رقابته أو عدم تمكينه من حقوقه المنصوص عليها شرعًا أو نظامًا، ومنها عدم المحافظة على حياة الطفل أو سلامته العقلية والنفسية والبدنية.

-**الحاجة الجسدية للطفل**: كل ما يلزم للمحافظة على بقاء الطفل وحماية نفسه وبدنه وتوفير مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه.

-**الحاجة الصحية**: كل ما يلزم لتوفير العناية الصحية للطفل، ومن ذلك تحصينه بالأمصال واللقاحات الواقية، ووقايته من الأوبئة والأمراض، وضمان حصوله على العلاج المناسب.

-**الحاجة العاطفية**: كل ما يلزم لضمان إشباع حاجات الطفل العاطفية ومن ذلك بقاء الطفل في كنف أسرته الطبيعية أو توفير أسرة بديلة أو حاضنة أو إلحاقه بمؤسسات الرعاية الاجتماعية أو ما في حكمها.

-**الحاجة النفسية**: كل ما يلزم لضمان النمو النفسي السوي للطفل بما يساهم في توفير البيئة المناسبة لمعاملته بدفء ومودة وعدم شعوره بالتهديد أو الخوف الدائم وحصوله على العلاج النفسي المناسب لحالته إن لزم الأمر.

-**الحاجة التربوية**: إمداد الطفل بالمعارف والخبرات المناسبة لسنه، وتوعيته وتنشئته وإعداده وفقًا للأساليب التربوية الصحيحة.

-**الحاجة التعليمية**: كل ما يلزم لتوفير التعليم الأساسي المجاني للطفل، وضمان توفير بيئة تعليمية مناسبة لسنه وحالته.

-**الحاجة الفكرية**: كفالة حق الطفل في التعبير عن آرائه ورغباته، وإشراكه فعليًا في الإجراءات القضائية أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية المتعلقة به والمناسبة لسنه ودرجة نضجه.

-**الحاجة العقلية**: كل ما يلزم لنمو عقل الطفل نموًا سليمًا من الناحية الصحية والفكرية والعلمية والإدراكية واللغوية.

-**الحاجة الاجتماعية**: كل ما يلزم لتهيئة الطفل بدنيًا ونفسيًا وثقافيًا وأخلاقيًا بما يتفق مع قيم المجتمع الدينية والاجتماعية ويضمن اكتساب الطفل مهارات جديدة، وتكوين علاقات اجتماعية وصدقات وتعاون واندماج مع الآخرين.

-**الحاجة الثقافية**: كفالة حق الطفل في إشباع حاجاته الثقافية من آداب وفنون، ومعارف ومعلومات مستمدة من عقيدته ومجتمعه وتوسيع مداركه من خلال التعرف على التراث الإنساني والتقدم العلمي والتقني المعاصر.

-**الحاجة الأمنية**: كل ما يلزم الضمان شعور الطفل بالأمان في محيط أسرته الطبيعية أو البديلة أو البيئة المحيطة به، وحمايته من كل أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية.

-**الأسرة البديلة أو الحاضنة**: الأسرة التي يوكل إليها توفير الرعاية التربوية والاجتماعية والنفسية والصحية للطفل الذي حالت ظروفه دون تنشئته في أسرته الطبيعية.

التعليق على هذه النقاط من اللائحة

الإهمال نمط سلوكي سلبي ناشئ عن ضعف الأسرة والمدرسة في إشباع كل من الاحتياجات البيولوجية، مثل الحاجة إلى المأكل والمشرب والملبس والمأوى والاحتياجات النفسية، مثل الحاجة إلى الأمن والأمان والرعاية، ومن أشكال هذا الإهمال: إهمال تقديم الرعاية الصحية للطفل، والإخفاق في تقديم

الغذاء المناسب والكافي والملبس والمأوى، وعدم الاهتمام بالاحتياجات التعليمية والتربوية للطفل مما يحرمه من حقه في التعليم وحقه في التنشئة الاجتماعية السليمة، لذا كانت من أولويات الرعاية للطفل هي الرعاية الجسدية أو الحاجة الجسدية، وعقد عرف د. حامد زهران الحاجة تعريفًا إجرائيًا بأنها: «الافتقار إلى شيء ما» وفي حالة توافر هذا الشيء والحصول عليه يتحقق الإشباع والرضى والارتياح، وبذلك تصبح الحاجة من الأشياء الضرورية إما لاستمرار الحياة نفسها (حاجة فسيولوجية) أو للحياة بأسلوب أفضل (حاجة نفسية)[(١)].

وكما عرّفت اللائحة هذه الرعاية تتمثل في كل ما يلزم للمحافظة على بقاء الطفل وحماية نفسه وبدنه وتوفير مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه، فمن حق الصغير على مربيه أن ينمو بطريقة سليمة؛ لأن النفس وكمالها مرتبط بالجسد واعتداله، وهذا كله مرتبط بالنمو الطبيعي للجسد، لذا كانت لهذه الناحية أهمية كبرى وأولوية قصوى لما يترتب عليها بعد ذلك من النواحي الحياتية الأخرى، إذ هي الأساس ومنبت الغراس، وقديمًا قالوا: العقل السليم في الجسم السليم، فإذا اشتد عود الطفل واجتاز مرحلة الرضاع واحتاج في غذائه إلى ما يبني جسده حسب مراحل سنه، فإن من حق الطفل على والديه أن يعملا على تغذيته بالغذاء الذي يناسب تدرجه في العمر كما يتعين على الوالدين أن يحرصا على المتابعة الطبية لأي حالة مرضية تعتري طفلهما، وعلى اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات التي

---

(١) علم نفس النمو، د. حامد زهران (الطفولة والمراهقة)، عالم الكتاب، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٧٧م، ص٢٦٧.

تحول دون الإصابات بالأمراض والعلل، وطبيعي تأتي مرحلة الحاجة الصحية بعد تمام الحاجة الجسدية، وهي كل ما يلزم لتوفير العناية الصحية للطفل، وهذه الرعاية الصحية للطفل تبدأ مع الجنين داخل الرحم والذي يحتاج في هذه المرحلة إلى تغذية خاصة غنية بالبروتينات والفيتامينات والمعادن ومنها الكالسيوم، ويشير تقرير للأمم المتحدة سنة ١٩٨٦م عن وضع الأطفال في العالم أن نقص الفيتامينات لدى الأطفال خاصة في البلدان النامية أنه ما يربو عن خمسة ملايين طفل آسيوي يصابون سنويًا بجفاف العين، وعشر هؤلاء من مضاعفات في قرنية العين تتحول إلى عمى. لذى كان لابد من الغذاء الكامل والمتوازن الذي يساعد على النمو الجسدي والعقلي للطفل ويجنبه الأمراض والعلل التي قد تنخر جسده الهزيل وتؤثر على عقله الضعيف، فحق الطفل في الغذاء مكفول بموجب القانون الدولي، وهذا ما عبرت عنه مختلف الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية منذ القرن الماضي. فجاء المبدأ الثاني من إعلان جنيف لحقوق الطفل على نحو يأمر الجميع بإطعام الأطفال الجياع بنصه: «الطفل الجائع أن يطعم»[(١)].

ويعد التطعيم ضد مختلف الأمراض التي قد تصيب الطفل من المظاهر البارزة التي تحرص جميع الدول على توفيرها ومن بين أهم التطعيمات التي لا بد للطفل أن يتلقاها هي التطعيم ضد الأمراض المعدية مثل: الدرن والدفتيريا والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال والحصبة والالتهاب الكبدي، وهذه

---

(١) انظر: المبدأ (ح) من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م.

التطعيمات لابد للدولة توفيرها بكميات كافية ومناسبة لكل الأطفال وبدون مقابل[١].

ومن البديهي أن توفر للطفل مياه نقية وأغذية نظيفة لكي لا تؤثر سلبًا على صحة الطفل، وتعتبر الأغذية الملوثة مصدر خطر على صحة الطفل، وتنجم عن إضافة مواد ملونة أو حافظة أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع أو الأطفال يكون تأثيرها ضارًا على صحة الطفل على المدى الطويل، وقد أثبتت الدراسات أن الإصابة بالأمراض بمثل هذه المواد ذات التأثير الضار على جسد الإنسان عندما يتناولها في مرحلة الطفولة فتسبب العديد من الأمراض المزمنة مثل السكري وضغط الدم... إلخ[٢].

وقد فرضت أغلبية الدول غرامات مالية أو حتى الحبس في حالة احتواء المستحضرات الغذائية المخصصة للرضع أو الأطفال وحتى الكبار ومخالفتها للمواصفات والمعايير الداخلية المطابقة لنظام كل دولة[٣].

---

(١) النظام القانوني لحماية الطفل ومسئوليته الجنائية والمدنية. د. خالد مصطفى فهمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص١١٦.

(٢) حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، د/ هاني محمد كامل المنايلي، المكتبة العصرية المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ص١٠٠.

(٣) انظر المادة ٣٠ من ق. ط. م.

ولا تقتصر مأساة الطفولة على نقص الأغذية والمياه والتطعيمات فقط، بل امتدت معاناتها إلى إصابتهم بفيروسات لم تكن معروفة في القديم، ففيروس نقص المناعة المكتسبة يعاني منه أكثر من (٥ , ١) مليون دون سن الخامسة عشرة حسب إحصائيات يونيسيف لسنة (٢٠٠٢م)[١].

وحق تمتع الطفل بأعلى رعاية صحية ممكنة هو مسئولية مشتركة بين الدول الغنية والفقيرة ويرتبط ذلك أساسًا بتوفير خدمات صحية للأطفال المحرومين وغير القادرين على دفع التكاليف الباهظة للعلاج، وأكد على حق الطفل في التمتع بأعلى رعاية صحية ممكنة المؤتمر الإسلامي الثالث للوزراء المكلفين للطفولة لتسريع النهوض بالطفولة المبكرة في العالم الإسلامي المنعقد بطرابلس بالجماهرية الليبية عام ٢٠١١م[٢].

وتقدم المملكة الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لكل الأفراد وخصوصًا الأطفال، وتعمل على حمايتهم من الأمراض وجعل حياتهم أكثر سعادة ورفاهية، وتؤمن لهم كل ما يساعد على الصحة كتأمين الدواء واللقاحات الخاصة بالمناعة ضد الأمراض بالمجان عن طريق المراكز الصحية والاجتماعية

---

(١) الحماية الدولية لحقوق الطفل، ماهر جميل أبو خوات، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٥، ص١٠١.

(٢) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص٩٢، وانظر: المؤتمر الإسلامي الثالث للوزراء المكلفين بالطفولة تحت عنوان: «تسريع وتيرة النهوض بالطفولة المبكرة في العالم الإسلامي» عقد بطرابلس بالجماهرية الليبية يومي ١١، ١٠ فبراير ٢٠١١.

المنتشرة في المملكة التي تقدم برامج الأمومة والطفولة الصحية والاجتماعية داخل الأحياء السكنية، ويوازي إزاء هذه الحاجات المادية الملحة لبقاء الطفل سليمًا حقوق أخرى معنوية أولها **الحاجة العاطفية** التي لابد لها من إشباع فوري وقوي، فمن الحاجات الانفعالية التي يشترك فيها الطفل مع البالغ والتي يسعى كل منهما إلى إشباعها، حاجة المرء إلى أن يحب (TOLAVE) وإلى أن يكون محبوبًا (TO BE LOVE) بمعنى أن الطفل في حاجة إلى الشعور بأنه محب ومحبوب، وأن هذا الحب متبادل بينه وبين والديه وأشقائه وشقيقاته وأقاربه، ويحتاج أيضًا إلى إشباع دافع الانتماء بمعنى أن يشعر بأنه منتمن إلى أبوين يفخر بهما وأشقاء يحتمي بهم وعائلة كبيرة يجد من الكثير من أفرادها الصداقة والحماية والحنان، ومن هنا فإن على الأبوين أن يشبعا كل تلك الحاجات للطفل حتى لا يتعرض لما يعرف بالجوع العاطفي ومن ثم يشعر بأنه غير مرغوب فيه، الأمر الذي يؤدي به إلى سوء لتوافق الاجتماعي والاضطراب النفسي، ولا شك أن الأسرة بمثابة الجبهة الاجتماعية الأولى التي تتلقى الطفل وبدونها لا يستطيع الحصول على ما يشبع مختلف حاجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية، بل بدونها يفقد حياته كلها، فمن هنا أصبحت الأسرة حقًا أساسيًا من حقوق الطفل فبها يتم تشكيل الوليد البشري تشكيلًا اجتماعيًا والتي يتم من خلالها أيضًا امتصاص القيم والمبادئ والمعايير الاجتماعية، ويكتسب شخصية ذات سمات محددة، والأسرة الطبيعية المشارة إليها هي الأسرة المتحابة وغير الناقصة، أي: الأسرة التي تتكون من أب وأم وأبناء متحابين، وتليها في الملائمة للحياة الاجتماعية للطفل مثل هذه

الأسرة إذا كانت بدون الأب أو الأم بدون الزواج من آخر، ثم تليها الأسرة التي لها عائل واحد أو أكثر من زوجة، ثم التي تعيش فيها الأم وأبناؤها مع زوج آخر، أو الرجل وأبناؤه مع زوجة أخرى.

وهناك بعد ذلك الأسر البديلة، مثل الأسرة التي تتبنى طفلًا بقصد التبني لا بقصد الحصول على المكافأة المخصصة لهذا الطفل المتبنى من الدولة أو من الجمعيات الخيرية، وأخيرًا -وليس آخر- الأسر الصناعية وهي عبارة عن وضع كل مجموعة لا تزيد عن خمسة أطفال في كوخ، ومعهم أم بديلة، وتضم مجموعة الأكواخ مساحة فسيحة داخل سور وتحت إشراف عام تخصص بواسطة متخصص في الخدمة الاجتماعية فرع خدمة الفرد.

فإذا فقدت هذه المساعدات يأتي العون من المنشآت المعروفة بدور الحضانة وهي تلك الدور التي قامت لتعويض الطفل عما يلاقيه من أوجه النقص والحرمان والقصور والإهمال الموجود بالضرورة في حياة أسرته، وتقوم رسالة دور الحضانة على توفير عاملين أساسيين هما تهيئة البيئة الصالحة وتوفير الهيئة المشرفة من الاختصاصيين المتفرغين لتربية الأطفال، وتقوم فلسفة دار الحضانة في تنشئة الطفل أنها ليست فقط امتدادًا لحياة الطفل في المنزل، بل إنها أيضًا تحسين لها وإضافة إليها، فهي تحقق للطفل الكثير من حاجاته التي يمكن أن تحققها له أسرته وتلك لا يمكنها أن تحققها له، كذلك تعمل دار الحضانة على تصحيح كثير من الأخطاء التي يقع فيها الوالدان لسبب أو لآخر، وفضلًا عن ذلك فهي تعوض الطفل عما يحرم منه بالضرورة بطبيعة حياته في بيئته المنزلية. وترتبط

بالطبع الحاجة العاطفية مع الحاجة النفسية فهما صنوان لا يفترقان، فإذا اكتملت حاشية الطفل حنانًا ومودة استقامت نفسه وكم نخشى عليه اضطرابًا أو اعوجاجًا، فإن عدم إشباع الاحتياجات النفسية للطفل والإساءة النفسية التي ربما يتعرض إليها ممن حوله تؤدي به حتمًا إلى الوقوع فريسة للأمراض النفسية المحيطة التي ربما لازمته إلى ما بعد البلوغ لذا يجب الحرص دون الوصول إلى مرحلة المرض النفسي، وإن حصل فيجب الإسراع في العلاج إن لزم الأمر.

والطريق إلى غرس هذه الحاجات والطباع والخصائص لا شك يحتاج إلى طريق تربوي أو ما سماه النظام: بالحاجة التربوية، فالطفل يولد بريئًا وخاليًا من كل جريرة وتوجيهه نحو الخير أو الشر يرجع إلى تربيته وبيئته الاجتماعية التي نشأ فيها، فالمهمة التربوية مهمة خطيرة إذ يقوم على عاتقها تنشئة هذا الكائن الضعيف الصغير على مواجهة أعباء الحياة وإمداده رويدًا رويدًا بالمعارف اللازمة الضرورية والخبرات الملائمة لعقله وجسده، والسير معه خطوة خطوة وبحكمة بالغة وباتزان متساو بين الجوانب الاجتماعية والنفسية والأخلاقية والصحية... إلخ بحيث ينشأ هذا الكائن ويتجاوب مع كل هذه الحاجات بدرجة متكافئة حتى لا يطغى الجانب النفسي على الجانب الاجتماعي فيكون أنانيًا أو الجانب الاجتماعي على الجانب النفسي فيكون مفرطًا في حقه نفسه... وهكذا.

والحاجة التعليمية هي من أهم الضرورات التي لا يغفل عنها، فمن حق الطفل على أبويه إذا وصل السن التي تفهم وتعقل أن يزوده بالمعرفة التي تنمي إدراكه والتي تجعله يتعرف على ما حوله من ميادين الحياة حتى يكون قادرًا على

التعامل معها، ويعد التعليم من أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهو من الأمور التي لا يستغني عنها الإنسان وقد باشره النبي ﷺ بنفسه وخص الأطفال بالتوجيه والتعلم وجعل فداء الأسير المتعلم من الذين أسروا يوم بدر تعليم عشرة من أبناء الصحابة، وقد جاء النص على الحق في التعليم في المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تقرر هذه المادة: أن لكل إنسان الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم مجانيًا في مراحلة الأولى الأساسية على الأقل، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميًا، والتعليم الفني والمهني في متناول الجميع وأن يتاح التعليم العالي للجميع على أساس الجدارة والكفاءة.

ثم تقترن الحاجة الفكرية بالتعليمية، وهي تتعلق بكفالة حق الطفل في التعبير عن آرائه ورغباته، فيجب أن يحترم رأي الطفل حتى يستطيع مواجهة مشاكل الحياة، والصعاب التي قد تعترضه في المستقبل القريب فيحق له التعبير عن آرائه وإبداعات فكره، وقد ضمنت كل الإعلانات والمواثيق الدولية حق إبداء الرأي في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م، وكذا المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٩) وأوجبت المادة (١٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، بتكريس هذا المبدأ عندما نصت «الدول والأطراف في هذه الاتفاقية تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقًا لسن الطفل ونضجه. ولقد كان لحق الطفل في إبداء رأيه إسهام كبير، وذلك عندما قام أطفال الشوارع في البرازيل بتنظيم مسيرات

ومظاهرات للمطالبة بوقف عمليات التقتيل ضدهم فجذبت وسائل الإعلام المحلية والعالمية وتم عقد مؤتمر واسع لهم على المستوى المحلي كل سنتين يحضره ممثلون لهم من كافة أرجاء البلاد واستطاعوا مخاطبة البرلمان وترجمة مطالبهم إلى قوانين وتطبيقات عملية تحميهم[(١)].

ويحق للطفل الانتفاع من جميع الضمانات والحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة المطبقة على الكبار، وكذلك ضروب خاصة إضافية من الحماية، ويجب أن يراعي في الإجراءات التي يمكن أن تطبق على الأحداث مثل المحاكمات أن تعزز حقوقهم وتحفظ لهم أمنهم».

ويجب أن يراعي سنهم والرغبة في العمل على إعادة تأهيل الطفل ولحماية الحياة الخاصة للطفل، يجب أن يجري نظر قضايا الأحداث في جلسات غير علنية بعيدًا عن أضواء الإعلام، ومن حق الحدث في جميع مراحل الدعوى أن يمثله محام علاوة على ذلك فيجب تزويد الأطفال القادرين على أن يعبروا عن آرائهم بفرصة للتعبير عنها في أية دعوى قضائية أو إدارية تتعلق بهم سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثل لهم.

أما الحاجة العقلية فعليها المرتكز الأساس، لأن العقل مناط التكليف وقد مُيز الإنسان بعقله، فإذا تلف أو فسد فماذا سيفيد البدن بدون عقل، فالحاجة إلى النمو العقلي من حيث البحث والاستطلاع والحاجة إلى اكتساب المهارات

---

(١) مركز الطفل العربي في القانون الدولي، د. فاطمة شحاته أحمد زيدان، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، ص٢٩٦.

اللغوية، والحاجة إلى تنمية القدرة على التفكير، فإن نمو التفكير مظهر من مظاهر النمو العقلي وهو عملية مثل عمليتي النمو الحركي والنمو اللغوي تتوقف على جانب الاستعداد الفطري والنضج على خبرات الطفل الحسية فالطفل يفكر بما لاحظه ورآه وأحسه ووعاه، والخلاصة أن إشباع حاجة الطفل للنمو العقلي بمظاهره السابقة الحاسة تتطلب تهيئة بيئة ذاخرة بما يشجع الطفل على اللعب والبحث والممارسة الفعلية للأشياء والاتصال المباشر بمن حوله.

ثم الحاجة الاجتماعية: يقول كوللان: إن الطفل لا يعيش منفردًا ولا بد أن يدخل تفكيره في نطاق الأطر الاجتماعية، ويؤكد آرنولد جنرل لضرورة استدماج الطفل لثقافة المجتمع الذي يعيش فيه فينبغي أن يطبع بالطابع الاجتماعي، إذ بطريقة ما ينبغي للفرد ألا يحافظ على وجوده الحيوي فحسب، بل لا بد له من أن يصير شخصًا بين غيره من الأشخاص، وهذه التنشئة الاجتماعية تقوم على ضبط سلوك الفرد وكفه عن الأعمال التي لا يقبلها المجتمع وتشجيعه على ما يرضاه منها حتى يكون متوافقًا مع الثقافة التي يعيش فيها، فالضبط الاجتماعي لازم لحفظ الحياة الاجتماعية وضروري لبقاء الإنسان، وبيان هذا فأننا نضطره منذ حداثة سنه إلى الأكل والشرب والنوم في ساعات معينة، ونوجب عليه النظافة والطاعة ثم نجبره على التعلم وعلى مراعاة حقوق الغير وعلى احترام العادات والتقاليد، كذلك نوجب عليه العمل وغير ذلك من الأمور، وإذا كانت الأوامر والنواهي هي الطريقة المباشرة التي يكتسب بها الطفل صفات المجتمع ومثله العليا، فإن هناك طريقة أخرى غير مباشرة وهي الإيحاء الذي يتلقاه من الوسط الذي يعيش فيه،

ومنه تعليم الطفل وتدريبه على المهارات وإتاحة الفرصة لممارسة المهارات الحركية والمهارات الاجتماعية بما يكفل له الحماية وتعزيز الأمان، وتنمية القدرات والإمكانيات على أداء السلوك المستقل، وتوجيه الطفل إلى عالم الرفاق توجيهًا مباشرًا إلى المجتمع الأكبر من خلال مجموعة من المواقف الاجتماعية، إبراز وصقل المهارات الشخصية والاهتمام بمشاعر الآخرين والاستجابة لها.

وتليها الحاجة الثقافية: فإذا كان حصول الأطفال جميعًا على التعليم الأساسي الجيد يمثل حدا أدنى لا يقبل المساومة فإنه لا يعبر عن الأهداف النهائية الطموحة والتي تعبر عن النظرة المتطورة للتعلم كعملية مستدامة تتجاوز في محتواها وآثارها وإطارها الزمني حدود المدرسة من خلال أمور ثلاثة:

- السعي إلى إتاحة فرص الاستمرار في التعليم لما بعد مرحلة التعليم الأساسي بما يتلاءم مع قدرات الأطفال على لتحصيل، ولا يشترط أن يكون تعليمًا رسميًا قاصرًا على الحصول على شهادة علمية بائسة.
- ضرورة العمل على أن تتنوع مصادر التعلم والحصول على المعارف المختلفة مع تسهيل الوصول إلى هذه المصادر سواء كانت المدرسة أو برامج توعية وتدريب وتعليم على مستوى المجتمع المحلي من خلال مبادرات أهلية غير حكومية أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت).

- **الحاجة الأمنية:** لعل حاجة الطفل الحضاني إلى الأمن هي أهم حاجاته جميعًا، وكلما كان الطفل صغيرًا اشتدت حاجته إلى الأمن وإن الأمن الذي يشتقه الرضيع من تعامله مع أمه ومن اعتماده عليها ومن حنانها وعطفها وحمايتها يظل ثابتًا في قرارة نفسه يبني عليه مزيدًا من الأمن، وغياب الأم وانفصالها المتكرر أو الطويل عن الطفل من العوامل الأساسية التي تزلزل أمنه خلال السنوات الثلاث الأولى من حياته، كذلك من العوامل الفعالة في زعزعة أمن الطفل وهدمه تفكك الروابط الأسرية لأي سبب من الأسباب كوفاة الأب أو الأم، والشجار بين الوالدين أيضًا وبخاصة إذا كان أمام الطفل يفقد شعوه بالأمن لأنه يخاف على مصيره وقد يخشى أن يتحول الشجار إليه فيضربه أبوه مثلًا أو تضربه أمه أو يقسوان عليه، كذلك يجب حماية الطفل من كل أنواع وأشكال العنف سواء من الحروب أو التحرش أو التجارة الجنسية الرخيصة كما سنرى في الفصول القادمة[١].

كل هذه الحاجات يتشبع منها الطفل في الحاضنة الأولى وهي الأسرة، فمن أهم مظاهر الرعاية للطفل من حيث المكان الذي يأوي إليه وذلك بافتراض أن كل طفل يحتاج بصفة أساسية إلى مأوى ويفضل بالطبع منزل أسرته على أساس أنه لا

(١) نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة والحضانة. د. فوزية دياب، سلسلة الأعمال الخاصة، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٢، ص٩٩-١٠٤ بتصرف.

ينبغي ألا ينقل من منزل أسرته إلا كحل أخير عندما تعجز الأسرة بوصفها البيئة الطبيعية عند إشباع حاجات طفلها، وقد أخذت مختلف الدول ببعض النظم التي تحل محل الأسرة وتصلح لأن تكون مكانًا يأوي إليه الطفل، ورغم تعدد هذه النظم إلا أنه توجد خمسة نماذج رئيسة هي: المؤسسات الإيوائية، الأسر البديلة، الأسر المضيفة، ودور الحضانة، والتبني في التشريعات التي تجيز ذلك كالتشريع التونسي، والتشريعات الأوربية والأمريكية، ونقتصر على دور الأسرة البديلة أو الحضانة.

فالأسرة البديلة، يعني نظامها أن يسلم الطفل إليها بدءًا من سن الثامنة لأسرة خلاف أسرته تتولى رعايته واحتضانه تحت إشراف جهة اجتماعية معينة، ويوفر هذا النظام حياة أسرية بديلة للأطفال الذين حرموا من الرعاية الأسرية الطبيعية كاللقطاء والضالين وأبناء الأسرة المتصدعة، وتشرف على هذا النظام لجنة تشكل من المسئوليين بوزارة الشئون الاجتماعية، وممثلين عن الوزارات والهيئات المعنية بالطفولة الواقعة في محيط كل هيئة أو وزارة.

وتراعى هذه الجهة الشروط الواجب توافرها في الأسر البديلة، فيجب أن تتوافر في البيت الحاضن أو مقر الأسرة المواصفات الصحية، أو يكون قريبًا من المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية كما يجب أن تكون هذه الأسرة متكاملة بمعنى وجود الزوج والزوجة وألا تقل سن كل منهما عن ٢٥ ولا تزيد على ٥٠ سنة، وألا يزيد عدد أطفالها عن ثلاثة، ومن هنا لا يجوز إعطاء الطفل لسيدة تعيش بمفردها لكي تستخدمه في إيناس وحدتها وتحتكره من أجل هذه

المؤانسة وتحرمه بذلك من فرصة النمو الاجتماعي بين أقرانه، كما أنه لا يجوز أن يعطي لأسرة لديها الكثير من الأطفال فيكون نصيبه الإهمال، فضلًا عن انحياز الأبوين لأطفالهما في حالة حدوث صراع أو تنافس بين أولادهما وبين الطفل المحتضن، الأمر الذي يعوق نموه العاطفي وارتقاءه النفسي والاجتماعي.

كذلك يجب أن يكون الزوجان صالحين ناضجين أخلاقيًا مدركين لاحتياجات الطفل ومستجيبين لعاطفة الأبوة والأمومة، وجدير بالذكر أن المقابل النقدي الذي تتقاضاه الأسرة البديلة نظير أوجه الرعاية يجب أن يكون معقولًا حتى تستطيع الأسرة أن تواجه الأعباء المتزايدة لتربية الطفل وذلك باستثناء الحالات التي تتنازل فيها عن هذا المقابل، هذا وتعتبر الأسرة البديلة مسئولة قانونًا عن حيازة الطفل وما يترتب على هذه الحيازة من آثار تتعلق بالمسئولية عن مراقبة سلوكه، فضلًا عن مسئولياتها مدنيًا عن أعماله غير المشروعة أو الضارة، وذلك بالإضافة إلى مسئوليتها العقدية أمام الجهة الاجتماعية التي تتبع هذه الرعاية[1].

تابع اللائحة

٢٤-**الولاية**: سلطة يثبتها الشرع للولي تخوله صلاحية التصرف وإدارة شئون الطفل فيما يتعلق ببدنه ونفسه وماله وبما يحقق مصالحه.

٢٥-**السلطة**: حق ينشئه الشرع أو النظام يعطي الشخص صلاحية التصرف وإدارة شئون الطفل بما يحقق مصالحه.

---

(١) حقوق الطفل، مرجع سابق، ص٢٢٣- ٢٢٤.

٢٦-**المسئولية**: حالة يكون فيها الشخص مسئولًا شرعًا أو نظامًا عما يترتب على أفعال الطفل بناء على ما تربطه به من علاقة شرعية أو نظامية.

٢٧-**الكفالة**: يقصد بها أي نوع من أنواع الرعاية البديلة للطفل يهدف توفير حاجاته الأساسية وتنشئته تنشئة سليمة.

٢٨-**بقاؤه دون سند عائلي**: كل حالة يفقد فيها الطفل رعاية أسرته الطبيعية.

٢٩-**الشخص**: الشخص الطبيعي أو الاعتباري حسب ما يقتضيه السياق.

٣٠-**التحرش الجنسي**: تعريض الطفل لأي إثارة أو نشاط جنسي يهدف إلى إشباع الرغبة الجنسية للمتحرش؛ بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة، أو الشروع في الإيلاج، أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل من الأشكال.

٣١-**الجهات ذات العلاقة**: كل جهة عامة أو خاصة لها علاقة بحماية الطفل وتمكينه من حقوقه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: وزارة الشئون الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة التعليم، وزارة الصحة، وزارة العدل، وزارة الثقافة والإعلام، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، هيئة حقوق الإنسان، النيابة العامة العام، اللجنة الوطنية للطفولة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، برنامج الأمان الأسري، خط مساعدة الطفل، وأي جهة أخرى ذات علاقة.

٣٢-**الأعمال العسكرية**: يقصد بها الأعمال التي تقتضي طبيعتها الانضمام لجهة عسكرية أو قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية.

٣٣-**الطفل المشرد**: الطفل المعرض للخطر بسبب وجوده بصورة غير طبيعية في الشارع للدرجة التي تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر.

٣٤- **الطفل المحتاج للرعاية**: كل طفل مجهول الأبوين، أو حرم من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين، أو السجن، أو الإصابة بمرض عقلي أو جسمي دائم كالشلل أو أي مرض آخر مستعص، أو من في حكمهم، وعجزت أسرته عن رعايته أو علاجه.

٣٥-**الطفل المعرض للانحراف**: الطفل الموجود في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجنسية أو التربوية للخطر.

٣٦-**ألعاب الطفل**: المنتجات المصممة أو الموجهة بشكل حصري أو غير حصري للعب بواسطة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا.

٣٧- **المؤسسات الاجتماعية**: كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية -عامة أو خاصة- خصصت لإيواء أو استضافة الأطفال المحتاجين للرعاية أو الإصلاح.

٣٨-**مركز تلقي البلاغات**: المركز المخصص في وزارة الشئون الاجتماعية لتلقي البلاغات الهاتفية عن حالات الإيذاء على مستوى المملكة.

النظام

المادة الثانية

يهدف هذا النظام إلى ما يأتي:

١- التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.

٢- حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمهما) سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسئولية أوله به علاقة بأي شكل كان أو من غيره.

٣- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال بتوفير الرعاية اللازمة له.

٤- نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.

اللائحة

لتحقيق أهداف النظام تقوم الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه بما يلي:

١- حماية الطفل من كافة أشكال الإيذاء والإهمال والتمييز والاستغلال، وتمكينه من حقوقه وفق ما قررته الشريعة الإسلامية، وأحكام نظام

حماية الطفل ولائحته التنفيذية، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة.

٢- ضمان أن تكون البيئة المحيطة بالطفل في المنزل؛ أو المدرسة؛ أو الحي؛ أو الأماكن العامة؛ أو دور الرعاية؛ أو البيوت الاجتماعية؛ أو الأسرة البديلة؛ أو المؤسسات الحكومية والأهلية؛ أو ما في حكمها؛ بيئة مناسبة لحماية الطفل من كل ما يهدد بقاءه أو صحته الجسدية، أو النفسية، أو الفكرية، أو التربوية، أو الأخلاقية.

٣- توفير الرعاية والعناية والتأهيل اللازم للطفل الذي يتعرض للإيذاء أو الإهمال وبما يضمن مساعدته على الاستقرار والتكيف مع أوضاعه الأسرية والاجتماعية.

٤- ضمان التزام المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو تربية أو حماية الطفل بالمعايير المتعارف عليها في مجال السلامة والصحة وكفاءة الموظفين الموكلة إليهم أعمال حماية الطفل من الإيذاء والإهمال وتمكينه من حقوقه.

٥- قيام الجهات ذات العلاقة باتخاذ جميع التدابير المناسبة الإدارية والاجتماعية والتربوية والتعليمية التي تكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال أو عدم المساواة سواء أكان في رعاية والديه أم أحدهما أم من في حكمهما أم

كان في رعاية أي شخص آخر أو مؤسسة تعليمية أو إصلاحية أو إيوائية أو اجتماعية أو خيرية.

٦- السعي لمراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق به، سواء أقامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أم الخاصة، أم المحاكم أم السلطات الإدارية أم الجهات الأخرى.

٧- نشر الوعي بأهمية تمكين الطفل من حقوقه، وحمايته من الإيذاء والإهمال من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والجهات ذات الصلة الأخرى، بما يضمن توعية أفراد المجتمع بمفهوم الإيذاء والإهمال للطفل وخطورته، وإيضاح آثاره السلبية على الفرد والمجتمع، وبيان أفضل الطرق للوقاية منه والتعامل معه، وتوعية الأطفال والأسر بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والنظامية، وتكثيف برامج الإرشاد الأسري بما يساعد على معالجة الظواهر السلوكية التي تساهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث الإيذاء والإهمال ولوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في سبيل تحقيق ذلك التنسيق مع الجهات العامة أو الخاصة ذات العلاقة.

٨- دعم إجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بحماية الطفل من الإيذاء و الإهمال والعمل على تنظيم وتنفيذ البرامج التدريبية المتخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء من منسوبي الجهات ذات العلاقة وخاصة القضاة ورجال الضبط والتحقيق

والأطباء والأخصائيين، وغيرها من الجهات التي لها علاقة بحماية الطفل وتمكينه من حقوقه.

٩- رصد وجمع وتوثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بإيذاء الطفل، أو إهماله، أو عدم تمكينه من حقوقه على مستوى المملكة، من قبل وزارة الشئون الاجتماعية، وبالتنسيق مع وزارة الداخلية وزارة التعليم ووزارة الصحة والجهات الأخرى العامة، أو الخاصة ذات العلاقة بالتعامل مع حالات الإيذاء والإهمال، وذلك بهدف توفير إحصائيات دقيقة وموثقة وموحدة على مستوى البلاد، يمكن الاستفادة منها في وضع آليات لعلاج تلك الظاهرة، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة في هذا المجال.

١٠- قيام الجهات ذات العلاقة بالتنسيق فيما بينها لضمان تقديم خدمات الإيواء والدعم النفسي والاجتماعي والصحي والأمني للطفل بشكل عام، ولمن يتعرض للإيذاء أو الإهمال من الأطفال بشكل خاص.

١١- العمل على نمو شخصية الطفل نموًا كاملًا ومتناسقًا من خلال ضمان نشأته في بيئة عائلية، وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

١٢- إعداد الطفل إعدادًا متكاملًا ليحيا حياة سوية في المجتمع، وتربيته على القيم والمثل العليا التي تحث عليها الشريعة الإسلامية والأعراف العربية الأصيلة والمواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، والتي انضمت إليها المملكة.

١٣- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع برامج توعوية وتثقيفية للأفراد والمجتمع بما يساعد على توفير والدعم اللازم للطفل ولمن يقوم برعايته، وبيان أشكال وطرق الوقاية من الإيذاء والإهمال وآليات الإبلاغ عنها.

١٤- العمل على إدخال مفاهيم مكافحة الإيذاء والعنف في مناهج التعليم وآليات التبليغ عنه.

١٥- تدريب الجهات ذات العلاقة على كيفية التعامل مع قضايا الطفل وبما يساهم في حسن تنفيذ النظام ولائحته التنفيذية.

التعليق

يهدف النظام على التأكيد بما قررته الشريعة الإسلامية الغراء إذ نجد أن الطفولة قد خصت بمزيد رعاية وصيانة، فالإسلام في تعامله مع الأطفال يحرص على أن لا يصل إليهم سوء بحال؛ سواء أكان هذا السوء ماديًا جسديًا أم معنويًا روحيًا، انطلاقًا من مبدأ الرحمة تجاه هذه البراعم البريئة التي لم تخالط إثما أو سوءًا يقول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال: كان إبراهيم مسترضعًا له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت... فيأخذه فيقبله، ثم يرجع[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسًا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم

(١) رواه مسلم رقم (٤٢٨٠).

أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**من لا يرحم لا يُرحم**»[(١)]. وهذا تنبيه إلى عدم توجيه الإساءة أيا كانت إلى الأطفال فهم موضع الرحمة وأساس الشفقة، ويحوطهم الإسلام بالتحصين المعنوي إذ نجد إرشاده للكبار بتعويذ الصغار من كل أذى قد يصيبهم، فكان رسول الله ﷺ يُعوِّذ الحسن والحسين -رضي الله عنهما- ويقول: «**إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان ولامة ومن كل عين لامة**»[(٢)]. وفي عموم التحذير من ظلم الأطفال خاصة الأيتام منهم، كان رسول الله ﷺ يدعو ربه: «**اللّهم إني أُحرّجُ حق الضعيفين اليتيم والمرأة**»[(٣)].

أما في المجال المادي الحسي، فجاء تحريم استهداف روح الطفولة بالإزهاق حيث قال تعالى بخصوص وأد الإناث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ التكوير: ٨ - ٩.

وأكد على عموم تحريم قتل الأطفال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ الإسراء: ٣١.

وقدم الإسلام حق الطفل في حصوله على الرعاية والحماية من أمه على حق إقامة الحد عليها إذا ثبت عليها الزنا حتى يشتد عوده، فعن عبد الله بن أبي مليكة

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٨)، ومسلم (٢٣١٨).

(٢) البخاري (٣١٢٠).

(٣) رواه أحمد ١٥/ ٤١٦ (٩٦٦٦)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣٦٣.

أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اذهبي حتى تضعي**»، فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اذهبي حتى ترضعيه**»، فلما أرضعته جاءته، فقال «**اذهبي فاستودعيه**»، قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت[(١)]. ومن تعدى على الجنين في بطن أمه فعليه الدية[(٢)]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينًا، فعليه غرة لا ترث منها شيئًا، وتعتق رقبة، ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه»[(٣)]. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها ويخرج ولدها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من ميت»[(٤)].

وفي منهج الإسلام الحضاري المتميز في حرمة الاعتداء على الأطفال لم تكن نظرته قاصرة فقط على أطفال المسلمين، بل هي عامة حتى في حق أطفال المحاربين للإسلام، فكون آبائهم محاربين لنا لا يجوز لنا هذا قتلهم واستهدافهم، فعن بريدية الأسلمي قال: كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا**

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٠٣٩).

(٢) انظر: البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) المغني ١٩/ ١٥٤.

(٤) الموسوعة الكويتية ١٦/ ١٢٠.

وليدًا...» الحديث[(١)]. وعن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ، قال: «**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا، ولا صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»[(٢)].

إذن فإن تجريم الاعتداء على الأطفال شرعًا إنما كان لأجل الأسباب الآتية:

السبب الأول: أن الاعتداء على الطفل اعتداء على النفس البشرية، وهي نفس معصومة يحرم مسها بسوء حتى ولو كانت نفس جنين في بطن أمه، كما تقدم بيانه[(٣)].

السبب الثاني: أن الاعتداء على الأطفال كثيرًا ما يكون تحت دعوى التأديب والمعاقبة، والحق أن الطفل قد رفع عنه القلم، ومن رفع عنه القلم لا يعاقب العقوبة الشرعية من حد ونحوه وإن كان يضمن المتلفات المادية، فالمولى عز وجل أسقط الحدود عن هؤلاء الأطفال وهو الحكم العدل، ويأتي بعض الخلق ليعاقب الأطفال بضرب وإهانة قد يزيد في نوعه وقدره عن الحدود الشرعية[(٤)]. قال

---

(١) مسلم (١٧٣٢).

(٢) أبو داود (٢٦١٦).

(٣) انظر: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الألوكة ص٣١.

(٤) المرجع السابق، ص٣٢.

البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمي عليه ونحوهما كالسكران كرهًا، فلا قصاص عليهم؛ لأن التكليف من شروطه وهو معدوم، ولأنه لا قصد لهم صحيح»[(١)]. وأما ما جاء في الحديث: «**واضربوهم عليها لعشر**» فهذا ليس ضرب تعذيب، وإنما هو ضرب رمزي المراد به إشعارهم في هذا السن بقدر الصلاة وهو ضرب تأديب لا تعذيب. قال الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سئل أحمد عن ضرب المعلم للصبيان، قال: على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيرًا لا يعقل فلا يضربه»[(٢)].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو ضرب ابنه الصغير تأديبًا إن ضربه بحيث لا يضرب للتأديب أو فوق ما يضرب للتأديب فعطب فعليه الدية والكفارة وإذا ضربه حيث يضرب للتأديب ومثل ما يضرب، فكذلك عند أبي حنيفة»[(٣)].

وقال العبدري المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نقل ابن عرفة في التأديب أن يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم، فإن لم يفد القول انتقل إلى السوط من واحد إلى ثلاثة، ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو، قال أشهب: إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه»[(٤)].

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٢١.

(٢) المغني، لابن قدامة (٦/ ١٢٨).

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧.

(٤) التاج والإكليل ١/ ٤١٢.

إن ما يقع من ضرب في بعض المجتمعات للأطفال إنما هو تعذيب يبعث عليه التشفي وإذهاب غيظ القلب، أو الشهوة والأمراض المتعلقة بها كالاعتداء الجنسي في صوره المختلفة[١].

السبب الثالث: أن الاعتداء على الطفل اعتداء على غير قادر على الدفاع عن نفسه بل ولا على الشكوى في كثير من الأحيان، وهذا يزيد الجرم، وفي الشريعة أن الجرائم تزداد بانعدام دواعيها، أو من حيث لا يظن القيام بها، فالأشيمط الزاني أشد جرمًا من الشاب الزاني، والعائل المستكبر أشد جرمًا من الغني المستكبر، وهذا الأب المعتدي على طفله أشد جرمًا من الأجنبي المعتدي، لأن هذا الاعتداء جاء من المسئول عن أمن وسلامة الطفل، فالوالد مسئول أن يربي أولاده على الخير وينهاهم عن الشر ويحفظ نفوسهم وعقولهم وأعراضهم، فمن كان على ذلك معتديًا فقد خالف نظرة الأبوة والمسئولية الملقاة على عاتقه، فأضحى مجرمًا بدل أن يكون مؤمنًا لطفله من المجرمين[٢].

السبب الرابع: أن قدرة الطفل الجسمية والنفسية لا تحتمل ما يعانيه من التعذيب والإيذاء وعندما يتحمل الطفل ما لا يحتمله فهذا بحد ذاته عدوان وجرم، فالشرع جاء بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، فالدواب وهي دواب لا يجوز

---

(١) حقوق الطفل، المرجع السابق، ص٣٤.

(٢) حقوق الطفل في السعودية، المرجع السابق، ص٣٥.

التعامل معها بغير ما خلقت له وهيأها الله لتستثمر على أساسه، فهذا في حال حيوان فكيف الكلام عن إنسان برئ[1].

وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية إجمالًا وتماشي معه النظام وأكد عليه، وواكب أيضًا الأنظمة والاتفاقيات الدولية التي أشرت إليها في الفصل التمهيدي تاريخيًا ودور المملكة إزاءها، ولا مانع من ذكر هذا مرة أخرى إكمالًا لما سبق من الحديث عن حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية، فحقوق الطفل في المملكة يمكن بيانها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هناك بعض المواد في النظام الأساسي للحكم تتضمن في مفهومها حقوق الطفل من خلال أن الحكم في المملكة يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن العدل أساس الملك، وأن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وأن القضاء يستمد أحكامه من الشريعة أيضًا، وعليه فكل ما جاء به الإسلام من حقوق أثبتها للأطفال فللمملكة تؤكد عليها وتثبتها.

ثانيًا: من لائحة تنظيم هيئة حقوق الإنسان (المادة الأولى).

ثالثًا: من نظام الإجراءات الجزائية (المادة الثالثة عشرة، المادة الخامسة والخمسون بعد المائة).

الوجه الثاني: مصادقة المملكة على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، فقد صادقت المملكة العربية السعودية على:

---

(١) المرجع السابق، ص٣٦.

١- اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٦م.

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ سبتمر ٢٠٠٠م.

الوجه الثالث: تأسيس مؤسسات وهيئات لرعاية الطفولة والاهتمام بها، ومن ذلك:

الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وهي هيئة يرأس مجلس إدارتها وزير العدل، وتتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكمًا - إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومن ذلك: الوصاية على أموال القصر والحمل الذي لا ولي له ولا وصي وإدارة أموالهم: وقد صدر الأمر بتأسيس هذه الهيئة في ١٤٢٧/٣/١٢هـ[(١)].

ومقتضى هذا يجب حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما، فالقاعدة الشرعية العامة وهي منع الضرر، وهي نص حديث لرسول الله ﷺ بقوله: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)]. وهي قاعدة تشمل كل فعل أو تصرف يؤدي إلى إحداث الضرر بالإنسان، بل أيضًا وبغيره من سائر المخلوقات، حيث إن نصوص الشرع تنهي الإنسان أن يلحق الضرر بالحيوان والطيور، والإسلام في

(١) انظر: حقوق الإنسان وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٣٦-٣٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ح (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت.

جوهره وفي نصوصه وتشريعاته يوفر بيئة حامية للأطفال، قال ﷺ: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع**»[(١)]، ومفهوم حماية الطفل لا يتحقق إلا من خلال التصدي لأشكال الإساءة والعنف والاستغلال التي تحرم الطفل- أو تهدد بحرمانه- من أي من حقوقه الأساسية في الحصول على الرعاية الكافية والحصول على التعليم والخدمات الصحية والاستمتاع باللعب والترفيه والتعبير بحرية عما يجول في نفسه والتصدي بحسم لكل من يحاول حرمانه من هذه الحقوق الأساسية، والإسراع في أخذ هذه الحقوق وضمانها فورًا، فإن التراخي في التصدي وعدم الحماية لهم والتخاذل في حمايتهم يحمل في طياته خطرًا كبيرًا له؛ لشقان:

الشق الأول: أن العرف المجتمعي السائد قد يقر أو على الأقل لا يجد غضاضة في كل أو بعض هذه الممارسات العنيفة مما يؤدي إلى استفحالها وحدوثها بصورة متكررة كما يؤدي إلى عدم قدرة الأطفال من ضحايا هذا العنف على الإبلاغ غما يتعرضون له لاقتناعهم بعدم وجود من يمكن أن يساعدهم من منطلق أن ما يحدث لهم هو عرف مقبول.

والشق الثاني: أن الآثار السلبية المترتبة على مثل هذه الممارسات باستثناء الحالات التي تتسبب مباشرة في وفاة الطفل أو إصابته بإحدى العاهات غالبًا ما تكون غير مرئية أو محسوسة وبالتالي يصعب اكتشافها أو قد لا تظهر آثارها إلا في المدى البعيد على الرغم مما تسببه من إحباطات نفسية وانعدام الثقة بالنفس

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٠٨ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وضعف التحصيل الدراسي والعزوف عن المشاركة في أي نشاط أسري أو مجتمعي أو مدرسي، وقد تدفع بالأطفال الذين يتعرضون لهذا العنف إلى طريق الإدمان أو الهرب أو محاولة الانتحار.

وقد صدرت مؤخرًا عدد من الأنظمة التي زادت من قوة الإطار النظامي للقضاء على العنف ضد الأطفال، ومنها نظام الحماية من الإيذاء الذي لم يحرم الإيذاء فحسب، وإنما اتجه إلى معالجة الظواهر السلوكية التي تشير إلى وجود بيئات مناسبة لحدوث الإيذاء في المجتمع، وباعتبار أن الإيذاء من الجرائم أو المخالفات التي تتطلب التدخل العاجل نظرًا لما ينتج عنها من أضرار بدنية ونفسية واجتماعية، وقد أوجب النظام على كل من اطلع على حالة إيذاء الإبلاغ فورًا كما أوجب على الموظف الذي اطلع على حالة إيذاء بإحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعلى جهته إبلاغ الجهة المختصة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، وقد صدرت اللائحة -كما سيأتي في حينه- التنفيذية للنظام التي تضمنت إنشاء مركز لتلقي بلاغات الإيذاء، ويشكل هذا النظام ونظام حماية الطفل ونظام مكافحة جريمة التحرش سياجًا قانونيًا يكفل مكافحة العنف ضد الأطفال.

وقد شددت المملكة على حماية الطفل ونشر الوعي والتثقيف وصك نظام خاص به مع نظامي الحماية من الإيذاء والأحداث مع البرامج المعدة لذلك، وقد نشأت (جميعة رعاية الطفولة) بالرياض، وهي جمعية خيرية أنشئت بجهود فردية من أجل دعم الطفولة في منطقة الرياض وتعتمد في تمويلها على التبرعات ورسوم العضوية، وتقدم خدماتها المتنوعة في مجال رعاية الطفولة الممتدة إلى سن الثامنة

عشرة، وينحصر نشاط هذه الجمعية في إطار الخدمات الإنسانية المتعلقة بالطفولة.

النظام

المادة الثالثة:

يعد إيذاء أو إهمالًا تعرض الطفل لأيٍّ مما يأتي:

١- إبقاؤه دون سند عائلي.

٢- عدم استخراج وثائقه الثبوتية، أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها.

٣- عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة.

٤- التسبب في انقطاعه عن التعليم.

٥- وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر.

٦- سوء معاملته.

٧- التحرش به جنسيًّا، أو تعريضه للاستغلال الجنسي.

٨- استغلاله ماديًّا، أو في الإجرام، أو في التسول.

٩- استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته أو تؤدي إلى تحقيره.

١٠- تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنه.

١١- التمييز ضده لأي سبب عرقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي.

١٢- التقصير البيّن المتواصل في تربيته ورعايته.

١٣- السماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية.

١٤- كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية والنفسية.

اللائحة

المادة الثالثة

١- يلزم إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، وله الحق في التمتع بمختلف ظروف الحياة الملائمة لحاجاته ولسنه، والمتناسبة مع المحيط العائلي العادي.

٢- يُسجَّل الطفل بعد ولادته فورًا ويراعى أن يكون اسمه رباعيًا، ويكون له الحق في التسمية منذ ولادته، ولا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تحقير أو مهانة لكرامته، أو يكون منافيًا للشريعة الإسلامية، ويكون له الحق قدر الإمكان في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

٣- للطفل الحق في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، حمايته من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية والمعنوية والجنسية والإهمال والتقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

٤- لا يجوز فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا بحكم قضائي، أو عندما تقرر السلطات المختصة أن هذا الفصل ضروري لحماية الطفل وصون مصالحه الفضلى، وخاصة في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل لتعذر رعايته من أحدهم، وعلى الجهة التي

أصدرت قرار الفصل أن تقوم بإحالة الموضوع إلى القضاء وبشكل فوري.

٥- للطفل الحق في الهوية -بما في ذلك الأطفال المحتاجين للرعاية- منذ ولادته، وتشمل الهوية الاسم، اللقب، والسن، وتاريخ الولادة، والجنسية، ويكون إثبات ذلك بشهادة الميلاد أو سجل الأسرة أو بطاقة الهوية الوطنية أو أي مستند رسمي تقره الجهة المختصة.

٦- يجب على والد الطفل أو من له حق حضانته أو من يقوم على رعايته استخراج الأوراق الثبوتية للطفل ومراجعة الجهات الإدارية ذات العلاقة لاستكمال ما يلزم في هذا الشأن وعلى هذه الجهات المساعدة دون إبطاء في استخراج ما يلزم لإثبات هوية الطفل أو ما يسمح له بمواصلة تعليمه حتى لو كان والده أو والدته أو كلاهما لديه إشكاليات بشأن جنسيته أو حصوله على ما يثبت هويته، وفي كل الأحوال لا يجوز منع الطفل من الدراسة.

٧- لا يجوز حجب الأوراق الثبوتية للطفل، أو عدم المحافظة عليها، من أي جهة، أو شخص كان بمن فيهم والده، ويجوز لمن يرعى الطفل أو الجهة المعنية استخراج وثائق بديلة للطفل في حالة تعذر الحصول عليها ممن هي في حوزته.

٨- يجب تحصين الطفل بالتطعيمات الواقية من الأمراض والواجب خضوع الطفل لها وفق ما تقرره الجهات الصحية ذات العلاقة وبحسب

المواعيد والمدد المقررة في هذا الشأن، ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو رعايته، وتلتزم الجهات الصحية المسؤولة باستحداث ملف لكل طفل يدون فيه التطعيمات الواجبة وما يطرأ على صحته من تطور، وتقوم الصحة المدرسية أو الجهة الصحية التي تقوم مقامها بإجراء الفحص الدوري على الأطفال الملتحقين بالمدارس خلال مراحل التعليم قبل الجامعي على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الأقل.

٩- لكل طفل الحق في التعليم وعلى الجهات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل ذلك ولا يجوز أن يحول أي إجراء إداري دون قبول الطفل أو إلحاقه بالمدارس وينبغي السعي لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس، والعمل على تشجيع الحضور المنتظم لها.

١٠- يلتزم والد الطفل أو من له حق حضانته أو من يقوم مقامهما بإلحاق الطفل بالمدرسة ولا يجوز لأي منهم التسبب في انقطاعه عن التعليم، وتعمل إدارة المدرسة الملتحق بها الطفل بالاستفسار عن أسباب انقطاعه، وترفع عن ذلك إن لزم الأمر للجهات المختصة.

١١- تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية والتربوية بعدم اللجوء للعقوبات التأديبية أو السلوكية التي تطبق على الطفل ويكون من شأنها منعه أو حرمانه من التعليم أو التسبب في انقطاعه عنه.

١٢- تلتزم المدارس والمؤسسات التربوية والتعليمية ودور وبيوت الرعاية والإيواء العاملة في مجال الطفولة بوضع السياسات الكفيلة بحماية الأطفال داخل أماكن تواجدهم بها من أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية وأن تضع الإجراءات الرقابية لمنع وقوع أي أذى للطفل أو ممارسة غير مشروعة.

١٣- تقوم الجهات ذات العلاقة بضمان عدم تعرض الطفل للاستغلال الجنسي أو تركه دون ولاية أو سلطة رقابية أو رعاية أسرية.

١٤- تقوم الجهات ذات العلاقة بمنع استغلال الطفل في التسويق التجاري أو إشراكه في الجرائم المنظمة أو غير المنظمة أو السماح له بالتسول أو التشرد.

١٥- تقوم الجهات ذات العلاقة بضمان عدم تعرض الطفل للإساءة النفسية أو الاجتماعية المتواصلة أو المتكررة عبر استخدام ألفاظ نابية أو قاسية أو استخدام العنف اللفظي مما يسبب له أضرارًا على مستوى تكوينه النفسي وبخاصة انظرته لنفسه واحترامه لها.

١٦- تقوم الجهات ذات العلاقة بمنع تعريض الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر للمواد الإعلامية المخلة بالآداب، أو الإجرامية، أو غير المناسبة لسنه، أو التي تعرّض معتقده أو فكره أو سلوكه للخطر.

١٧- تلتزم الجهات ذات العلاقة بحماية الطفل من أي نوع من أنواع التمييز، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي

وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بين الأطفال في الانتفاع بكافة الحقوق.

١٨- لا يجوز لوالدي الطفل أو من يقوم على رعايته السماح له بقيادة المركبة ما لم يبلغ السن النظامية للقيادة وفق أنظمة المرور السارية كما لا يجوز تمكينه على أي نحو من قيادة أو استئجار أي مركبة آلية، إلا بعد حصوله على رخصة قيادة.

التعليق

النسب هو الرابطة التي تربط الإنسان بغيره من جهة الدم، والأسرة هي وعاء النسب، وفي ظلها تنشأ أول رابطة بين الإنسان وغيره من أفراد المجمع الإنساني، ولعل من أهم المبادئ التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل هي حقه في النسب وعدم إبقائه بدون سند عائلي لهذا كان للنسب تقديره السماوي باعتباره من دلائل القدرة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ الفرقان: ٥٤ [(١)].

ويعمل إخصائيو رعاية الطفولة على أساس افتراض أن كل طفل يحتاج بصفة أساسية إلى مأوى، ويفضل منزل أسرته على أساس أنه ينبغي ألا ينقل من أسرته هذا إلا كحِلٍّ أخير عندما تعجز الأسرة عن توفير الرعاية الاجتماعية المتكاملة للطفل، وإذا قدر للطفل أن ينقل من منزل أسرته فإن من واجب أخصائي رعاية

(١) الطفولة في الإسلم، ص٤.

الطفولة أو الموظف المختص أن يبحث له عن أسرة أخرى تتولى حضانته[١] ومما يُلَخص في هذه النقطة عدة قواعد لعل من أهمها:

١- حياة الأسرة هي أرقى وأفضل ما أنتجته الحضارة الاجتماعية ولا يجب حرمان الأطفال منها إلا في حالات الضرورة القاهرة.

٢- انتزاع الطفل من أسرته بسبب الفقر فحسب أمر غير مقبول.

٣- ضرورة وضع الأطفال في بيوت خاصة (أسر بديلة) إذا احتمت الظروف رعايتهم بعيدًا عن أسرهم.

٤- توفر للأطفال الذين يودعون في المؤسسات الاجتماعية إذا كان ذلك لمصلحتهم الأجواء التي تحاكي جو الأسرة، أي بتوزيعهم في شكل مجموعات صغيرة، وأن يكون لكل مجموعة مكان خاص وأم بديلة.

والأمر الثاني الذي يعد إيذاء أو إهمالًا للطفل هو عدم استخراج وثائقه الثبوتية، كما قالت اللائحة: «يسجل الطفل بعد ولادته فورًا، ويراعي أن يكون اسمه رباعيًا». فللطفل حق أصيل في اتخاذ اسم يميزه عن غيره من أقرانه وهو هدف يحقق ذاتيته وهو نقطة البداية للتعريف به وفي مساعدته لمعرفة نفسه ومعرفة

---

(١) الأسرة والطفولة، مرجع سابق، ص٣٤٠.

الآخرين[١]، ويجب أن يكون الاسم غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[٢]، وألا يكون منطويًا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيًا للعقائد الدينية، ويحصل الطفل على اسم بمجرد واقعة الميلاد، وذلك بتسجيله في السجلات الرسمية المخصصة للولادات حسب نظام كل دولة[٣].

وعدم حصوله على وثائق الهوية يسبب ضياعًا أكيدًا له حيث يقدر تقرير صادر عن منظمة اليونسيف لعام ٢٠٠٣م أن ما يربو عن (٤٨) مليون طفل من مجموع ولادات الأطفال في العالم لم تسجل بعد[٤].

وقد أكدت وحرصت كل المواثيق الدولية لحق الطفل في تسجيله فورًا وإعطائه اسمًا يميزه عن غيره، فجاء في المبدأ الثالث من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م نصه: «يجب أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في أن يعرف باسم». وتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على التسجيل الفوري للطفل بنصه في ٢٤/٢: «يسجل كل طفل فور ولادته ويعطي له اسم».

---

(١) ماهر أبو خوات، مرجع سابق، ص٥٩.

(٢) حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، د. هاني محمد كامل المنايلي، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص٨٦.

(٣) النظام القانوني لحماية الطفل، مرجع سابق، ص٧٣.

(٤) تقرير منظمة اليونسيف لعام ٢٠٠٦.

كذا من حق الطفل التمتع بالجنسية والتي يعرفها أغلب فقهاء القانون بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد وبين الدولة، وهي تعبر عن الولاء بينهما، فتترتب حقوق متبادلة بينهما كواجب أداء الخدمة العسكرية والدفاع عنها من جانب الفرد وبسط الحماية الدبلوماسية من جهة الدولة.

وقد حاول المجتمع الدولي التصدي لظاهرة انعدام لجنسية، فقد تم إبرام عدة اتفاقات خاصة بهذا الشأن فقد عالجت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٦١م حالات انعدام الجنسية وركزت على الأطفال اللقطاء والمولودين لأبوين مجهولين أو عديمي الجنسية بنصها في المادة الأولى منها: «وتمنح كل دول متعاقدة جنسيتها للفرد المولود على إقليمها، والذي يصير عديم الجنسية بغير ذلك...».

وقد كانت تشريعات المملكة واضحة في ضمان حق الطفل في الجنسية السعودية، وذلك بعد تعديل نظام الجنسية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٤ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ وصدور اللائحة التنفيذية المعدلة لنظام الجنسية، حيث نصت المادة السابعة من نظام الجنسية السعودية على أنه يكون سعوديًا من ولد داخل المملكة أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لاجنسية له، أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين ويعد اللقيط مولودًا فيها ما لم يثبت العكس، وشهدت اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية في شهر كانون الثاني/ يناير من عام (٢٠١٢م) تعديلات جديدة اشتملت على تعديل المادة السابعة من اللائحة التي تتعلق بالمادة الثامنة من نظام الجنسية السعودية الخاصة بالمولودين في المملكة لأب أجنبي وأم سعودية إلى جانب تعديل الفقرة

السادسة من المادة الـ(٢١) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالمادة الـ١٦ للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، وقد تم ضم الإناث وشمولهن بقرار تجنيس أبناء السعوديات المتزوجات من غير السعوديين ليشمل النظام الذكور والإناث على حد سواء وذلك وفق التعديل الذي شهده هذا النظام، وقد تم تنفيذ القرار فور صدور الموافقة عليه وبلاغ فروع الأحوال المدنية بمناطق المملكة للعمل بالتعديلات الجديدة.

وأقر نظام الجنسية أن الطفل مجهول الأبوين يعد سعودي الجنسية بحكم المولد على الأرض السعودية، ومن ثم له ما للسعوديين من الحقوق والامتيازات، حيث يسجل الطفل منذ ولادته أو العثور عليه وتستخرج له شهادة ولادة ويتم منحه اسمًا رباعيًا يراعى فيه أن يكون من الأسماء الشائعة في البيئة المحيطة، ويدون في الشهادة تاريخ ميلاد واسم الأم إن كانت معروفة أو يوضع اسم للأم إن كانت مجهولة وبعد ذلك يتم استخراج شهادة ميلاد وجواز سفر وبطاقة أحوال شخصية.

تطعيمات الأطفال: في مجال الحفاظ على الحياة الإنسانية، نجد نصوص الشرع تحثنا على أن نعالج الأمراض ونعمل كل وسيلة تؤدي إلى تحصيل هذا الهدف، فقد قال رسول الله ﷺ: «**تداووا عباد الله فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء علمه من علمه وجهله من جهله**»(١).

---

(١) أبو داود في سننه ٤/ ٣ ح (٣٨٥٥)، والترمذي في سننه ٤/ ٣٨٣ ح (٣٠٣٨)، وقال حديث حسن صحيح.

والهدف من تطعيم الإنسان صغيرًا كان أو كبيرًا هو تحصين الجسم ضد مرض من الأمراض المعدية، فالتحصين في حقيقته هو أحد العوامل التي تقوي الجسم وتجعله قادرًا على الدفاع ضد خطر المرض الذي يراد التطعيم من أجله.

والتطعيم ضد الأمراض هو أحد الأمور التي تخدم مقاصد الشريعة في حفظ النفس؛ لأنه وسيلة إلى تحصين جسم الإنسان ضد الإصابة بالمرض الذي يجري من أجله التطعيم، فهو في حقيقته خادم للحياة الإنسانية ومدافع عنها م أن تتعرض لأخطار مرض من الأمراض، وإذا كان البعض يدعو إلى عدم الاستجابة للتطعيم بحجة أن بعض الجهات الأجنبية تهدف عن طريق التطعيم إلى إيذاء الناس بهذه الوسيلة، فهذه دعوة واضحة الخطأ بعيدة كل البعد عما يحقق منفعة الأفراد والمجتمع، ويؤكد الأطباء أن التطعيمات تخضع لجميع أنواع الاختبارات التي تجري تحت إشراف دولي من هيئات دولية مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونيسيف كما يؤكد الأطباء خطأ الشائعات التي تقوم إن التطعيمات تقلل من الخصوبة أو تؤدي إلى العقم.

إن الدعوة إلى رفض التطعيم تؤدي إلى أمر خطير جدًا، هو عدم مقاومة الجسم للمرض المعدي الذي يراد مكافحته بالتطعيم والذي يعد إيذاء وإهمالًا متعدين لحياة الطفل[1].

---

(١) الأطفال في الإسلام، رعايتهم ونموهم وحمايتهم، جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) ٢٠٠٥، ص٢٩-٣٢.

ومن أكبر صور الإيذاء التسبب في انقطاع الطفل عن التعليم أو حرمانه منه، فالتعليم أحد الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل فهو الوسيلة الوحيدة التي تزوده لكسب المعارف وإتقان الكتابة والقراءة على نحو يجعله قادرًا على التعبير عن نفسه من جهة وتسهل عليه الاتصال بغيره من أفراد المجتمع من جهة أخرى. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأساسية على الأقل إلزاميًا ومجانيًا، وبما أن الطفل قاصر ولا يستطيع التمييز في اختيار المدرسة أو نوعية التعليم، فيعهد هذا إلى ولي أمره في اختيار ما يراه مناسبًا له وفي نوعية التعليم الذي يتلقاه.

كما يعد إهمالًا جسيمًا وإيذاء عريضًا ترك الطفل في مكان أو بيئة تهدد كيانه أو صحته وتعريضه للتلوث والأمراض الفتاكة، لذا حث الرسول ﷺ على نظافة البيوت، لذا قال ﷺ: «**إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم**»[(١)]. الأفنية جمع فناء، وهو بهو البيت وساحته، وهذا مما يقلل من احتمال أن يتناول الطفل شيئًا ضارًا أو ملوثًا يؤدي إلى عواقب وخيمة، كذا الحفاظ على نظافة الماء والطعام، فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء[(٢)].

والنهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب هو مخافة من تقذيره وسقوط شيء فيه.

---

(١) الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة ٥/ ١١١-١١٢ ح(٢٧٩٩) عن سعيد بن المسيب.

(٢) مسلم، كتاب الأشربة ٣/ ١٦٠٣، ح (٢٠٣٧) عن أبي قتادة.

أما سوء المعاملة والعنف ا لموجه ضد الطفل في مفهوم الشامل فهو ظاهرة مركبة يدخل في إطارها العام كل إيذاء واعتداء وإهمال وحرمان والهجر، وهذا قد يحدث في المنزل أو المدرسة أو الشارع أو في مؤسسات الرعاية، والمؤلم أن الآثار السلبية المترتبة على مثل هذه الممارسات باستثناء الحالات التي تتسبب مباشرة في وفاة الطفل أو إصابته بإحدى العاهات غالبًا ما تكون غير مرئية أو محسوسة وبالتالي يصعب اكتشافها أو قد لا تظهر آثارها إلا في المدى البعيد على الرغم مما تسببه من إحباطات نفسية وانعدام الثقة بالنفس وضعف التحصيل الدراسي والعزوف عن المشاركة في أي نشاط أسري أو مجتمعي أو مدرسي، وقد تدفع بالأطفال الذين يتعرضون لهذا العنف إلى طريق الإدمان أو الهرب أو محاولة الانتحار.

أما الطامة الكبرى وثالثة الأثافي فهي الاعتداء الجنسي على الأطفال الذي يعد من الأفعال الخطيرة التي يصعب عادة اكتشافها، ويعد هذا الاعتداء على الطفل الذي لا يدرك ما يفعله من الحسن أو القبح وإجباره على هذا الفعل ذروة العدوان على الجسد والنفس الإنسانية التي حرم الإسلام كل عدوان عليها وعدها من أكبر كبائر الجرائم في التشريع الإسلامي بل وفي الشرائع جميعها، كذلك فإن الاعتداء الجنسي على الأطفال لا يحدث فقط من قبل الغرباء عندما يفتقد الأطفال الرعاية الواجبة لهم، بل كثيرًا ما يقع هذا العدوان من قبل ما يفترض أنهم مؤمنون على هؤلاء الأطفال، أي: في نطاق الأسرة من قبل المحارم الأكبر سنًا أو في المدرسة

من قبل المدرسين أو العاملين في المدرسة أو الزملاء أو من قبل أصحاب العمل كما هو الحال مع الأطفال الذين يخدمون في المنازل.

كذلك يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال من أبشع الجرائم التي يتعرض لها الأطفال، فهو يقضي على براءتهم ويدخلهم في عالم الرذيلة من باب الواسع، أضف إلى ذلك أنهم يتعرضون لكافة ألوان العذاب والإكراه البدني والنفسي لممارسة هذه الأفعال، وتدل الإحصائيات أن عدد الأطفال أقل من ١٨ سنة الذين يمارسون الدعارة وصل إلى أكثر من «٢» مليون طفل سنويًا، يأتي من آسيا وحدها مليون طفل سنويًا، ومن الولايات المتحدة الإمريكية (٣٠٠٠٠) ويغلب على هذا النوع من الاستغلال للأطفال طابع السرية في بعض البلدان التي ما تزال فيها القضايا المتعلقة بالجنس تدخل ضمن المحرمات[(١)] .

وتتخذ مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال عدة أشكال أهمها:

١- استخدام الإنترنت في نشر المواد الإباحية بين الأطفال: مع التطور التكنولوجي الهائل الذي شهدته البشرية مؤخرًا والربط الآلي لشبكة الإنترنت مع جميع الدول استغلت هذه الأجهزة لأغراض إباحية وإجرامية منها نشر صور مواد إباحية فاضحة للأطفال فيقوم ملتقط الصور بتصوير الطفل وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة لأنشطة جنسية صرحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة

---

(١) سلوى عدلي ناشد، مرجع سابق، ص١٨٩.

الجنسية[١]. ويمكن أن تكون هذه الصور مرتبطة باعتداءات جنسية واقعية على الأطفال، أو يمكن أن تكون هذه الصور مركبة بصفة كلية أو جزئية، وتعد هذه الجريمة من أسوأ جرائم الإعلام والاتصال بأنواعها كافة فهي تستغل الأطفال فعليًا؛ لأن الأطفال الذي يظهرون في هذه الصور قد خضعوا في إثناء إنتاجها لأعمال مهينة وقاسية ومذلة، فهم يتعرضون للضرب أو للحرق أو القتل في أحيان كثيرة، ففي سنة ١٩٩٦م تم الكشف عن وجود شبكة دولية في أوروبا تقوم بتوزيع أفلام إباحية أبطالها أطفال من أوروبا وأمريكا الشمالية، وصلت عائدتها نحو (٣٣) مليار دولار، وتتراوح أعمار هؤلاء الأطفال ما بين ثلاث والعشر سنوات[٢].

وتستخدم غرف الدردشة في تجنيد الأطفال وإغرائهم للعمل في مجال الدعارة وغيرها من ممارسات الاستغلال الجنسي، فقد بلغ عدد الغرف المستخدمة في ذلك حوالي (١٠٠) ألف غرفة بعضها مفتوح للعامة والآخر مخصص لمن يعرف كلمة السر[٣]. ويتيح نظام الإنترنت ثنائي الاتجاه عبر الأقمار الصناعية خدمة لا تعوقها العوائق الجغرافية ولا تمر على أجهزة

(١) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٢) بشرى سليمان، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٣) التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، اللواء. د. محمد فتحي عيد، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٦م، ص١٤.

الرقابة الوطنية، حيث لا يحتاج هذا النظام للربط بخطوط الهاتف، إذ يعتمد على تقنية (دوك سيس Docsis) حيث يقدم عدة خدمات منها الدخول في الإنترنت بالتدفق الواسع والسريع بالصورة والصوت، ويمكن لهذه التقنية توظيفها في الاستغلال الجنسي للأطفال دون حسيب أو رقيب ولا تستطيع أجهزة الدولة الكشف عنها ومعرفة مصدرها، وجاء في تقرير أجراه مركز أبحاث الجرائم ضد الأطفال التابع لجامعة «نيوها مبشر» أن نسبة (٦٦٪) من الذين عرض عليهم الجنس عبر الإنترنت كانوا من الإناث وأن نسبة (٧٠٪) من هذه العروض تلقاها الأطفال داخل منازلهم، وأكد التقرير أن نسبة (٧٧٪) من الأطفال الذين عرضت عليهم علاقة جنسية كانت أعمارهم (١٤) سنة فما فوق[١].

ونظرًا لخطورة هذه المظاهر للاستغلال الجنسي للطفل، أوصت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان الدول والحكومات لمحاربة هذه الظاهرة البغيضة القيام بالخطوات الآتية:

١- استعراض وتعديل وتنفيذ القوانين الموجودة أو سن قوانين جديدة لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسيًا.

٢- العمل بمزيد من الفاعلية على القضاء على الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت.

---

(١) راجع: ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق ص١٩٣.

٣- وضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يصيب النساء والأطفال بسبب الإتجار بهم واستغلالهم جنسيًا.

٤- التحقق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنت والتي تتم بغرض الترويج للإتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية.

٥- تحقيق مستويات جديدة من التعاون بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بتنفيذ القوانين بغية مكافحة انتشار الإتجار بالنساء والأطفال ومكافحة عولمة هذه الصناعة وإساءة استخدام شبكة الإنترنت لترويج بأعمال الإتجار بالجنس، والسياحة الجنسية، والعنف، والاستغلال الجنسي، وتنفيذ هذه الأعمال[1].

ومن أخطر الظواهر الضارة بالأطفال التمييز بينهم بسبب اختلاف الجنس أو النوع أو اللون أو الدين أو الإعاقة أو المال أو أي سبب آخر، وهذا مخالف لتعاليم الإسلام الذي كفل المساواة بين الناس جميعًا واعتبرهم سواسية كأسنان المشط ولا يتفاوتون إلا بالأسلوب القويم وما يقدمه كل منهم لنفسه وأهله ومجتمعه ووطنه من المنافع الإيجابية كالمعبر عنها بالتقوى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا

(١) جرائم المعلوماتية والإنترنت، عبد الكريم عبد الله، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص٦٣.

وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١٣

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بَلَىٰۚ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ البقرة: ١١٢. ويقول الرسول ﷺ: «**يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي فضل إلا بالتقوى**»(١).

والخلاصة المبتغاة من هذه المادة هو الحفاظ على الطفل من شتى صور الإيذاء وحمايته أيضًا من جميع أنواع الإهمال، والحرص على إسداء الإيجابيات والبعد عن جميع السلبيات ما دامت في المقدور، ومن أبرز الإيجابيات ما يتعلق بحقهم في حفظ حياتهم عند ولادتهم -أي: منذ البداية- كما نجد في النصوص الشرعية أيضًا ما يتعلق بإحسان تربيتهم والمساواة بينهم...إلخ، أما السلبيات التي يجب حماية الأطفال منها فإنها الأمور التي تكون مناقضة للإيجابيات فالتربية السيئة والتفرقة في المعاملة وعدم إعطائهم حقهم في التعلم، وتكليفهم بما لا يتفق مع سنهم كلها أمور تعد من السلبيات التي يجب على الأسرة والمجتمع حمايتهم منها.

---

(١) أحمد في مسند ح ٥/ ٤١١، دار الفكر.

المادة الرابعة

النظام

يعد الطفل معرضًا لخطر الانحراف في أي مما يلي:

١- ممارسة التسول أو أي عمل غير مشروع

٢- خروجه عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته

٣- اعتياده على الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية

٤- اعتياده على النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت

٥- تردده على الأماكن المشبوهة أخلاقيًا أو اجتماعياً، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين.

٦- قيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات ونحوها، أو قيامه بخدمة من يقومون بها.

اللائحة

١- يحظر على والديّ الطفل أو من يقوم على رعايته السماح له بالتسول واستغلاله في ذلك أو في أي عمل غير مشروع.

٢- على الجهات ذات العلاقة عند ضبط أي طفل يتسول أو استُغلّ من قبل الغير في عمل غير مشروع اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية

الطفل وضمان عدم وقوعه مجددًا في ذلك وإذا كان الطفل غير سعودي وليس لديه أسرة ترعاه فيلزم التنسيق مع دولته لترحيله إليها مع استمرار تقديم المساعدة والمساندة له حتى مغادرته الأراضي السعودية.

٣- في حالة خروج الطفل عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته فيجب إجراء بحث اجتماعي ونفسي لحالته من قبل الجهة المعنية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والاستماع إليه واستدعاء والديه أو من يقوم على رعايته ومناقشتهم في حالته ومعرفة هل الأسباب تعود إليه أم تعود إلى والديه أو من يقوم على رعايته أو البيئة المحيطة به ومن ثم إعداد التوصية المناسبة لحالته لاعتمادها و العمل على متابعة تنفيذها.

٤- في حالة اعتياد الطفل الهرب من البيت أو المؤسسات التربوية أو الإيوائية أو النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت أو التردد على الأماكن المشبوهة أخلاقيًا أو اجتماعيًا، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين، فيلزم اتخاذ ما يلي:

أ-على كل شخص يعلم بوقوع الطفل في أي من الحالات السابقة الإبلاغ عن ذلك.

ب-عند استقبال البلاغ من الجهة المختصة بذلك تقوم بالتواصل مع الطفل ومع والديه أو من يقوم مقامهما لمعرفة الأسباب وهل هناك تقصير من جانبهما أم لا.

جـ- في حالة وجود تقصير أو إيذاء من جانب الوالدين أو أحدهما أو من يقوم مقامهما على رعاية الطفل فيتم استدعاؤهم ومناقشتهم وأخذ التعهد عليهم بعدم إهمال الطفل أو ترك مراقبته أو التقصير في توجيهه وفي حالة التكرر يتم إنذارهم بأنه سيتم إحالة الموضوع إلى النيابة العامة والادعاء العام.

د-إذا تبين أن الأسباب تعود إلى الطفل نفسه أو البيئة المحيطة به فتقوم الجهة المعنية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإجراء بحث اجتماعي ونفسي لحالته، بعد الاستماع إليه ومناقشته ومن ثم إعداد التوصية المناسبة لحالته لاعتمادها والعمل على متابعة تنفيذها.

هـ- إذا كان والدا الطفل منفصلين وكانت حضانته لأحدهما واتضح أن حفظه ورعايته وتقويم سلوكه يتحقق بنقله إلى والده الآخر فيتم ذلك مؤقتًا بقرار من الجهة المختصة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتحال أوراقه فورًا إلى المحكمة

المصدرة لحكم الحضانة مشفوعة بوجهة نظرها للفصل في الموضوع شرعًا.

و-إذا كانت حياة الطفل مهددة بالخطر أو إذا وقع اعتداء جنسي عليه من أحد الوالدين أو المتولي رعايته، فيتم توفير رعاية بديلة له خارج العائلة بصورة عاجلة ومؤقتة، حتى يتم النظر في أمره.

٥- في حالة ضبط الطفل يقوم بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو يقوم بخدمة من يقومون بها فيتم استدعاء والديه أو من يقوم على رعايته ومساءلتهما عن ذلك؛ فإذا اتضح معرفتهم وسكوتهم أو كانوا هم من دفع الطفل إلى ممارسة ذلك؛ فيتم توفير الرعاية المناسبة للطفل لدى أحد أقربائه إن وجد أو إيوائه لدى الأسر البديلة أو مؤسسات الرعاية، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الوالدين أو أحدهما بحسب الأحوال أو من كان يقوم على رعاية الطفل ويكتب للجهات المختصة لإغلاق تلك الأماكن المشبوهة واستكمال الإجراءات النظامية بحقها.

٦- إذا ثبت عدم وجود إهمال أو تقصير من جانب الوالدين أو أحدهما أو من يقوم على رعاية الطفل فيؤخذ تعهد على الوالدين أو أحدهما بالمحافظة على الطفل وعدم إهماله.

التعليق

يعد الطفل معرضًا للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال التي ذكرتها المادة التي أولها:

١- ممارسة التسول أو أي عمل غير مشروع، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردًا جديًّا للعيش الشريف، أو إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات.

٢- خروجه عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته، فإذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والدين أو من له الحق في ذلك، فهنا قد خفت الرقابة عليه وأصبح غير مراقب فمن السهل أن يصير فريسة سهلة للإغواء والمغوين، أو إذا كان سيء السلوك ومارقًا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره أو من سلطة أمه في حالة وفاة أبيه أو غيابه أو عدم أهليته، فكلا الأمرين خطر، وإن كانت هذه فهي أدهى لاختيار الطفل ذلك.

اعتياده على الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية، معنى ذلك أنه لن يكون له محل إقامة مستقر ويبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت، كما وضحت النقطة الرابعة، وهذه سلسلة تنتهي بهذا

اليائس حتمًا إلى التردد على الأماكن المشبوهة أخلاقيًا واجتماعيًأ، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين، وبالتالي ستنزلق قدماه إلى النقطة السادسة وهي قيامه بأعمال تتصل بالدعارة والفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو قيامه بخدمة من يقومون بها وهنا المنظم قد سمى هذه الأمور بأنها معرِّضة الطفل لخطر الانحراف، وهذا معناه أن هذا الطفل ممكن إنقاذه وتحويل مساره من السيء إلى الأحسن، ويتحتم انتشاله مما هو فيه قبل أن يعتاد هذه الموبقات وتصير جزءًا من حياته لا يستطيع الانفكاك عنه.

الفصل الثاني

حق الطفل في الحماية

النظام

حقوق الطفل في الحماية

المادة الخامسة:

للطفل – في جميع الأحوال- أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.

اللائحة

١- تراعى مصالح الطفل من قبل الجهات ذات العلاقة ويعطى الأفضلية على غيره فيما يتعلق بتقديم خدمات الإيواء والمساعدة والدعم النفسي والاجتماعي والصحي والأمني.

٢- يُقدَّم الطفل على غيره في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث الطبيعية أو الحروب أو ما في حكمها.

٣- تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان تمتع الطفل المعوق عقليًّا أو جسديًا برعاية خاصة بحياة كاملة وكريمة، وفي ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع، وتضمن تعليمه وتدريبه.

٤- تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان حصول الطفل المعوق على خدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة العمل، والفرص الترفيهية وتلقي ذلك بصورة تؤدي إلى

تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والعقلي.

٥- تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان تبادل المعلومات المناسبة فيما بينها، وذلك في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال، كما تعمل على نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية قيام هذه الجهات بتحسين قدراتها ومهاراتها وآليات عملها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات.

التعليق

الوالدان أو الأسرة هي مركز المسئولية الأولى، فمهما كانت الظروف والمبررات فليس هناك مسئول عن إنجاب الأطفال ورعايتهم أكثر من الوالدين، ومسئولية الوالدين تبدأ قبل الإنجاب وتمتد إلى ما بعد مرحلة الطفولة والمراهقة، ولذلك فمن حق الطفل على والده أن يكون إنجابه مقصودًا، أي: أن يخطط لإنجابه بحيث يجد إشباعًا لكل حاجاته قبل وبعد ولادته، ولا يكون مثل الأطفال مواليد هذه الأيام والذين يكون كل منهم بمثابة طفل الصدفة، بمعنى أن يعي الوالدان بأن متعة الإنجاب لها تبعاتها وعليها مسئولياتها، وإنجاب الأطفال دون استعداد لرعايتهم أو توفير إمكانات رعايتهم هو أسوأ صورة لاستخدام

الحرية، فإذا كان الفرد يحاسب أن أساء استخدام حريته في حق نفسه أو حق ابنه، فما أفدح الجرم إن أساء استخدام حريته بما يضير الأطفال الأبرياء.

والمجتمع أيضًا مسئول ومسئوليته تقع على القادة من أبنائه لخلق الرأي العام الواعي إلى حقوق الأطفال في الحصول على فرصة ملائمة للارتقاء النفسي والاجتماعي أو خلق وعي بمسئولية العمل على توفير هذه الفرص وحمايتها وتنميتها دومًا[١].

والقيادات التي أتيحت لها فرصة التعليم التخصصي والتي تشغل الوظائف الفنية التخصصية في المؤسسات من إخصائيين اجتماعيين ومعلمين وأطباء وزراعيين وبيطريين وقانونيين وضباط ومن إليهم لا تنحصر في أن تؤدي واجبها في أمانة وبكفاءة عالية فحسب، بل وبموضوعية بعيدة عن أنانية التعصب المهني[٢].

وقد أشارت بنود اللائحة إلى الاهتمام بالطفل المعوق عقليًا أو جسديًا، وينبغي الإشارة في عجالة إلى هذا الأمر، فهناك أسباب متعددة للإعاقة الجسدية والعقلية، منها:

---

(١) الأسرة والطفولة، د. زيدان عبد الباقي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٠، ص١١٣-١١٤.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

- إعاقة بسبب الوراثة، ومن أمثلة هذا النوع: الضعف العقلي أو فقدان السمع أو البصر أو نوع من أنواع التشوهات الخلقية.
- إعاقة بسبب إصابات الحروب.
- إعاقة بسبب إصابات الحوادث والكوارث الطبيعية.
- إعاقة بسبب مضاعفات الولادة المتعسرة وبخاصة إذا لم تتم تحت الإشراف الطبي.
- إعاقة بسبب أمراض تصيب الطفل مثل شلل الأطفال والحمى الشوكية. ولذلك يجب على الأسرة البحث عن التداوي وبذل الجهد المخلص لتحسين الحالة، ولا ينبغي للأسرة أن يقتصر دورها على العمل الخدمي بل لا بد من البحث والتقصي والمتابعة، وعلى الأسرة ألا تبالغ في معاملة المعاق تعويضًا عما فقد أو لشعورها بقدر من التقصير بل عليها العمل على إشراكه في كل الأنشطة التي يتحصلها ومحاولة إدماجه في المجتمع.

كذلك للمجتمع دور تجاه هذا المعاق، فعلى المجتمع أن يمد أولئك بالأجهزة التعويضية وأن تهيئ لهم المدارس المتخصصة بالمعاقين على تنوعها وأن تتاح لهم الفرصة لكي يحيوا حياة طبيعية من خلال مشاركة من سواهم في

سائر الأنشطة وعلى الإعلام أن يقوم بدوره في إرشاد المجتمع ومخاطبة سائر فئاته... إلخ[1].

(١) الأطفال في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٩-٤٠.

النظام

المادة السادسة:

للطفل الحق في الحماية من كل أشكال الإيذاء أو الإهمال.

اللائحة

١- تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان حق الطفل في الحماية وتسعى لحمايته من كافة أشكال الإيذاء والإهمال وتمكينه من حقوقه المقررة شرعًا ونظامًا.

٢- تقوم الجهات ذات العلاقة باقتراح التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء أو الإهمال في حق الطفل وتعمل على تنفيذ ما يدخل في اختصاصها منها.

٣- مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة، يجب على جميع الجهات عند تعاملها مع حالات إيذاء أو إهمال الأطفال الأخذ في الاعتبار القواعد التالية:

أ-مراعاة مصلحة الطفل في كافة الإجراءات المتخذة لحمايته من الإيذاء وتمكينه من حقوقه.

ب-التعامل مع حالات إيذاء وإهمال الأطفال وفقًا للمعايير التي تسمح بالتفريق بين الإيذاء أو الإهمال الخطير والإيذاء أو الإهمال

المحتمل أو المعتاد أو المتكرر في الحياة اليومية، بحيث يتم تقديم المساعدة والمعالجة والحماية أو الإيواء أو الاستضافة إن لزم الأمر وفقًا لما يتطلبه نوع الإيذاء الذي تعرض له الطفل.

جـ- مراعاة ألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة للمعالجة ضرر أشد على الطفل، أو أن يؤثر ذلك على وضعه الأسري أو المعيشي، وعلى الجهة المختصة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الحرص على إيجاد الحلول التوفيقية التي تحمي الطفل وتردع مصدر المخالفة أو الإيذاء وتمنع تكرار ما صدر منه.

التعليق

لقد أوجب الإسلام على الأمة أن تهتم بالأطفال وأن تنشئ من أجلهم دور الحضانة أو دور الأحداث، والملاجئ... وأن تهيئ لهم وسائل التمتع البرئ من النوادي والحمامات والملاعب وأن تمكنهم من اكتساب العلم والثقافة والتوجية والإرشاد، إذ الطفولة هي القاعدة الأساسية لبناء شخصية الإنسان وتكوينه، حيث يمتد تأثير هذه المرحلة لجميع مراحل الإنسان العمرية[1].

وإذا لم يتم هذا الحفظ، ولم تتحقق هذه الحماية فالعواقب وخيمةو المآلات أليمة..

---

(١) الأسرة والطفولة، مرجع سابق، ص٣٥١.

العواقب الحادة والطويلة الأمد للعنف ضد الأطفال:

- **عواقب بدنية:**

إصابات بطنية/ صدرية- إصابات دماغية- كدمات وانفبارات- حروق وسمط- إصابات الجهاز العصبي المركزي- الكسور- تهتكات وسجحات- التخرب العيني- العجز.

- **عواقب جنسية وتناسلية:**

مشاكل صحية وتناسلية- خلل وظيفي جنسي- أمراض منقولة جنسيًا متضمنة مرض الإيدز والعدوى بفيروسه.

- **عواقب نفسية وسلوكية:**

معاقرة الكحول والمخدرات- الاختلال المعرفي- السلوك الإجرامي والعنيف المنطوي على الخطر- الاكتئاب والقلق- تأخر القصور والنمو- اضطرابات الطعام والنوم- الإحساس بالخزي والذنب- فرط النشاط- علاقات ضعيفة- ضعف الأداء الدراسي- ضعف الاعتزاز بالنفس- الاضطراب الكربي التالي للصدمة النفسية- اضطرابات نفسية بدنية- سلوك انتحاري وإيذاء للذات.

- **عواقب صحية طويلة الأمد:**

السرطان- أمراض رئوية مزمنة- متلازمة القولون المتهيج- أمراض القلب الإقفارية- أمراض الكبد- مشاكل صحية تناسلية كالعقم.

- **عواقب مالية:**

التكلفة المباشرة: العلاج وزيارة طبيب المستشفى والخدمات الصحية الأخرى.

التكلفة غير المباشرة: فقدان الإنتاجية والعجز ونقص جودة الحياة والموت المبكر.

التكلفة التي يتحملها النظام القضائي الجنائي والمؤسسات الأخرى: نفقات القبض على الجناة وملاحقتهم- تكاليف منظمات الخدمات الاجتماعية- خدمات متعلقة بالرعاية الوصائية- تكاليف النظام التعليمي- تكاليف قطاع العمل الناجمة عن الانقطاع عن العمل ونقص الإنتاجية[١].

---

(١) نقلًا عن التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، باولو سيرجيو، منظمة الأمم المتحدة، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ص١٥-١٦، يونيو ٢٠٠٧، من ص٦٣-٨٢.

النظام

المادة السابعة:

للطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة، قد يتعرض فيها للإيذاء أو الإهمال، الحق في الرعاية البديلة من خلال ما يأتي:

١- الأسرة الحاضنة التي تتولى كفالته ورعايته.

٢- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية، إذا لم تتوافر أسرة حاضنة، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

اللائحة

١- تهدف رعاية الطفل من خلال الأسر البديلة أو الحاضنة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون أن ينشئوا في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان، وعلى الأخص الأطفال المحتاجين للرعاية.

٢- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو سنده العائلي، أو الذي لا يسمح له بالبقاء في تلك البيئة حفاظًا على مصالحه الفضلى، الحق في الحماية والمساعدة والإيواء من خلال

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية أو الأسر البديلة أو الحاضنة، ولا يحول عدم توفر المستندات أو بعضها دون قبول الحالة إذا كان الطفل سيبقى بدون رعاية في حالة عدم استقباله.

٣- يلزم تهيئة البيئة البديلة لاستقبال الأطفال وضمان الحياة الكريمة لهم، والتأكد من حصولهم على جميع حقوقهم في التربية، والتعليم، والعلاج، والتغذية.

٤- ينتفع من رعاية الأسر البديلة أو الحاضنة الأطفال المحتاجون للرعاية ومن تعجز السلطات المختصة على الاستدلال على والديهم أو أماكن إقامتهم، أو من يثبت بالبحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية.

٥- ينبغي التأكد من عدم استغلال الطفل من قبل الأسر البديلة أو الحاضنة ماديًا أو جنسيًا أو جسديًا أو نفسيًا أو إساءة معاملته أو إهماله، وضمان مساعدته في الاندماج داخل المجتمع.

٦- تقوم الجهات المسؤولة عن الرعاية بإخبار الطفل مجهول الوالدين بواقعة في سن مبكر حسب الإجراءات المتبعة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في هذا الشأن.

٧- ينبغي تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل بنظام الرعاية البديلة والأسر الحاضنة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية وعقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التي قد تعترضهم في العمل، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم.

٨- في حالة تعرض الطفل المحتاج للرعاية في أسرته الحاضنة أو البديلة للعنف الجسدي أو النفسي أو الإهمال أو إساءة معاملته أو حرمانه من حقوقه يتم سحبه عن طريق الوزارة وإيداعه الدور التابعة لها وتحرم هذه الأسرة البديلة أو الحاضنة مستقبلًا من كفالة الأطفال أو رعايتهم ودون أن يخل ذلك بمساءلتهم عما بدر منهم تجاه الطفل من إيذاء أو إهمال.

٩- تستمر رعاية الأطفال في الأسر الحاضنة أو البديلة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية حتى سن الاستقرار بالعمل للذكور أو الزواج للإناث ما لم تقرر الجهة المختصة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية غير ذلك.

١٠- تقوم الجهة المختصة بالأسر الحاضنة أو البديلة بوزارة الشئون الاجتماعية باقتراح سياسة العمل بنظام الأسرة البديلة أو الحاضنة

والإشراف عليها وتنفيذ متابعة وتقييم العمل بها والنظر في الطلبات المقدمة ومتابعة أوضاع الأطفال المشمولين برعايتها وتقديم التقارير الدورية اللازمة في هذا الشأن.

١١- يتم اختيار الأسرة الحاضنة أو البديلة وفق معايير وضوابط محددة تعدها الجهة المختصة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وبما يضمن سلامة وحماية الطفل سواء أكان ذلك في مرحلة الإسناد أم المتابعة أم إنهاء الاحتضان، على أن يراعى في ذلك ما يلي:

١-أن يكون مقر الأسرة البديلة أو الحاضنة في بيئة صالحة تتوافر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية، وأن تتوافر الشروط الصحية في المسكن والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة.

٢-أن يكون دخل الأسرة كافيًا لسد احتياجاتها، وألا يكون الحصول على بدل الرعاية هدفًا للأسرة، بل عاملًا مساعدًا لها على تحقيق رعاية الطفل محل الرعاية.

٣-أن تسمح ظروف الأسرة البديلة أو الحاضنة ووقتها برعاية الطفل محل الرعاية.

٤-أن تقبل الأسرة البديلة أو الحاضنة إشراف ممثلي وزارة الشئون الاجتماعية، ويشمل هذا الإشراف زيارة منزل الأسرة ومقابلة الطفل

محل الرعاية ومتابعة أحواله دون الإخلال بمبدأ المحافظة على حرمة الحياة الخاصة.

٥-أن تتعهد الأسرة البديلة أو الحاضنة بأن يكون الاتصال في شئون الطفل عن طريق وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويحظر عليها تسليمه ولو مؤقتًا لوالديه أو أحدهما إن وجدا أو إلى أي شخص آخر.

٦-أن تلتزم الأسرة البديلة بإخطار وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية فورًا عن كل تغيير في حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها وبكل تغيير يطرأ على ظروف الطفل محل الرعاية مثل تشغيله في عمل أو إلحاقه بمدرسة أو هروبه أو وفاته أو زواج الفتاة.

٧-أن تلتزم الأسرة البديلة أو الحاضنة بعدم السفر إلى خارج المملكة -بصحبة الطفل محل الرعاية أو بدونه- إلا بموافقة الجهة المختصة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

١٢- تتولى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الجوانب المادية المتعلقة بأوجه الصرف المختلفة على الاحتضان أو الكفالة المؤقتة أو الدائمة أو إيقافها حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

١٣- يجوز للأسرة البديلة أو الحاضنة أن تقوم بواجبات الرعاية للطفل محل الرعاية بغير مقابل كما يحق لها أن توصي له أو تهبه من أملاكها القدر الذي تقره أحكام الشريعة الإسلامية، كما لها أن تدخر مبالغ للطفل محل الرعاية وتسلم دوريًا لوزارة الشئون الاجتمايعة، وعلى الوزارة إضافة هذه المبالغ إلى حساب الطفل في صندوق التوفير الخاص به ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة إلا بعد إيضاح الأسباب المبررة لذلك واعتمادها من صاحب الصلاحية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

١٤- يجوز نقل الطفل محل الرعاية من أسرة إلى أخرى أو من مؤسسة اجتماعية إلى أخرى إذا اقتضت مصلحته أو حمايته ذلك وبحسب ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

١٥- تقوم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية والأسر الحاضنة أو البديلة بتقديم الرعاية الكاملة والإيواء تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومتابعتها.

١٦- تلتزم مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمختلف أنواعها والأسر الحاضنة أو البديلة عند تعاملها مع الأطفال المحتاجين للرعاية بأحكام نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية ونظام الحماية من

الإيذاء ولائحته التنفيذية ولائحة البيوت الاجتماعية الأساسية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

التعليق

تعتبر الأسرة النواة الأولى لتنشئة الطفل ورعايته ومن خلالها ينتقل الميراث الثقافي للجماعة بأكملها من جيل الآخر، وأجمعت الدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بالطفل على ضرورة تهيئة الجو العائلي المناسب للطفل، ومن خلاله يصقل مواهبه، وأكدت الدراسات أن ما يتعلمه الطفل منذ ولادته وحتى بلوغه سن السابعة يؤثر بشكل واضح في تشكيل الطفل من جميع الجوانب النفسية والخلقية والاجتماعية طيلة سنوات عمره الأخرى)[1].

ولكي يتمتع الطفل بهذا الحق يجب عدم فصله عن والديه إلا عندما تقرر السلطات المختصة ضرورة هذا الفصل لصون مصالح الطفل، كحالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو في حالة انفصال الوالدين عن بعضهما، ومن القضايا التي أثيرت في هذا الشأن ما صدر عن إدارة الهجرة الأمريكية حول مشكلة الطفل الكوبي (إلياس جونزاليس) والذي لقيت والدته حتفها في البحر إثر هروبها بصورة غير مشروعة إلى أمريكا عام ١٩٩٩م، وبعد نجاة الطفل تلقاه

---

(١) اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مجلة الحقوق الكويتية، الطبعة الثانية، العدد الثالث، عام ١٩٨٤م، ص١٤٥.

أقارب والدته ليقيم معهم في ولاية فلوريدا وقد طلب والده من السلطات الأمريكية إعادته إليه، لكن السلطات الأمريكية رفضت طلبه، وتحول الأمر إلى أزمة سياسية بين كوبا وبين أمريكا، نشب عنه مظاهرات حاشدة في هافانا عاصمة كوبا تطالب بإعادة الطفل إلى كوبا، وبعد أن عرض الأمر على إدارة الهجرة الأمريكية أصدرت قرارًا بعودة الطفل إلى والده في كوبا، وهذا يعتبر تطبيقًا لمبدأ لم شمل الأسرة وعدم فصل الطفل عن والديه[١].

وقد عالج القانون الدولي الحالات التي لا تتوفر فيها للطفل بيئة عائلية أصلًا، وأن تكون البيئة التي يعيش فيها غير مريحة وملائمة له أو قد سببت له ضررًا، وذلك يمنح الطفل حماية ومساعدة خاصتين وإيجاد رعاية بديلة له في إطار التشريعات الداخلية لحالتي الحضانة أو الكفالة.

ويشترط في الأسرة الحاضنة السلامة الاجتماعية والنفسية والصحية وأن تكون متكاملة بمعنى وجود الزوج والزوجة... ومن هنا لا يجوز إعطاء الطفل لسيدة تعيش بمفردها لكي تستخدمه في إيناس وحشتها وتحتكره من أجل هذه المؤانسة وتحرمه بذلك من فرصة النمو الاجتماعي بين أقرانه... ولا يعطي لأسرة لديها الكثير من الأولاد فيكون نصيبه الإهمال فضلًا عن انحياز الأبوين

---

(١) الحماية الدولية لحقوق الطفل، ماهر جميل أبو خوات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص٦٧.

لأطفالهما في حالة حدوث تنافس أو صراح بين أولادهما وبين الطفل المحتضن الأمر الذي يعوق نموه العاطفي وارتقاءه النفسي والاجتماعي[١].

مزايا ومساوئ البيوت والمؤسسات الخاصة:

لا شك أن الحياة الأسرية الطبيعية بالنسبة للطفل هي الأساس وأفضليتها على الحياة في الأسرة الحاضنة، ولكن إذا فقدنا الأسرة الطبيعية فالأسرة الحاضنة هي الأولى عن مؤسسات رعاية الطفولة للأسباب التالية:

١- تتيح الأسرة الحاضنة للطفل فرصة التفاعل الاجتماعي بمختلف جوانبه، مثل الاشتراك في الأحاديث مع الكبار والتعامل معهم وتكوين علاقات جديدة... بينما أطفال المؤسسات يتهيبون من التعامل مع الكبار[٢].

٢- يتوافر للطفل في الأسرة الحاضنة إشباع دافع الانتماء والحب، بينما يفتقد الطفل إشباع مثل هذا الدافع في المؤسسة.

٣- توفر الأسرة الحاضنة للطفل فرصة إشباع الحاجة إلى المعلومات والحاجة إلى الفهم، حيث تتيح للطفل استخدام النقود في شراء ما يحتاج إليه وبيع ما يستغني عنه، ومن ثم يتزود بالخبرة الشخصية عن المعاملات الاقتصادية ويشبع غريزة التملك، بينما استخدام طفل

---

(١) الأسرة والطفولة، د. زيدان عبد الباقي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٨٠م، ص٧٤.

(٢) المرجع السابق، ص٣٩٢.

المؤسسة النقود لا تكون إلا في حدود ضيقة، أي: في دائرة إنفاقه مصروفه الشخصي[١].

٤- تشبع الأسرة الحاضنة لدى الطفل دافع الحاجة إلى تحقيق الذات وذلك باستشارة الطفل في أنواع الطعام التي يفضلها والاستجابة لرغباته أو على الأقل الاستئناس برأيه مع إشراكه- إذا كانت أنثى- في صنع الأغذية- مما يزودهم بخبرة عملية مفيدة في الحياة الاجتماعية... على حين أن طفل المؤسسة لا يرى الطعام إلا بعد الانتهاء من طهيه وإعداده للتناول على منضدة طويلة جافة خالية من أي لمسة جمالية، وعندما يسمح للأطفال بتناول الطعام يفتح لهم الباب فيندفعون مسرعين إلى الطعام مثل عجول التسمين ليزدروه، سواء أكانوا راغبين أو غير راغبين، حيث لا يسمع لآرائهم فيما يحبون أو يكرهون فضلا عن حرمانهم من ممارسة إعداد الطعام أو اختياره[٢].

٥- توفر له الحياة في الأسرة الحاضنة فرصة اكتساب بعض الأنماط السلوكية التي يحتاج إليها في المناسبات مثل الأفراح والمواليد،

---

(١) المرجع السابق، ص٣٩٣.

(٢) المرجع السابق، ص٣٩٤.

والوفيات وما إلى ذلك... وتلك فرصة غير متاحة في مؤسسات الأطفال[١].

(١) المرجع السابق، الموضع السابق.

الفصل الثالث

المحظورات المتصلة بحماية الطفل

النظام

المادة الثامنة:

دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة.

اللائحة

١- للطفل الحق في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة العامة.

٢- للطفل الحق في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرًا أو أن يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون ضارًا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٣- مع مراعاة ما ينص عليه نظام العمل يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن خمس عشرة سنة كاملة في القطاع الخاص أو العام ولا يعد من قبيل التشغيل تدريبه على بعض الأعمال العادية وغير الشاقة والتي لا تضر بصحته أو نموه ولا تخل بمواظبته على دراسته في نطاق الأسرة أو ما في حكمها.

٤- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٨/ ٣) يجوز لوزير العمل أن يسمح بتشغيل أو عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣-١٥ سنة في أعمال خفيفة بشرط ألا ضارة بصحتهم أو نموهم أو تعطل مواظبتهم في المدرسة وإشراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، أو تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

٥- يجب وضع نظام مناسب لساعات عمل الطفل الذي يزيد عمره عن خمس عشرة سنة وتحديد الشروط الواجب توافرها لظروف عمله ولا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وتتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

٦- يجري الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية وقدرته على العمل الذي سيلتحق به، ويعاد الفحص دوريًا مرة على الأقل كل سنة، وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب آلامًا أو أضرارًا بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله.

٧- يحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها وزير العمل.

٨- يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تُعرّض صحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

٩- يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلًا بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل.

١٠- يحتفظ صاحب العمل بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية، ويقدمها عند الطلب، ويعتبر صاحب العمل مسئولًا عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.

١١- يوفر صاحب العمل جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها.

١٢- على صاحب العمل أن يودع أجر الطفل أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه في حسابه البنكي، وفي حالة تعذر وجود حساب بنكي للطفل فيتم تسليم الأجر أو المكافأة أو غير ذلك إلى الطفل نفسه وبمعرفة أحد والديه.

١٣- تكفل جميع الجهات ذات العلاقة أولوية المحافظة على حياة الطفل وتنشئته تنشئة مسالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتتخذ كافة التدابير لملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية.

١٤- تعمل جميع الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين دون سن الثامنة عشرة اشتراكًا مباشرًا في الحرب، ويحظر تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة في القوات العسكرية أو ما في حكمها، ما لم تنص على غير ذلك الأنظمة الخاضعين لها.

١٥- يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات المخالفة للأنظمة والتعليمات.

التعليق

عمل الأطفال مشكلة كبيرة تشغل البلدان النامية وكثيرًا من البلدان الصناعية، فنجد الأطفال يعملون في مهن وصناعات خطيرة، منها العمل في المناجم والمحاجر والعمل تحت الماء والعمل على ارتفاعات كبيرة وفي مصانع الزجاج والثقاب والألعاب النارية وغيرها من المهن ذات المخاطر والآثار الوخيمة.

والآثار السلبية لعمل الأطفال متعددة ومتنوعة، فيتعرضون للمخاطر الكيمائية والبيولوجية، حيث يتعرض ٦٠٪ منهم لمثل هذه المخاطر بـ٤٠٪ يعانون إصابات وأمراضًا خطرة منها البتر وفقدان أجزاء من أجسادهم، كما يعاني كثير منهم نقصًا كبيرًا في النمو وقصرًا في الطول ونقصًا في الوزن، كما يعانون لخطر الإصابة بأمراض مهنية مزمنة كسرطان الرئة والإسبتية في سن البلوغ. كما أن الأطفال الذين يعملون خدمًا في المنازل يقعون ضحايا إساءات لفظية وجنسية، ويتعرضون للضرب أو العقاب بالتجويع[١].

ومن أبرز التطورات التي جرت مؤخرًا خلال العقدين الأخيرين ظهور تيار عالمي ضد عمل الأطفال، بيد أن منظمة العمل الدولية نشطت من الناحية العملية

---

(١) حقوق الطفل، مرجع سابق، ص٢٣٨، ٢٣٩.

من حيث التركيز المباشر على عمل الأطفال والالتزام بالقضاء عليه فأصدرت اتفاقيات وصكوكًا دولية لمنع استغلال الأطفال تمنع عملهم[١].

أسباب عمل الأطفال

باختصار شديد يمكن إرجاع هذا لعدة أسباب:

١- يعتبر الفقر من أهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لعمل الأطفال حيث يسهم الأطفال عادة بنسبة تتراوح ما بين ٢٠٪ و٢٥٪ من دخل الأسرة الفقيرة[٢].

٢- ديون الأسرة وفقدان عائلها مما يحتم على الأطفال العمل لسداد هذه الديون.

٣- استغلال أصحاب الأعمال هذه العمالة التي يسمونها الأنامل الرقيقة لتدني أجورهم ورضاهم بالقليل من المرتبات.

٤- الأطفال أقل وعيًا بحقوقهم وأقل إثارة للمتاعب، واستعدادهم سريع لتبية الأوامر وأداء العمل الرتيب بدون شكوى، وهم أكثر مدعاة للثقة وأقل احتمالًا للسرقة والتغيب عن العمل[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص٢٣٩.

(٢) حقوق الطفل، مرجع سابق، ص٢٤١.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

وأيضًا كما أشارت المادة فلا يجوز تكليف الأطفال بالأعمال التي تحرمهم من حقوقهم الأساسية وطفولتهم أو تنال من كرامتهم أو تلحق الضرر الجسدي أو النفسي ويتمثل ذلك في:

١- الأعمال التي تلحق الضرر البدني أو النفسي أو الاجتماعي أو تحرمهم من حق التعليم والتمتع بوقتهم وطفولتهم[١].

٢- الأعمال التي تتعارض مع مسارهم التعليمي.

٣- الأعمال التي تحرمهم من فرصهم للالتحاق بالتعليم.

٤- الأعمال التي تجبرهم على العمل الشاق لمدة ساعات طويلة ومن أبرزها عمل الأطفال في المنازل أو استخدامهم في التسول واستجداء التبرعات و النزاعات المسلحة[٢].

وقد حرم الإسلام فرض هذه الأعمال على هذه النبتة الضعيفة لما يترتب عليها من آثار سيئة وأخطار جسيمة، ولأنها تخالف الأسس التي وضعها للتعامل معهم

---

(١) المنظور الإسلامي لحماية الأطفال من العنف والممارسات الضارة، جامعة الأزهر بالتعاون مع يونيسيف ٢٠١٦، ص٤٩.

(٢) المرجع السابق، ص٥٠.

وتوفير الحماية الكاملة لهم وإعدادهم لمستقبل واعد، وتتعارض مع الحقوق التي كفلها لهم لضمان حسن تربيتهم[١].

فقد حث الرسول ﷺ على الرفق بهم وإحاطتهم بالرحمة والرأفة والحنان مع البعد عن القسوة واجتناب الغلظة في التعامل معهم حيث قال: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا**»[٢].

وللقضاء على هذه المشكلة عمليًا: يجب تطبيق التعليم الإلزامي على الأطفال في المرحلة الابتدائية لكي لا يكون أمامهم سوى الالتحاق بالمدارس وإغلاق فرص العمل في وجوههم أو الوقوع في شراك التسول أو الجنوح أو غير ذلك من الأعمال غير الملائمة وبالتالي ضمان عدم تقويض تعليمهم من ملاحظة أن هناك ترابطا بين قوانين التعليم الإلزامي وقوانين الحد الأدنى للسن حيث إن تنفيذ الأولى يسهم في تنفيذ الأخرى، ولهذا السبب نجد الاتفاقيات الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣م تربط بين الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام بسن استكمال التعليم الإلزامي[٣].

---

(١) نفس المرجع السابق، ص٥٢.

(٢) رواه الترمذي، كتاب البر- باب ما جاء في رحمة الصبيان ٤/ ٣٥٥، ١٩٢٠م.

(٣) حقوق الطل، ص٢٤٧-٢٤٨.

وتضع القوانين على عاتق الوالدين الالتزام بإرسال أطفالهم إلى المدرسة صغارًا.

وأذكر بعضًا من الإجراءات العلاجية لمواجهة هذه المشكلة وطنيًا:

١- **تفتيش العمل**: تحتوي معظم القوانين الوطنية نصوصًا تتضمن تدابير حكومية محددة تقوم بها جهات مختصة لتسهيل إنفاذ النصوص التي تحرم عمل الأطفال وتفرض على صاحب العمل مسك سجلات أو وثائق مماثلة بالنسبة لكل العمال لمختلف الأعمال والاحتفاظ بها في مواقع العمل، وبالنسبة لبعض الدول يقوم صاحب العمل أيضًا بإبلاغ الجهة الرسمية المختلفة بأسماء العمال الأحداث الذين التحقوا بالعمل، وتتحمل الحكومة المسئولية لمراقبة إنفاذ التشريعات من خلال نظام تفتيش العمل[١].

٢- وضع سياسات وبرامج عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال والتي تقوم على تحليل البيانات التي جمعت حول هذه الظاهرة وإعداد البحوث وتحديد المهن ذات الأولوية وزيادة وعي الجمهور وحشد الدعم

---

(١) المرجع السابق، ص٢٤٨.

وتحسين الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية لصالح العائلات الفقيرة وأطفالها[١].

٣- تعزيز القدرة المؤسسية داخل الحكومة من تحديد الأولويات وتعزيز وتنسيق الأنشطة بين الوزارات وسائر الجهات الحكومية المختصة وتشجيع مشاركة القطاع الخاص على المشاركة بمكافحة عمل الأطفال باتخاذ تدابير تكفل تدابير القطاع العام وتعزيز قدرة منظمة أصحاب العمل ومنظمات العمال أيضًا في حظر عمل الأطفال[٢].

٤- تحسين التشريعات وتطبيقها.

٥- الاهتمام بالتعليم ودعمه.

٦- **الدعم الاقتصادي**: يعتبر وسيلة فعالة في الحد من عمل الأطفال حيث إن إقامة المشاريع الاقتصادية المولدة لفرص العمل من شأنه زيادة معدلات النمو الاقتصادي والثروة مما ينعكس إيجابيًا على تحسين معيشة الأسر وزيادة دخل الأفراد ودعم التعليم وتحسين مستواه[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص٢٤٩.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

وبعد، فإن حق الأطفال في حمايتهم من الأعمال الحربية قائم على سند صحيح من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع العلماء. وقد تعددت صور استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والصراعات السياسية والاضطرابات الداخلية في مختلف البلدان وقد استخدم الأطفال في هذه الصراعات.

ويعاني الأطفال في أكثر من خمسين دولة في العالم من النزاعات المسلحة أو من تأثيراتها، وبحسب تقديرات منظمة يونيسف[١]، فقد زادت في العقود الأخيرة نسبة الضحايا المدينين في النزاعات المسلحة بصورة كبيرة وأصبحت تقدر الآن بأكثر من ١٠٪، ويمثل الأطفال ما يقرب من نصف الضحايا وأجبر ما يقدر بنحو ٢٠ مليون طفل على الفرار من ديارهم بسبب النزاعات والانتهاكات ويعيشون لاجئين في بلدان مجاورة أو نزحوا داخليًا داخل حدودهم الوطنية[٢].

ومات أكثر من مليوني طفل كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة خلال العقد الماضي، وأصيب ما يزيد على ثلاثة أمثال هذه العدد، أي: ما لا يقل عن ٦ ملايين طفل بعجز دائم أو بجراح خطيرة وأصبح أكثر من مليون طفل يتامى أو منفصلين

---

(١) يونيسيف: الأطفال في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ.

(٢) المنظور الإسلامي لحماية الأطفال من العنف والممارسات الضارة، جامعة الأزهر بالتعاون مع يونيسيف ٢٠١٦، ص٩٤.

عن ذويهم وتعرض ثمانية آلاف إلى عشرة آلاف طفل كل عام للقتل أو بتر الأعضاء بسبب الألغام الأرضية[١].

ويقدر عدد الأطفال الجنود بنحو ٣٠٠ألف طفل من البنين والبنات الأقل من ١٨سنة، وهم متورطون في أكثر من ٣٠ نزاعًا على مستوى العالم، ويستخدم الأطفال كمحاربين أو حماليين أو طباخين أو يستغلون جنسيًا ويتعرض بعضهم للتجنيد القسري أو الخطف. كما يكابد الأطفال في النزاعات المسلحة أحداثًا مؤلمة عاطفيًا ونفسيًا مثل الموت الشنيع للآباء أو أقرب الأقارب والانفصال عن الأسرة ومشاهدة الأحياء وهم يقتلون أو يعذبون والنزوح من الديار والتعرض لأعمال القتل والقصف وغيرها من الأوضاع التي تهدد الحياة وحالات إساءة المعاملة مثل الاختطاف والاعتقال والاحتجاز والاغتصاب والتعذيب والإخلال بالنظام المدرسي... إلخ[٢].

الامتناع عن تجنيد الأطفال في الأعمال الحربية:

جاء في الحديث الصحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**عرضت على رسول**

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) المرجع السابق، ص٩٥.

الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني»[١]. أي: عرضت نفسي للمشاركة في القتال يوم أحد، فدل الحديث على أن الطفل لا يجوز إشراكه في الأعمال الحربية وقد اتفق الفقهاء على أن الطفل لا جهاد عليه، فلا يجوز إشراكه في الحروب أو تجنيده فيها سواء رضي بذلك أم لم يرض، وقد حكى هذا الإجماع ابن رشد وغيره[٢].

ولا يقتصر حق الأطفال على مجرد البعد بهم عن التجنيد في الأعمال الحربية، وإنما يجب على المجتمع أن يكفل لهم وسائل الحماية التي تؤمن خوفهم من فزع الأعمال الحربية وتوفر لهم دفء الأسرة فلا يفرق بين الطفل وأمه وذلك لما روي أنه ﷺ قال: «**من فرق بين الأم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته في الجنة**»[٣].

(١) رواه النسائي في سننه ٦/ ١٥٥، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي. ط. دار الكتب المصورة، مصر.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٨١، طبعة دار المعرفة، بيروت.

(٣) الترمذي في سننه ١/ ١٢٤، كتاب السير ١٥٦٦ وحسنه.

وقد روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[١]، وما رواه أحمد وأبو داود أنه ﷺ قال: «**لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا**»[٢]. وما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**انطلقوا باسم الله وبالله لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأة...**»[٣].

---

(١) أبو داود في سننه -كتاب الجهاد- باب في قتل النساء ٢/ ٥٢، ٦ (٢٦٦٨).

(٢) ابن ماجه في سننه - كتاب الجهاد- باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢/ ٩٤٨، ح (٨٤٢).

(٣) أبو داود ٢/ ٩٣٨ (٢٦١٢).

المادة التاسعة

النظام

يحظر استغلال الطفل جنسيًا، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول.

اللائحة

١- تعمل الجهات ذات العلاقة على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وبوجه خاص حمله أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو استخدام الطفل أو استغلاله في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ويعد من قبيل الاستغلال الجنسي للطفل ذكرًا كان أو أنثى؛ تعريضه لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدون مقابل وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٢- يحظر استخدام الطفل أو استغلاله في العروض والمواد الداعرة.

٣- تعمل الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو بيع أعضائهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، أو استخدامهم في التسول.

٤- يحظر استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم وغير المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه، أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع أو الإرهاب.

التعليق

يحظر استغلال الطفل جنسيًا وتعريضه لأي من الإساءة الجنسية، يعني أي سلوك جنسي غير مناسب مع الطفل بما في ذلك سلامة أعضائه الجنسية أو إجباره على ملامسة الأعضاء الجنسية للكبار أو المضاجعة الجنسية أو الاغتصاب أو التحرش بأي نوع أو التعرض لأي مادة جنسية أو إباحية أو الاستغلال الجنسي، كما تشمل أيضًا أي إجبار أو خديعة أو رشوة أو تهديد أو ضغوط على الطفل لممارسة نشاط جنسي، وتحدث الإساءة الجنسية أو الاستغلال عندما يقوم أحد الكبار البالغين أو أحد كبار السن أو أحد الأطفال باستخدام طفل آخر للحصول على المتعة الجنسية[١].

ونظرًا لتزايد عدد الأطفال الذين يتعرضون للإساءة وسوء المعاملة والاستغلال عبر العالم، أكدت كافة المواثيق الدولية والوطنية على أهمية الأسرة بالنسبة لرعاية الأطفال وعلى حقهم أن يحيوا في كنفها حياة مستقرة[٢].

---

(١) المنظور الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

وأذكر باقتضاب أسباب الإساءة الجنسية أو أسباب الاستغلال الجنسي في نقاط سريعة:

١- غياب الرعاية الأسرية.

٢- نقص التوعية الجنسية السليمة.

٣- التحرش.

٤- مشاهدة الأفلام الماجنة والصور الجنسية والمجلات والمواقع الإباحية.

٥- نوم الأطفال في فراش واحد.

٦- الفقر.

٧- النزاع والشقاق بين الآباء والأمهات.

٨- عدم ملء أوقات فراغ الأطفال والمراهقين بما ينفعهم[١].

والإتجار بالأطفال المقصود به أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض[٢].

---

(١) المنظور الإسلامي لحماية الأطفال من العنف والممارسات الضارة، ٢٠٠٦، يونيسيف، المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية- جامعة الأزهر، ص١٠١.

(٢) المرجع السابق، ص١١١.

ويعرفه بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأطفال بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها[1].

وتنطوي عملية الإتجار بالأطفال على استخدام القوة أو الإقناع أو التحايل أو تلقي عطايا أو فوائد وربما إشراك الأسرة وآخرين في الجريمة، وقد تكون بمبادرة من الطفل نفسه، وعندما يتولى شخص ما مهمة نقل الطفل وفي نقاط مختلفة من مسار نقله وتسليمه، قد يكون هناك أفراد يتناوبون مع غيرهم في عملية النقل والمتاجرة أو يدعمونها، وقد يكون هناك وكيل لاستقبال الأطفال وتوصيلهم إلى نهاية المسار التي هي عادة لجنة استقبال دائمة، وقد يساعد آخرون في عملية الإتجار بتزوير وثائق ومستندات سفر مزيفة، ولهذا ترى منظمة العمل الدولية أن الطفل

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ضحية الإتجار هو من يتعرض لنقله من مكان إقامته بقصد استغلاله ويعتبر شريكًا في الجريمة كل من يسهم أو يستفيد من هذه الجريمة وهم أولياء الأمور والأوصياء والتجار والوسطاء الذين يوفرون وثائق السفر والذين يقومون بنقل الأطفال، والمسئولون الحكوميون الفاسدون وأصحاب العمل ومزور والمستندات[١].

أغراض الإتجار بالأطفال:

١- الاستغلال الجنسي ومنه الزواج الموسمي وزواج القاصرات.

٢- التسول.

٣- العمالة الرخيصة.

٤- التبني.

٥- استعمال الأطفال كمصدر لنقل الأعضاء.

٦- استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والصراعات السياسية والاضطرابات الداخلية[٢].

كيفية معالجة ظاهرة الإتجار بالأطفال:

إن معالجة الأسباب الجذرية لهذا الظاهرة تتمثل في الآتي:

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق، ص١٠٢.

١. تشجيع برامج الإقراض التمويلية الصغيرة والمنح للفئات المهمشة من الأسر المعرضة للخطر والتي يحتمل وجد ضحايا للإتجار بها، لتمكينهم من إقامة مشروعات صغيرة تضمن لهم دخلا ثابتًا.

٢. تضمين موضوعات الإتجار بالأطفال في السياسات والبرامج التي تستهدف معالجة موضوعات حقوق الإنسان والطفل، وتطبيق القانون، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووضع برامج للحد من الفقر والتمكين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وضبط النمو السكاني.

٣. عقد اجتماعات وندوات لرفع الوعي بخطورة الظاهرة في المناطق التي تنتشر فيها تجارة الأطفال وإشراك الإعلام وقطاعات المجتمع المدني لإتاحة مجالات ومساحات للتفكير في حل مشكلات الإتجار بالأطفال، واستخدام المطويات والفيديو، والإعلانات وغيرها من الأدوات الملائمة في التوعية وتوزيعها باللغات المختلفة في أماكن يسهل الاطلاع عليها.

٤. اتخاذ التدابير بشأن القضاء على العادات والممارسات الضارة والتي من الممكن أن تؤدي إلى الإتجار وخاصة العنف ضد الأنثى والتمييز على أساس النوع، وزواج القاصرات.

٥. وضع المعايير الواجبة للعمل في التشريعات الداخلية التي تتوافق مع المعايير الدولية حيث يجب صياغة قواعد خاصة بالعمالة المنزلية وخدم المنازل وصياغة نموذج عقد عمل يضمن لهم حقوقهم، وصياغة ونشر دليل يتم استخدامه لعقد دورات توجيهية للعمالة المهاجرة للخارج.

٦. التوعية والتحذير من الإتجار بالأطفال لدى موظفي الجوازات والهجرة وضباط إنفاذ القانون، ووكلاء النيابة والقضاة، والمحامين، وموظفي السفارات والقنصليات الأجنبية بحيث يستخدمون معرفتهم بموضوع الإتجار بالأطفال في سياق تعاملهم مع الضحايا المحتملين ومع المتاجرين بهم.

٧. إكساب الأطفال المعرضين للإيذاء المهارات اللازمة وتعريفهم بحقوقهم حتى لا يقعوا ضحايا للإيذاء وليتجنبوا عصابات الإتجار بالأطفال وليتمكنوا من حماية أنفسهم ضدها، وذلك عن طريق إعداد كوادر متخصصة.

٨. إعداد مراكز لإعادة الأطفال ضحايا جرائم الاستغلال ودمجهم في المجتمع، مع وضع معايير لمنع الإتجار بالأطفال.

٩. إعداد دراسات ميدانية موثقة عن الإتجار بالأطفال للإفادة منها في وضع المعايير ورسم البيانات.

١٠. وضع آلية لتأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة من الاستبدال والخطف[١].

أحكام الشريعة في مكافحة الإتجار بالأطفال

حكم الإتجار بالأطفال التحريم قطعًا والبطلان شرعًا، لأن الإنسان ليس محلًا للتعامل، يدعم هذا البيان النظري للحكم، العقاب الملائم للردع، ويمكن بيان مبادئه فيما يأتي:

١. الإتجار بالأطفال يمثل مقصودًا انحرافًا في السلوك الإنساني لمن يرتكبون تلك الجرائم، وهذا الانحراف يكشف في نفوسهم عن قدر من الشر و الخطورة على الحياة الآدمية لا يمكن تصوره. من ثم كان العقاب الذي قرره القانون غير ملائم لبشاعة جرائم الإتجار بالأطفال، كما أنه غير صالح لتحقيق الردع الذي يرهب فاعليها ويمنعهم من الاستمرار فيها[٢].

٢. **خطف الأطفال لا يصح اعتباره جريمة سرقة عادية**، والرأي الراجح في تلك المسألة هو رأي الشافعية والإمام أحمد وأصحاب الرأي الثاني عند

---

(١) المنظور الإسلامي، مرجع السابق، ص١٠٤ - ١٠٥.

(٢) المنظور الإسلامي، ص١٠٥.

الشيعة الزيدية والحنفية[1]، حيث يرون أن الواجب في تلك الجريمة التعزير، هو عقوبة يقدرها الحاكم وفقًا لجسامة الجريمة وخطورتها، وقد يكون التعزير ملائمًا إذا كانت السرقة فردية وليست على نحو منظم أو بهدف استغلال الأطفال للمتعة الجنسية أو الأعمال الإباحية، فإن كانت كذلك تكون عقوبة الحرابة أو الإفساد في الأرض هي الجزاء الوفاق لتلك الجرائم المركبة الكبرى.

ولأن خطف الأطفال إذا اتخذ مهنة أو موضوعًا لجريمة قائمة بقصد الحصول على المال الحرام، فإنها تحدث في البشرية كلها من الفساد الأخلاقي ما يفوق القتل، فإن الطفل إذا تعرض لمثل هذا الموقف القاسي سوف تفسد أخلاقه وتضطرب علاقاته بمجتمعه، وتفسد عبوديته لربه، وهذه الموبقات كلها تفوق القتل[2].

٣. الجريمة إذا خرجت عن النظام العادي للجرائم، وأصبحت سلوكًا متفردًا في الإجرام والخطورة على المجتمع، فإنها بذلك التفرد تدخل في باب الحرابة، والحرابة جريمة عامة تستهدف مصالح المجتمع الإنساني العليا،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٦٧، مطبعة الجمالية، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٤٢٨، مطبعة البابي الحلبي، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٤٥، مطبعة المنار.

(٢) المنظور الإسلامي، الموضع السابق.

لأن التهديد فيها عام يقع على مجموع الناس، لا على شخص أو أشخاص. وجرائم خطف الأطفال من هذا القبيل، ولهذا كان من الملائم أن يطبق على الفاعلين والمشاركين فيها حد الحرابة[1].

(١) انظر: المنظور الإسلامي لحماية الأطفال من العنف والممارسات الضارة، ص١٠٤-١٠٥، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف).

النظام

المادة العاشرة

يحظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تداولها بأي شكل من الأشكال.

اللائحة

١- تعمل الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما حُددت في الأنظمة الداخلية والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

٢- تعمل الجهات ذات العلاقة على اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة لمنع استخدام الأطفال في إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الإتجار بها.

٣- يجب اتخاذ السبل الوقائية اللازمة لضمان عدم الإضرار بالطفل بأي صورة من الصور بما في ذلك حالة الاستخدام المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأسباب تعليمية أو طبية أو غير ذلك.

التعليق

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام العالمي، وأكثره شيوعًا في

المجتمعات المعاصرة، فهي تمارس من قبل مجموعات إجرامية منظمة وغير محصورة في دائرة معينة، حيث إنه بحكم الظروف والملابسات ودواعي الأنشطة الإجرامية ومقتضياتها فإن تلك التنظيمات قادرة على ابتكار مجالات جديدة كل يوم لمماسة نشاطها[١]، حفاظًا على ديمومتها ووحدتها وجمع أكبر قدر ممكن من المال والبحث عن مناطق نفوذ جديدة لتسويق بضاعتها، فيتم استغلال الطفل كمزارع لهذه المادة الخبيثة أو نقلها وترويجها باعتبار أن المصالح الأمنية قلما تشك في الطفل باعتباره قاصرًا ولا يستدعي الأمر لرقابته وتفتيشه[٢].

وتعتبر جريمة استخدام الأطفال في المخدرات من الجرائم الماسة بصحة وسلامة ونفسية الطفل، إذ يعتبر الطفل كمزارع لهذه المادة الخطيرة على صحته التي تنعدم فيها ظروف النظافة، ومن جهة أخرى حبه للتجريب بدافع الهروب من الواقع

---

(١) الجريمة المنظمة، دراسة تحليلة، د.جهاد محمد البريزات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، عام ٢٠١٠، ص٧٦.

(٢) تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، دكتواره في القانون العام، إعداد، بوصوار ميسوم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص١٠٦.

المرير الذي رماه في هذا العمل الخطير، مما يؤدي إلى الإضرار بصحته وانحرافه وانغماسه في عالم الجريمة مستقبلًا[١].

وكثيرًا ما تستغل المجموعات الإجرامية المختصة في بيع وترويج المخدرات، والمؤثرات العقلية للطفل، كمسلِّم أو ناقل لهذه المادة المحظورة، وذلك لكون الطفل سهل الانقياد ويتقبل مغريات بسيطة، فبمجرد أن يقدم له مبلغ بسيط من المال، أو لعبة تستهويه يقوم بهذا الفعل عن طواعية، دون تردد نظرًا لجهله وقصور فهمه عما يدور في محيطه من أخطار قد تلحق الأذى بنفسه أو بغيره من أقرانه.

وقد يكون الطفل ضحية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، فهذا الخطر الداهم يهدد وجود ومستقبل أعداد كبيرة من الشباب في مختلف أنحاء العالم، وبدأ يظهر بصورة متزايدة بالنسبة للأطفال، فقد أكد تقرير للهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث «فورام» في تقييمه لوضعية الأطفال بالجزائر حينما قام بعملية مسح لتعاطي المخدرات في الوسط المدرسي خلال عام ٢٠١٥م، بينت الإحصائيات أن (٧,٧٥٪) من تلاميذ الطور المتوسط و(١٨,٧٧٪) من الطور الثانوي يتعاطون

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

المخدرات[١]، وهو رقم مرعب وفي تصاعد مستمر، إن لم تعالج القضية والقضاء عليها في مهدها[٢].

وبذلت الهيئات الدولية والحكومات جهودًا معتبرة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو عرضها أو الإتجار بها أو توزيعها بصورة غير مشروع، حماية للأجيال الآتية والمستقبلية، فألزمت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، في مادتها الثالثة والثلاثون الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الوقائية والمناسبة بما في ذلك سن القوانين الرادعة في حق المنتجين والمروجين لهذه السموم، التي غالبًا ما يكون ضحيتها الأولى هم الأطفال أو اليافعين، والتكفل بهم إذا ما وقعوا في شبكة هذه المواد السامة بعلاجهم ومتابعتهم صحيًا ونفسيًا للخروج من المعضلة التي وقعوا فيها.

وقد عمدت التشريعات الوطنية لتجريم التعاطي والإتجار بالمخدرات، لأن لها مضارًا اقتصادية واجتماعية فضلًا عن الأضرار الصحية لمتعاطيها[٣].

---

(١) جريدة الخبر الجزائرية، العدد ٧٩٧٩، السنة السادسة والعشرون، بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠١٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٠٧.

(٣) تجريم التعدي، ص١٠٧.

النظام

المادة الحادية عشرة:

١- يحظر أن يباع للطفل التبغ ومشتقاته وغيره من المواد التي تضر بسلامته، وكذلك يحظر أن يستخدم في شرائها أو أماكن إنتاجها أو بيعها أو الدعاية لها.

٢- يحظر استيراد وبيع ألعاب الطفل أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من أدوات التدخين.

٣- يحظر عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين، ويحظر كذلك التدخين أثناء وجوده.

اللائحة

١- يحظر على أصحاب المحلات التجارية والعاملين فيها بيع الأطفال التبغ أو أي من مشتقاته سواء أكان سيشتريه الطفل لنفسه أم لغيره.

٢- على أصحاب المحلات والعاملين فيها -تحت طائلة المساءلة النظامية- التأكد من أن المشتري لهذه المواد ليس طفلًا.

٣- على الجهات الرقابية المسؤولة عن هذه المحلات مراقبة مدى التزامها بمنع بيع التبغ ومشتقاته للأطفال، كما تقوم بالتفتيش على المحال التجارية

بصفة دورية لضمان خلوها من لعب الأطفال أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من أدوات التدخين الأخرى.

٤- يحظر على وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية والمواقع الإلكترونية استخدام الأطفال في الدعاية لبيع التبغ أو أي من مشتقاته أو أي مواد أخرى تضر بسلامته أو صحته.

٥- يحظر على وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية والمواقع الإلكترونية عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين أو تبرر له ذلك.

٦- على أقرباء الطفل وأي من المتعاملين معه سواء في المنزل أو المدرسة أو الأماكن العامة أو الخاصة الامتناع عن التدخين أثناء وجوده.

٧- تقوم وزارة التجارة والاستثمار ومصلحة الجمارك بمنع استيراد وبيع ألعاب الطفل أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من أدوات التدخين وبما يضمن عدم دخولها للمملكة العربية السعودية.

النظام

المادة الثانية عشرة:

يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكًا مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف.

اللائحة

١- يحظر على جميع الجهات ذات الصلة سواء أكانت عامة أم خاصة إنتاج أو نشر أو عرض أو حيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يساهم أو يشجع على مخالفة الأحكام الشرعية أو الآداب العامة.

٢- تقوم الجهات ذات العلاقة بمراقبة الإنتاج الإعلامي المرئي والمسموع والمقروء الموجه للطفل لضمان مراعاته لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية والنظام العام والآداب العامة.

٣- على الجهات التي تعني بالطفل تحديد الفئة العمرية التي يخدمها المصنف المطبوع أو المرئي أو المسموع بما يساهم في ا لمحافظة على النمو الفكري والعقلي للطفل ويساعد على عدم انحرافه.

٤- تعمل الجهات ذات العلاقة بما فيها وسائل الإعلام المختلفة على نشر البرامج والمعلومات والمواد ذات المنعفة الاجتماعية والثقافية والفكرية والتربوية والتعليمية للطفل.

٥- تعمل الجهات ذات العلاقة على تشجيع إنتاج كتب الأطفال المفيدة ونشرها وتشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات و المواد التي تضر بتربيته وصحته.

٦- تشجع الجهات ذات العلاقة بالإنتاج الإعلامي على إنتاج برامج تلفازية موجهة للطفل تستهدف تعزيز تربيته وتنشئته تنشئة إسلامية وفكرية سليمة وتعمق قيم المواطنة لديه.

التعليق

الدولة والمجتمع والأسرة مسئولون أمام الله تعالى عن رعاية أولادهم وحمايتهم من مخاطر سوء استخدام وسائل الاتصال الحديثة قال رسول الله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[1].

من المعلوم أن وسائل الإعلام أصبحت المؤثر الحقيقي في تغيير أنماط سلوك المجتمع وفقًا للنموذج الإعلامي الذي تبثه تلك الوسائل التي أصبحت تُعد بالنسبة إلى كثير من البشر الانعكاس الحقيقي والموضوعي للحياة الإنسانية، وهذا أمر لا

---

(١) رواه الترمذي ٤/ ٢٠٨، رقم ١٧٠٥.

يؤثر في الأطفال وحدهم؛ بل يؤثر في الكبار أيضًا، فالكثيرون يرون أنّ التليفزيون يمثل نافذة سحرية يطل منها الإنسان على الواقع كما هو، وأن محاكاة هذا الواقع هو سبيل أمثل لمعالجة الأمور المشابهة في واقع الحياة الفعلي.

والواقع أن هذا تصور غير صحيح على الإطلاق، فوسائل الإعلام لا تعبر دائمًا عن الواقع كما هو، إنما تنقل مجموعة من التصورات التي تعكس رؤية قائلها أو كاتبها أو من يعرضها، وإذا كان هذا الخطأ في تصور دور وسائل الإعلام في المجتمع والخطأ الإدراكي الذي يشوب هذه العلاقة بين وسائل الإعلام وجماهيرها، فإن الأمر يكون أشد وأقسى لدى الأطفال.

ومع التطور التكنولوجي الهائل الذي شهدته البشرية مؤخرًا، والربط الآلي لشبكة الانترنيت مع جميع الدول، استغلت هذه الأخيرة لأغراض إباحية وإجرامية منها نشر صور ومواد إباحية فاضحة للاستغلال الجنسي للأطفال.

وتوسعت هذه المواقع العنكبوتية خاصة في الآونة الأخيرة نظرًا للمزايا التي تقدمها حيث تستخدم أفضل الرسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل علني فاضح يقتحم على الجميع بيوتهم ومكاتبهم، فهناك على الشبكة طوفان هائل من هذه الصور و الأفلام الفاضحة بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ(١).

---

(١) جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، محمد عبدالله منشاوي، ١٤٢٣هـ، دون رقم طبعة، ص٣٣.

وتعد أوربا المصدر الرئيس للمواد الإباحية عن الأطفال، فأوربا الشرقية تعتبر منتجًا للمادة الخامة وهم الأطفال، وألمانيا المنتج الرئيس، وهولندا، وبريطانيا تعدان كمراكز للترويج والتوزيع، أما الولايات المتحدة الأمريكية فهي أكبر سوق عالمية لهذا المواد[١]، حيث لاحقت دائرة البريد حوالي (٣٠٠٠) فرد جنائيًا بصدد هذه المسألة منذ عام ١٩٨٤م[٢].

ومن الصعب القضاء على هذه الجريمة التي هي في تنامٍ متزايد نظرًا لصعوبة السيطرة على كافة التقنيات الحديثة على المستوى العالمي، نظرًا للفروق الشاسعة بين الدول المتقدمة وبين الدول الفقيرة في مجال التحكم التكنولوجي، بالإضافة إلى نشر هذه الصور عبر المواقع الشخصية للأفراد مما يثقل كاهل القائمين على مكافحة هذا النشاط في عمليات البحث والتحري عن مصدرها وقد يؤول بحثهم في الأخير لعدم الجدوى.

---

(١) الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، بشرى سلمان حسيب العبيدي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م، ص٣١٦.

(٢) مركز الطفل في القانون الدولي، د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، عام ٢٠٠٧م، ص٣٨٤.

ونظرًا لخطورة هذا المظاهر للاستغلال الجنسي للطفل، أوصت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان الدول والحكومات لمحاربة هذه الظاهرة البغيضة القيام بالخطوات الآتية:

١- استعراض وتعديل وتنفيذ القوانين الموجودة أو سن قوانين جديدة لمنع إساءة استخدام شبكة الانترنيت لأغراض الإتجار بالنساء، والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسيًا[١].

٢- العمل بمزيد من الفاعلية على القضاء على الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي عبر الانترنيت.

٣- وضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يصيب النساء والأطفال بسبب الإتجار بهم واستغلالهم جنسيًا[٢].

٤- التحقق من الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الانترنيت والتي تتم بغرض الترويج للإتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية.

٥- تحقيق مستويات جديدة من التعاون بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بتنفيذ القوانين بغية مكافحة انتشار الإتجار بالنساء

---

(١) تجريم التعدي، ص١٠٠.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

والأطفال وبغائهم ومكافحة عولمة هذه الصناعة، وإساءة استخدام شبكة الانترنيت للترويج بأعمال الإتجار بالجنس والسياحة الجنسية والعنف، والاستغلال الجنسي وتنفيذ هذه الأعمال[١].

واتخذت عدة دول جملة من التدابير في هذا الميدان، ورصدت عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الأفعال التي تسيء للطفل وتخدش حياءه، ففرنسا وألمانيا وانجلتر وبلجيكا رصدت عقوبات السجن وغرامات مالية في حالات نشر صور للأطفال تخدش الحياء، وجرم القانون الأسترالي مجرد حيازة مؤلفات تحوي صورًا جنسية للأطفال[٢]، وبذلك فخطورة نشر صور وأفلام فاضحة يكون ضحيتها طفلًا هي جريمة بحق الإنسانية جمعاء، فمن المفروض تهذيب الطفل وتربيته على الأخلاق الحميدة، بدلًا من الجر به نحو عالم الرذيلة، حيث يمكن لمس آثار هذه الجريمة من ارتفاع جرائم الاغتصاب بصفة عامة واغتصاب وخطف الأطفال بصفة

---

(١) جرائم المعلوماتية والانترنيت، عبد الكريم عبد الله، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص٦٣.

(٢) انظر: المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.

خاصة، وتفقد الكثير من العائلات مبادئها وقيمها، حيث يهز كيانها مما ينجر عنه تشتت أفارد المجتمع والسعي نحو عالم الرذيلة والانحراف[١].

(١) تجريم التعدي، ص١٠١.

النظام

المادة الثالثة عشرة:

تحظر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرض سلامته أو صحته للخطر.

اللائحة

١- تقوم الجهات ذات العلاقة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الطفل عند المشاركة في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية بما يضمن عدم تعرض سلامته أو صحته للخطر.

٢- يحظر السماح بمشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرض سلامته أو صحته للخطر كسباقات الهجن أو ما في حكمها.

٣- تقوم المدارس والمؤسسات التعليمية بتوفير أماكن مناسبة وآمنة لممارسة الأطفال للألعاب في أوقات فراغهم وبما يتناسب مع أعمارهم.

٤- تقوم الجهات ذات العلاقة العامة والخاصة بوضع التعليمات الإرشادية في الأماكن المخصصة لممارسة النشاطات الرياضية والترفيهية للطفل بما يكفل سلامته من التعرض للإيذاء.

٥- يجب توفير مراقب أو مرافق بالغ للطفل عند مشاركته في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي لا تضر بسلامته أو تعرضه للخطر.

٦- يلزم توفير أحزمة أمان لمقاعد المراجيح والألعاب الأخرى عند الحاجة، لمنع سقوط الأطفال منها.

٧- يلتزم الملاك والقائمون على أمر الأماكن الترفيهية بوضع حواجز مناسبة على الألعاب المرتفعة لضمان عدم سقوط الأطفال منها.

٨- يجب تدريب العاملين في الأماكن الترفيهية على كيفية مواجهة الحوادث الناتجة عن استخدام ألعاب وملاعب الأطفال، والتعامل مع متطلبات الأمن والسلامة في هذه الأماكن.

٩- ينبغي أن تتناسب الألعاب مع عمر وقدرات الطفل الذي يستخدمها، وتثَّبت لوحة بجانب كل لعبة لإيضاح السن المناسب لها والعدد المحدد لاستخدامها في وقت واحد وأي معلومات ضرورية أخرى، كما توضح اللوحة طريقة اللعب كلما أمكن.

١٠- يلزم توفير صندوق للإسعافات الأولية في الملاعب وأماكن الترفيه التي يرتادها الأطفال ووضعه في مكان يسهل الوصول إليه مع تسهيل وجود هاتف للاتصال بالإسعاف أو الشرطة.

١١- ينبغي أن تكون ألعاب الطفل مدعُمة -كلما أمكن- بكماليات الأمان كالعجلات الإضافية على جوانب الدراجات وخوذة الرأس وحاميات الركب والأكواع.

١٢- يجب مراعاة إيجاد طرق ومعابر آمنة لسلامة وصول الأطفال إلى الملاعب وأماكن الترفيه سواء مشيًا أو باستخدام الدراجات، وأن يكون موقع الملعب بعيدًا عن الحركة المرورية ومسببات الحوادث.

١٣- تشجع الجهات ذات العلاقة على إنشاء ملاعب الأطفال وأماكن ترفيههم في الأحياء والمدارس والمراكز المعنية بشؤونهم.

١٤- لا يجوز قيادة دراجات الركوب المخصصة للأطفال في الطريق العام من قبل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنتي عشرة سنة ويكون ولي أمر الطفل أو من يقوم برعايته مسؤولا عما ينجم عن ذلك من أضرار.

١٥- لا يجوز لمؤجري دراجات الركوب المخصصة للأطفال تأجيرها لمن يقل عمره عن اثنتي عشرة سنة وإلا كانوا مسؤولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.

النظام

المادة الرابعة عشرة:

دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يحظر القيام بأي تدخل أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة أو ضرورة.

اللائحة

١- يحظر القيام بأي تدخل أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة أو ضرورة طبية، وفق ما تقرره أحكام نظام المهن الصحية ولائحته التنفيذية ونظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

٢- تقوم الجهات الصحية ذات العلاقة بتقديم الدعم والمساندة للأم الحامل بما يضمن رعاية الجنين ووقايته من الأمراض قبل الولادة وأثنائها وبعدها.

التعليق

أولًا: التعريف بالجنين وحقه في الحياة

الجنين عند فقهاء اللغة[1]:

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري جـ٥(جنين) ص٣٠٩٤، المصباح المنير جـ١، ص١٥٤، المعجم الوسيط جـ١، ص١٤١، مختار الصحاح ص١٢٩.

تعددت المعاني عند أهل اللغة لأصل كلمة جنين بالرغم من اجتماعهم على عمومية «الاستتار» أي: غير المشاهد بالنظر المجرد. ولكنه معلوم. ومنه: (جن عليه الليل) «ويجن» بالضم «جنونًا» ومنه «الجن» بخلال الإنس. والواحد (جنى) ويقال: سميت بذلك لأنها تتقي، ولا ترى، ومنه قول موسى بن جابر الحنفي:

فما نفرت جني ولا قل مبردي ولا أصبحت طيري من الخوف وقعا

فقد بلفظة (جن) القلب، والقلب مستور معلوم لكنه لا يرى، ومنه «جننت» الميت وأجننته، أي: واريته، ومنه: «أجننت الشيء في صدري» أكننته، ومنه الجنة. أي: (السترة)، ومنه: «أجنت» المرأة ولدًا. والجنين: الولد ما دام مستورًا في البطن وجمعه «أجنة» والجنين المقبور وعلى ذلك فالجنين لغة ينظر إليه باعتباره ستيرًا لا إدراك لكنهه ونوعه.

الجنين في اصطلاح الفقهاء: الملاحظ أن أهل الاصطلاح لم يؤثر عنهم تعريف موحد للجنين بل ذهبوا في تعريفهم له مذاهب شتى. فمنهم من عرفه باعتباره معناه اللغوي، الذي يقتصر على ما ستر في البطن من ولد ومنه من عرفه باعتباره المدة التي يمكث فيها في بطن الأم. فيرى الشافعية[1] أن أقل ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي ولو ظفر.

---

(١)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، جـ٨، ص٤٤٢.

ويرى الحنفية[١] أن الجنين الذي يتعلق به التحريم، هو ما ستبان بعض خلقه، وعلى ذلك فماء الرجل بعد وقوعه في الرحم ليس حياة آدمية بل أصل حياة.

ويرى المالكية[٢] أنه بمجرد قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فالجنين له اعتباره من مبتدأ الحمل.

ويرى الحنابلة[٣] على أصح الأقوال، أن الجنين هو محصول الحمل بعد تخلقه.

ويرى الظاهرية[٤] أن الجنين يطلق على العلقة وهي مبتدأ خلق الولد.

وعلى ذلك فقول أكثر الفقهاء عدا المالكية على أن الجنين هو ما تخلق في رحم الأنثى أما ما كان من الحمل قبل التخلق قطعة (لحم) قد لا تكون جنينًا. فربما كان تجمعًا دمويًا لا خلق فيه.

---

(١) الاختيار، عبد الله بن محمود بن مودون الموصلي، ج٤، ١٠٣.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية، ج٣٧٦.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٧، ص٨١١.

(٤) المحلى. ج١٢، ٣٨٠.

الجنين عند أهل الطب[١]:

يقارب كثيرًا قولهم قول الفقهاء حيث يعرفه الأكثرية منهم بأنه ما تخلقت منه الأعضاء الإنسانية ويكون ذلك في الشهر الثالث.

بينما قصر فريق آخر لفظ الجنين على أنه لا يطلق على الولد إلا إذا اكتمل في بطن أمه، وأوشك على النزول حيًا، ويبدأ ذلك من الشهر السابع إلى وقت الميلاد. وفي قول ثالث يطلق لفظ الجنين من حين يبدأ التلقيح.

ثانيًا: الإجهاض:

الإجهاض لغة: الإجهاض: يقال له أيضًا «الإلقاء» أو «الطرح» أو «الإملاص»، أو «الإسلاب»، أو «السقط»[٢].

وهناك من فرق بين لفظتي «الإجهاض»، «والإسقاط». فالإجهاض يقتصر معناه على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، والإسقاط هو ما كان بين الشهرين الرابع، والسابع، وما بعد ذلك هو ولادة.

---

(١) خلق الإنسان دراسة علمية قرآنية، د. عبد الفتاح خيرة ص١٤، الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الجنين، أ. كمال محمد دروس.

(٢) المصباح المنير ج، ١، ص١٥٦، مختار الصحاح، باب سقط، ٧٠٣.

ويعرفه الفقهاء بأنه إسقاط لحمل المرأة بعد استقراره في رحمها سواء كان قبل التخلق أو بعده[١].

التعريف الطبي للإجهاض:

هو خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعًا، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠ و٣٨ أسبوعًا ولادة[٢].

وقد كان الأطباء إلى عهد قريب يعتبرون خروج الطفل قبل ٢٨ أسبوعًا غير قابل للحياة إلا أنهم عدلوا عن رأيهم بعدما عاش الكثير من المولودين بعد ٢٤ أسبوعًا فقط.

لهذا دونت المراجع الطبية الحديثة هذه الملحوظة وجعلت أقل مدة للحمل عشرين أسبوعًا.

الملاحظ أن فقهاء المسلمين قد توصلوا إلى ذلك من خلال تفسيرهم القرآن فأحرزوا بذلك فضل السبق منذ أربعة عشر قرنًا وأول من توصل إليه هو الإمام علي كرم الله وجهه وذلك لاستنتاجه لأقل مدة للحمل من قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ الأحقاف: ١٥ . ، وقوله: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ لقمان: ١٤ . فوضح من ذلك أن أقل مدة للحمل ستة أشهر فقط.

---

(١) كشاف القناع، جـ٦، ص٢٣.

(٢) مشكلة الإجهاض، د. محمد علي البار، ص١٣.

الضرورات الملجئة إلى الإجهاض:

الإجهاض في كل صوره مرفوض شرعًا إذ يتدرج في مراحله الثلاث ما بين مكروه كراهة تنزيه، ومكروه كراهة تحريم، ومحرم تمامًا.

بيد أن الضرورة قد تسقط الكراهة، أو التحريم عن الفعل، وتمنع العقوبة الدنيوية، والأخروية. فلا دية، ولا كفارة مع الاضطرار تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ البقرة: ١٧٣.

والملاحظ أن الشريعة المحكمة تركت أمر الضرورة الملجئة إلى الإسقاط بحسب مقتضياتها المتغيرة المتعددة، ولم تحطها بضوابط جديدة، وإنما اكتفت بالتلميح ببعض الأسباب الجوهرية، والتي تبدأ بتحقق ضرر مؤكد بالأم، أو بالجنين.

فالفقهاء[1] على أن حياة الأم مقدمة باعتبارها أصلًا، ولأن الجنين في حكم الأعضاء فيضحى بالجنين قبل نفخ الروح على أرجح الأقوال.

إلا أنهم اختلفوا حول التضحية به بعد نفخ الروح لو تيقن الضرر بالأم على رأين: فرأي مفاده أن الضرورة لا تفرق بين حال، وحال، فالأم أصل، والولد تبع.

ويقول في ذلك فضيلة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: إنه إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقيق حياته هكذا يؤدي لا محالة إلى موت، فإن الشريعة بقواعدها العامة، تأمر بارتكاب أخف الضررين. فإذا كان من بقائه موت الأم، وكان

---

(١) الهداية مع منح القدير، ج٨، ص٣٢٤.

لا إنقاذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينًا، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، واستقلت في الحياة، ولها حقوق، وعليها واجبات، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق، والواجبات[١].

هناك رأي آخر مفاده تحريم الإجهاض: بعد نفخ الروح حتى وإن كانت في بقاء الجنين خطورة على الأم. يقول ابن عابدين[٢]: (لو كان الجنين حيًا ويخشى على حياة الأم في بقائه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم).

الرأي المختار: بمقتضى الضرورة والجبلة والتقدم العلمي في مجال التطبيب أختار الرأي الأول الذي يقضي بأن التضحية بالجنين الحي إنقاذًا للأم أولى بالاعتبار وذلك لما يأتي:

(١) حاشية ابن عابدين، ج١، ص٦٠٢، البحر الرائق، ج٨، ص٣٣٣. الموسوعة الفقهية، جـ٢، ص٥٧.

(٢) الفتاوى لفضيلة الشيخ شلتوت، ص٤٦٤.

أولًا: أن الضرورات تبيح المحظورات[١]، والمعلوم أن هذه القاعدة الأصولية مستقاة من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ البقرة: ١٧٣ .

وقوله أيضًا: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ الأنعام: ١١٩.

فكل أمر ورد بشأنه نهي، أو تحريم قاطع، مع الضرورة يسقط عنه الحكم، ويعطي حكم الإباحة، بل الوجوب، والقضية التي في أيدينا من هذا القبيل: أم لها كيانها المستقل، وحقوقها، وواجباتها تجاه أسرة من أبناء يشردون بفقدها، وجنين لم يزل مستورًا في علم الله، ولا متعلق له في الدنيا الجديدة سوى التكريم الإنساني. فتوظيف القاعدة هنا أمر أكيد.

وهناك قاعدة أخرى يصلح الاستدلال بها أيضًا، مؤداها: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»[٢]، ومثال ذلك وجوب قطع اليد المتآكلة، وإن كان إفسادًا لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، وهي حفظ الروح إن كان الغالب السلامة[٣]، فالتضحية بالجنين أخف ضررًا على الأسرة من

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٨٥، عن مجلة الأحكام العدلية مادة ٢١.

(٢) الأشباه و النظائر، للسيوطي، ص٨٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، ج١، ص٨٧، البدائع للكاساني، ج٧، ص٢٥٧.

التضحية بالأم، وإذا ما أجازت الشريعة شق بطن الحامل المتوفاة إن تيقنت حياة الولد باعتبارها ضرورة ملحة. فالمعلوم أن شق بطن الحامل المتوفاة هتك لحرمة الميت، إلا أن الشريعة سمحت بذلك في سبيل تحقيق مصلحة أعظم ألا وهي إنقاذ الجنين، وهو قول أكثر الفقهاء[1]، يقول الحنفية: إن الحامل إذا ماتت، وولدها حي يتحرك شق بطنها من الجانب الأيسر، ويخرج الولد، ويرى الشافعية أن المرأة إذا ماتت، وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج الجنين، وقيل تعرض على القوابل إن كان فوق الأشهر الستة.

وهو المذكور في المحلى أيضًا فعندهم: «أن من تركه عمدًا حتى يموت عد قاتلًا لنفس»، وبين أيدينا في هذه القضية حال أم لها أسرة، وأبناء، وجنين قدره الله ليعمر الكون، وإن أردنا له الحياة تحقق الهلاك للأم، وإن أردنا للأم النجاة تحقق الهلاك للولد فكان الأولى مراعاة أعظمها ضررًا، والأم الأصل، والولد فرع.

ثانيًا: أنه بمقتضى الجبلة، و المألوف أن الخوف على الأم الأصل، والولد تبع مهما بلغ قدر الشوق للولد. لكن إن تحقق الخطر، وطلب قرار الاختيار فلا يتردد الزوج في اختيار الحياة لزوجته، وهذا من أبسط مقتضيات المعاشرة بالمعروف

---

(١) البحر الرائق، ج٨، ص٢٣٣، المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٦٨، المحلى لابن حزم الظاهري، ج٥، ص١٦٦.

بينهما، بل وجود الأم إحياء للأسرة، بل لو اختار الولد فإن فقد الأم، وهي الحاضن الأول له سيؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة به تباعًا.

ثالثًا: وأرد على من لا يجيز التضحية بالجنين لأجل سلامة الأم، وهو أمر موهوم بمعنى أنه قد تتعلق السلامة بإسقاطه أو لا تتعلق فنقول: إن التقدم العلمي، والأجهزة القياسية الدقيقة التي تبين حالة الأم، والجنين الآن لا تحتمل التكهنات فهي من الدقة والمصداقية بمكان.

رابعًا: ما رجحته هو الذي أجمع عليه الفقهاء المحدثون بعد توافر الاستشارات، والتي لم تدرك في زمن فقهائنا الأجلاء، وهذا ما أخذت به اللجنة العلمية للموسوعة[1] الفقهية بالكويت.

تحقق الضرر بالولد: وإذا ما أوجبنا الإجهاض حال تحقق الضرر بالأم فقد أوجبناه كذلك حال تحقق الضرر بالجنين. وقد تمكن علماء الطب من حصر هذه الأسباب التي بعرضها على نصوص الشريعة، وأقوال الفقهاء، والقواعد الأصولية لم نجد تعارضًا بينهما.

وكفى أن نتيقن من إصابة الجنين بمرض فتاك كالإيدز مثلًا الذي لا يقتصر خطره على صاحبه فقط، وإنما يدمر كل من حوله بدءًا بالقابلة، أو الطبيب المولد، وكل من يتعامل معه وانتهاء به بل، وبمن يوارى مثواه، وربما أحزننا ما قرأناه عن

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢/ ٥٧.

انتقال المرض للعاملة البسيطة التي قامت بتوليد مريضة الإيدز التي امتنع عن مجرد الاقتراب منها ملائكة الرحمة من هيئة التمريض والأطباء فقد توفيت الأم، وبقي الولد أيامًا فم يجد راعيًا فلحق بأمه، وتركت العاملة أم الأولاد السبعة تدفع ثمن شهامتها.

ومن ذلك أيضًا التأكد من التشوه الخلقي الناجم عن الأمراض الوراثية، أو إصابة الأم بالحصبة الألمانية، وخصوصًا في الشهرين الأول، والثاني من الحمل. وتيقن إصابة الجنين أيضًا.

الأعذار المبيحة للإجهاض عند الفقهاء ومناقشتها[1]:

---

(١)وقد وضع علماء الطب تقريرًا مفصلًا حول الضرورات الداعية إلى الإجهاض، والتي تعد مستندًا شرعيًا لإبراء ذمة الأم، أو الأب، أو الطبيب شريطة كون الطبيب مسلمًا:

أ)أمراض الكلى مع ارتافع نسبة البولينا في الدم.

ب) أمراض القلب إذا وصلت إلى المرتبة (Class III) أو كانت المريضة مصابة بذبذبة أذنية (Auricalar Fibrillation) أو تعاني ا نسداد الشرايين التاجية أما إذا وصلت المريضة إلى المرتبة الرابعة (Class IV) فإن حالتها يمكن علاجها بإجراء عملية جراحية.

جـ) أما السل الدنوي فلا يستدعي الإجهاض لأن علاجه أصبح ميسورًا بالعقاقير.

د) أمراض الدم المصحوبة بالتجلط.

هـ) الأمراض الخبيثة وبخاصة في الثدي والرحم.

وإضافة إلى ما سبق فقد وضع الفقهاء جملة من الأعذار التي تبيح الإجهاض، وبخاصة في الأشهر الأولى، من ذلك:

١- انقطاع لبن الأم، وحرمان صغيرها من غذائه بسبب الحمل الجديد.

٢- الفقر المدقع.

٣- إن كان نتاج علاقة آثمة (ولد زنا).

أولًا: انقطاع لبن الأم:

يرى الحنفيون أن حمل المرأة المرضعة قد ينجم عنه انقطاع اللبن عن ولدها الرضيع، وقد تكون من الفاقة بحيث لا تتمكن من إحضار من ترضعه فهنا أجازوا لها إسقاط جنينها حرصًا على حياة ولدها الذي قد يهلك بانقطاع قوته.

و) الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة مثل الحصبة الألمانية التي تسبب تشوه الأجنة وبخاصة إذا كانت الإصابة في الشهرين الأول أو الثاني من الحمل وتقل الإصابة في الشهر الثالث بنسبة ٢٠٪.

ز) أمراض خلقية في الأم، بحيث تجعل الولادة متعسرة.

ح) الأمراض الوراثية (ولابد من تحليل السائل المحيط بالجنين للتأكد من نسبة التشوهات) عن كتاب مشكلة الإجهاض دراسة فقهية. أ. د. محمد علي البار، جـ٣٥.

وفي الحاشية جاء ما نصه من الأعذار المبيحة: أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظئر، ويخشى هلاكه[١].

ويمكننا أن نرد هذا السبب الآن بعدما توافرت البدائل من ألبان صناعية متنوعة، ومغذيات مصنعة، ومنها ما تقدمه مراكز الأمومة، والطفولة مجانًا فلا حجة إذن في إسقاط الجنين لأمر لا وجه فيه لضرورة؛ لتوافر بدائله للموسر والمعسر.

ثانيًا: الفقر المدقع:

ومن الفقهاء[٢] من رأى أن الفقر سبب موجب للإجهاض وهو ما ذهب إليه الحنفية كما في الحالة الأولى والشافعية أيضًا.

-ويمكننا أن نرد هذا السبب أيضًا فضيق ذات اليد لا يعتبر سببًا مشروعًا لإسقاط الجنين، والأولى لهما بدلًا من الوقوع في الشبهة، أو الإثم، والحرمة أن يتخذا الوسائل التأمينية لمنع الحمل أصلًا بدلًا من قتل جنين قد تخلق أو كاد.

أما إن تمت إرادة الله بحدوث حمل، فلا رد لأمر بأسباب تعرض وتزول، والأولى لهما الرضا بقضاء الله، والأخذ بالأسباب لتغيير الأحوال بالسعي، والعمل لتوفير النفقات، وأن يوقن بأن الله هو الرازق: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾ ﴾ هود: ٦، ولا

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٣، ١٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٧٦، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٢.

مبرر لقتل نفس، أو مبتدأ نفس لأمر فصلته الشريعة تفصيلًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الأنعام: ١٥١. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ الإسراء: ٣١.

والمعنى أنه لن يكون الفقر في الآية الأولى، والخوف من الافتقار في الآية الأخرى سببًا موجبًا لقتل الأبناء، والأقرب لمقصود الآية قتل الأجنة في الأرحام، وهو ما شهد به الواقع فغالبًا ما تقتل بالإسقاط، وهذا منهى عنه بنص الآيات الكريمة.

ثالثًا: إن كان نتاج علاقة آثمة:

تعلق الأجنة بالأرحام، ولا تفرق بين علاقة مشروعة وآثمة، وإذا ما شعرت المرآة بدبيب الحرام في أحشائها يكاد ينبئ عن جرمها تسعى جاهدة للتخلص منه فهو دليل دامغ على إحساسها بجرمها، وغالبًا ما يكون الحمل سفاحًا من أهم أسباب الإجهاض، بل أخطرها فقد تودي إحدى الوسائل المتبعة بالأمن وجنينها.

الإجهاض يزداد بزيادة التحلل الأخلاقي، فهو إفراز كريه لجريمة الزنا، وشيوع الفاحشة.

والمعلوم بداهةً أن الجنين الحرام لا يحظى بقبول بين والديه، ولا بين الناس، ويصبح عبئًا ثقيلًا يزداد ثقله مع الأيام، وهو يفضح الستر الذي أمرنا به، وينفيه،

وتتقول به ألسنة السوء ثم يسلم صاحبته للعقوبة التي تبدأ بالانتباذ، والمقاطعة. والقذف، وتنتهي بحكم مقدر. والمرأة وحدها تتحمل عبء هذه الحريمة سواء كانت راضية مطاوعة للرجل، أم مكرهة مغتصبة لا حول لها ولا قوى فهي الخاسرة في الحالين.

والفقهاء حول اعتبار جعل الزنا سببًا مبيحًا للإجهاض على أقوال... فالحنفية والحنابلة أباحوا الإجهاض دون تفصيل بين ما نجم عن علاقة مشروعة، وغير مشروعة شريطة ألا يخرج عن مرحلة العلقة، والشافعية[١] أباحوا إجهاض الحمل الناجم عن الزنا- ولم يفرقوا بين أحوال الزانية المطاوعة أو الأخرى المغتصبة[٢]، ما لم يخرج عن مرحلة العلقة، أما بعد نفخ الروح فالإجماع[٣] على تحريم الإجهاض. ولو كان من الزنا وذلك لما كان من فعل رسول الله ﷺ مع الغامدية، وهي حامل من زنا.

---

(١) الهداية، ج٢، ص١٠٠، المغني، ج٩، ص٤٤١، ٤٤٢.

(٢) نهاية المحتاج، ج٨، ص٤١٦.

(٣) ابن عابدين، ج١، ص٦٠٢، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٦٧، نهاية المحتاج، ج٨، ص٤١٦.

الرأي الراجح[1]: لابد من التفريق بين حال من حملت سفاحًا من زنا كانت مطاوعة فيه فجاء ثمرة لأوزارهما، ومن أكرهت على ارتكاب الفاحشة.

ففي الحالة الأولى: أي حالة الزانية الراضية هي شريكة في وقوع الآثم بمحض إرادتها فجاءت الثمرة بمحض الرضا في الفعل، وإن كان مفتقدًا الشرعية التي أوجبها الله ليحظى بالقبول، يقابل ذلك حرمة قتله فلا مسوغ في الشرع يقضى بالتضحية بحياة بريء من أجل وزر أمه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الأنعام: ١٦٤.

والدليل على ذلك حكمه ﷺ فيمن جاءته مقرة بذنبها إثر حملها من زنا، فلم يأمرها بإسقاط حملها وإنما فرق بين حالين حال مشيئة الله المصورة في الرحم والتي تتهيأ من أجل الحياة وحال من جنت على نفسها باستباحة ما حرم الله فالعقوبة شخصية ولا مقتضى شرعًا، ولا عقليًا لكي تنسحب على بريء فكان الأمر برعايته جنينًا، وحمايته وليدًا برضاعه وحضانته ثم تأتيه طائعة لتتطهر من أوزارها.

ثم تأتي العقوبة الشخصية التي تبدأ بحرمانها من المداراة والتستر لتلقى الجزاء الأوفى، ولا ينطبق عليها القول بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح الذي قال به أكثر الفقهاء، والأرجح أنه رخصة للحمل الذي جاء من نكاح صحيح. وهو الأنسب للقاعدة الفقهية التي أجمع عليها جمهور الفقهاء (عدا الحنفية)، والتي تقضي بألا

---

(١) الرأي للدكتورة عبلة محمد الكحلاوي، مرجع سابق، ص١٠٩.

تناط الرخص بالمعاصي، هذا بالإضافة إلى أن السماح لمرتكبة الفاحشة بإسقاط حملها فيه من التشجيع على الزنا ما فيه، وهو مناقضة صريحة لما تقتضيه قاعدة سد الذرائع[١].

أما حال من أكرهت على الزنا (أي المغتصبة عنوة) فهي مكرهة في الفعل، والتبعات، وبالتالي فهي لم ترض أصلًا عن الوالد، أو الولد مما يجعلها تقع في صراع نفسي عميق ومن ثم يسمح لها بالإسقاط ما لم يخرج عن طور العلقة.. فالجنين نتاج الرفض، والكراهة، والاغتصاب، ولا معصية عليها فيه، ولا يجتمع عليها أمران عظيمان كلاهما أعظم من سابقه، وإن أكرهت على الاحتفاظ به فسيأتي إفرازًا كريهًا غريبًا؛ إذ تلفظه الأم لأنه ثمرة شوهاء[٢].

(١) عبلة الكحلاوي، المرجع السابق، ص١١٠.

(٢) عبلة الكحلاوي، المرجع السابق.

الفصل الرابع

حق الطفل في الرعاية والمسئولية تجاهه

النظام

حق الطفل في الرعاية والمسئولية تجاهه

المادة الخامسة عشرة:

١- يعد والدا الطفل -أو أحدهما، أو من يقوم على رعايته- مسؤولين في حدود أمكاناتهما المالية وقدراتهما عن تربيته وضمان حقوقه، والعمل على توفير الرعاية له، وحمايته من الإيذاء والإهمال.

٢- تتخذ الجهات ذات العلاقة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل -أو من يقوم على رعايته- يتحمل مسؤولياتهما تجاهه، وحفظ حقوقه، وحمايته من الإيذاء والإهمال.

٣- في حالة انفصال الوالدين، يضمن للطفل حق الزيارة والاتصال بأي منهما، ما لم تقتض مصلحته غير ذلك.

اللائحة

١- للطفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وتلقّي رعايتها وله الحق في معرفة والديه، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغيرهما، ويحظر التبني، ويتحمل الوالد الطفل كلاهما مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو من يقوم مقامهما- حسب الحالة- المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه ومراعاة مصالحه الفضلى، وتتخذ الجهات ذات العلاقة كل التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من

يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المناطة بهم في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجل الأفضل.

٢- في حالة وجود الطفل في حضانة أحد والديه فيلتزم والده أو من يقوم مقامه بالنفقة عليه وتسهيل أمر تعليمه وتطعيمه وعلاجه واستخراج أوراقه الثبوتية ويتحمل المسؤولية الأساسية عن القيام -في حدود إمكانياته المالية وقدراته- بتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل.

٣- مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٣/ ٤) من هذه اللائحة، تلتزم الجهات ذات العلاقة بضمان تواصل الطفل مع والديه وزيارتهما ولا يجوز فصله عن أبويه بالإكراه ما لم يصدر حكم قضائي يمنع كليهما أو أحدهما من ذلك، ويجوز بشكل مؤقت أن تمنع الجهة المختصة بحماية الطفل التواصل المباشر بين الطفل وأي من والديه أو من يقوم مقامهما إذا كان متهمًا بإيذائه أو تعذيبه حتى يصدر حكم قضائي أو يأذن القاضي بذلك مراعاة لمصالح الطفل الفضلى.

٤- على الجهات ذات العلاقة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين أو من يقوم مقامهما لتمكينهما من الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل من خلال كفالة تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٥- تتخذ الجهات ذات العلاقة كل التدابير اللازمة لتوفير خدمات ومرافق رعاية الطفولة في المنشآت التي تعمل فيها والدة الطفل.

٦- تعمل الجهات ذات العلاقة على كفالة حق أسرة كل طفل فقير في الانتفاع بخدمات الضمان الاجتماعي بما في ذلك منح الإعانات والمساعدات وفق ما ينص عليه نظام الضمان الاجتماعي.

٧- تعمل الجهات ذات العلاقة على كفالة حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والمعنوي والاجتماعي.

٨- تتخذ الجهات ذات العلاقة كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل ممن تلزمه شرعًا، وضمان حصوله عليها بشكل مستمر ومتواصل.

٩- مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه بصورة منتظمة، وتعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان تواصل الطفل مع والديه وتذكيرهما في حالة انفصالهما بعدم جواز تشويه صورة أي منهما للآخر في نظر الطفل، ويحظر تحديد رؤية الطفل في مراكز الشرط.

١٠- يُكفّل للطفل الحق في الحضانة، ومشاهدته أو رؤيته أو زيارته لدى أحد الأبوين من قبل الأب الآخر في أوقات محددة وفي حالة عدم اتفاق الأبوين أو من يقوم مقامهما على مكان الزيارة فيتم تنفيذ حكم الزيارة للطفل المحضون في المراكز الاجتماعية المخصصة لذلك، وعلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات الأخرى ذات العلاقة تشجيع ودعم

إنشاء مراكز ووحدات للقاء الأسري في فروعها أو في الجمعيات التابعة لها أو المشرفة عليها من أجل ضمان الأمان النفسي والاجتماعي للطفل.

١١- وفي حالة رفض من له حق حضانة الطفل قيام والده الآخر بزيارته، أو عدم إعادة الطفل المحضون بعد الزيارة أو الرؤية للحاضن أو لمن يجب أن يكون في رعايته، فيجوز للجهة المختصة بحماية الطفل بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الطلب من الشرطة إلزامه بالامتثال، فإن أصر على موقفه فيحال إلى القضاء المختص للمطالبة بإلزامه بالامتثال وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام التنفيذ المقررة في هذا الشأن، وفي كل الأحوال لا يجوز أخذ أو نزع الرضيع من والدته إلا بحكم قضائي أو ثبوت إيذائها أو تعيبها له بدليل قطعي.

التعليق

البند الأول:

أ- أوجبت الشريعة نفقة الصغير على أبيه لضمان رعايته وسلامته وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٣٣. وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧.

ويقول ﷺ لمن سألته عن مقدار ما تأخذ من زوجها الشحيح دون علمه نفقة: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[١]، وهو بيان لمقدار النفقة، فهي إذن تدور مع القدرة والكفاية وجودًا وعدمًا.

وكذلك إذا وقع الطلاق، فإن الشريعة الغراء تقف بجوار المرأة لحماية حقها في حضانة الوليد باعتبارها الحاضن الطبيعي الذي لا يرقى إليه أي حاضن خارجي ولو كان الأب نفسه، فأجمع الفقهاء على أن الحضانة حق الأم ما لم يقم بها مانع من زواج أو جنون أو إهمال. كما أوجبت الشريعة الأجر للحاضنة، وعلى الأب نفقة الحضانة لأنها من جملة النفقات الواجبة عليه إن كان قادرًا عليها. وتستحق الأم أجر الحضانة بعد انقضاء عدتها مباشرة ولا يتوقف ذلك على قضاء قاض. كما حددت الشريعة مكان حضانة الطفل مراعية في هذا التحديد مصلحة الطفل خلال فترة الحضانة ولا تتيقن المصلحة إلا بالجمع بينه وبين أمه وإشراف أبيه، لهذا وجب أن يكون المحضون في مكان قريب من والده ووالدته ولا يحرم من حقه في رؤيتهما معًا[٢].

وللفقهاء أقوال عديدة حول وقت انتهاء إلزام الأب بالنفقة على الأبناء، فإن البلوغ مع القدرة على الكسب مدعاة لإنهاء نفقة الوالد على ولده وهذا يعني تعليمه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيح كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٣/ ٤١٦ح ٥٣٦٤، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب قضية هند ٣/ ١٣٣٨، ح١٧١٤ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الأطفال في الإسلام، مرجع سابق ص١٣.

وتدريبه على ما يستغنى به عن النفقة، أما إسقاط النفقة عنه بمجرد البلوغ فغير مسلم به لأنه يؤدي إلى التخلي عنه في وقت لم يزل في حاجة إلى الرعاية، وليس على الأم شيء من نفقة الأبناء ما دام الوالد موجودًا قادرًا على الكسب، وإن كان الأب معسرًا فعلى الأم الموسرة أن تنفق على أبنائها وتؤمر بذلك ثم ترجع على الأب عند يساره، وإن بقي إعساره فليس لها شيء[1].

أما إذا توفى الأب وترك أولادًا لم تكفهم نفقتهم من ميراثه؛ وجب على الأم وغيرها من الورثة أن ينفقوا على هؤلاء الأبناء، وذلك لقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ البقرة: ٢٣٣. فكل ما وجب على المورث أثناء حياته يتحمله الوارث بعد مماته، وهذه الآية الكريمة تنبئ عن غاية الإعجاز من حيث عدالة التوزيع فتملك الميراث لا يعني أن ينفض الوارث يديه من مسئولية من كان تحت رعاية المورث، ولم يتمكن من تربيته، بل عليه أن يسهم في دفع حاجته وفي ذلك قمة التراحم وتتمة الشكر والامتنان وإسداء بعض الجميل[2].

ب- حق الطفل في النسب

أولًا: التعريف بنسب المولود:

يراد بالنسب (Filiation) لغة القرابة. فيقال بينهما نسب أي قرابة، وفلان يناسب فلانًا فهو نسيبه أي قريبه. ونسبت الرجل ذكرت نسبه ونسبته أيضًا

---

(١) المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) المرجع السابق، الموضع السابق.

بالكسر. وانتسب إلى أبيه أي اعترف. وتنسب أي ادعى أنه نسيبك. والنسب واحد، وجمعه أنساب[1].

ويعرف النسب اصطلاحًا بأنه: القرابة بالرحم، وهي الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخئولة. ونوع النسب الذي يعنينا فيما نحن بصدده هو البنوة أي: نسبة الولد إلى أبيه وأمه. فمن أهم ما يترتب على عقد الزواج من آثار بالنسبة للأولاد هو تحديد نسبتهم أو انتمائهم لأب معين وأم معينة.

وحق الطفل في النسب بالإضافة إلى أنه يصونه من الضعة والضياع فإن الشرع الحكيم يرتب عليه حقوقًا أخرى لا توجد إلا بثبوته: كالرضاعة والحضانة والنفقة والانتماء إلى الإسلام والميراث. علاوة على حقوقه المتعلقة بالولاية على نفسه وماله خلال السنين التي يكون فيها قاصرًا إلى أن يبلغ سن الرشد.

لأجل ذلك كان لرابطة النسب قدسيتها وجلالها، فلم يتركه الشرع للعواطف والأهواء تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أردات بل اعتنى بها أعظم عناية وأحاطها بسياج يحفظها من الفساد والانحلال والاضطراب. فنظم قواعد انتماء الأولاد إلى الآباء وتوعد الآباء الذين ينكرون نسب أولادهم بالعذاب الشديد فقال ﷺ: «**أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق**»[2].

---

(١) حقوق الطفل، مرجع السابق، ص١٣٧.

(٢) المرجع السابق، الموضع السابق.

كما توعد الولد الذي ينسب إلى غير أبيه، فقال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»، وقال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنسا أجمعين**»، بل إنه ﷺ جعل ذلك كفرًا حيث يقول: «**ترغبوا عن ربائبكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر**».

كذلك توعد الزوجة التي تنسب إلى زوجها ولدا ليس منه فقال ﷺ: «**أيما امرأة أدخلت على قوم منكم ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته**»[1].

من هنا حظيت مشكلة النسب بعناية فقهاء الشريعة الإسلامية وكانت معينًا خصبًا لاجتهادهم، فأرسوا الكثير من قواعدها وأسهموا بقدر كبير في بلورة الحلول المناسبة لها استنباطًا من الكتاب والسنة.

ثبوت النسب بالإقرار ومشكلة التبني:

التبني نظام اجتماعي بمقتضاه يقوم شخص هو المتبني (بكسر النون) بضم أو إلحاق شخص معروف النسب أو مجهول يسمى المتبنى (بفتح النون)، فيكون له كل الحقوق وعليه كل الالتزامات التي تقوم بين الأب والابن من حيث النسب والنفقة والولايات والحضانة والطاعة والميراث.

---

(١) المرجع السابق، الموضع السابق.

وتمدنا الدراسات الأنثروبرولوجية ودراسات علم الاجتماع الديني بأمثلة كثيرة عن وجود نظام التبني منذ أقدم العصور وحتى الآن، فقد عرفته مصر الفرعونية وأخذ به الرومان[١].

كما عرف العرب في الجاهلية وصدر الإسلام نظام التبني حتى أن النبي ﷺ كان قد تبنى زيد بن حارثة في الجاهلية إلى أن نزل الأمر الإلهي بتحريمه تحريمًا قاطعًا في قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ الأحزاب: ٤ - ٥.

وبهذا يكون القرآن قد ألغى التبني وأمر بنسبة هؤلاء الأبناء إلى آبائهم إن عرفوا فإن لم يعرفوا لواحد منهم أبًا دعى أخًا في الدين أو مولى[٢].

كما ألغى الإسلام كل الآثار التي كانت تترتب على هذا النظام، ومن ذلك تحريم الزواج من حليلة الدعي أو المتبنى، ولذا تزوج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) المرجع السابق، ص١٤٢.

(٢) المرجع السابق، الموضع السابق.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٧[1].

دور المجتمع والدولة في دعم ومساندة حقوق الطفل:

إذا كانت الرعاية الوالدية هي الركيزة الأساسية لحماية الأطفال وتمتعهم بحقوقهم التي كفلها لهم الإسلام، فإن للمجتمع ومؤسسات الدولة دورًا لا يقل أهمية في هذا الشأن[2].

إن تدخل المؤسسة التشريعية بالنص والتأكيد في دستور الدولة على الحقوق الشرعية للأطفال، وكذلك في كل القوانين ذات الصلة والتي تنبثق عن الدستور، هو أمر لازم وشرط أساسي لحصول الأطفال جميعًا بدون تمييز على هذه الحقوق سواء ما يتعلق منها بالاسم والهوية أو بالملكية والميراث أو الكفالة الأسرية، أو بحق الطفل في الرعاية الصحية والخدمات التعليمية[3].

ولا يقل أهمية عن ذلك مسئولية المؤسسة التشريعية فيما يتعلق بسن القوانين التي تكفل حماية الأطفال من الاستغلال في الأعمال الشاقة أو الخطرة

---

(١) المرجع السابق، ص١٤٣.

(٢) الأطفال في الإسلام، مرجع السابق، ص١٥.

(٣) الأطفال في الإسلام، مرجع السابق، ص١٦.

أو التي تعرضهم للمساءلة القانونية أو التي تشكل انتهاكًا بدنيًا أو معنويًا لهم سواء صدرت عن الأسرة أو عن العاملين في المؤسسات التي تتعامل مع الأطفال (مثل المدارس أو دور الرعاية) أو أشخاص آخرين. ولذا قال النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلك مسئول عن رعيته**»[١]، وقوله ﷺ: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع**»[٢].

أيضًا إقرار وتصديق المؤسسة التشريعية على المواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال، وإلتزامها بتطبيق نصوص هذه الاتفاقيات بما لا يتعارض مع الفهم الصحيح للشريعة السمحاء هو أمر لا يقل أهمية لحفظ حقوق وحماية الأطفال داخل الدولة ذاتها، وكذلك لتنظيم التعاون بين الدولة وغيرها من الدول في مجال مكافحة الجريمة الدولية المنظمة التي تنتهم حقوق الأطفال وتعرض حياتهم ومستقبلهم للخطر وأيضًا لتنظيم التعاون بين الدولة وغيرها من الدول في مجال استرجاع الأطفال الذين يتم بيعهم أو تهريبهم عبر الحدود أو الذين ينزحون منها أو إليها نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وكفالة رعايتهم الرعاية الواجبة لحين استرجاعهم وجمع شملهم مع ذويهم[٣].

---

(١) البخاري ١/ ٢٤٨ ح (٨٩٣) عن ابن عمر، الأطفال في الإسلام، ص١٦.

(٢) الترمذي ٤/ ٣٠٨ من حديث أنس بن مالك .

(٣) الأطفال في الإسلام، ص١٦.

أما المؤسسات التنفيذية للدولة، فإنها يجب عليها أن تضطلع بمسئوليتها في الالتزام بتوفير الخدمات التي تكفل حصول الأطفال جميعًا على حقوقهم الأساسية بدون تمييز على أساس من النوع أو العرق أو الدين أو المستوى الاقتصادي والاجتماعي أو الحالة الصحية وأن تعمل على إدراج الخطط المتعلقة بضمان حقوق الأطفال وحمايتهم ضمن الخطة العامة للدولة وتعمل على توفير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطط وإعطائها الأولوية التي تستحقها[1].

إن مسئولية الدولة عن توفير حقوق الأطفال وحمايتهم لا تتعارض أو تقوم مقام مسئولية المجتمع نحو ضمان وحماية هذه الحقوق فتوضيح حقوق الأطفال في الإسلام وموقف الشريعة من الوالدين نحو أداء هذه الحقوق ونحو حجبها أو الاعتداء عليها هو مهمة أساسية لعلماء الدين، أيضًا ومن الأهمية بمكان متابعة ورقابة مؤسسات المجتمع المدني للاهتمام الذي توليه الدولة لضمان حقوق الأطفال والدفع في اتجاه توعية الأسر وتبني الدولة لقضايا الطفولة بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة وتحري تعرض الأطفال للأشكال المختلفة لإساءة المعاملة أو العنف أو التمييز أو الاستغلال هو أمر في غاية الأهمية بالإضافة لذلك، فإن أداء المجتمع للزكاة المفروضة والصدقات يؤمن

---

(١) المرجع السابق، ص١٧.

تعزيزات مالية ضخمة لأوجه الخير العامة التي من بينها التعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية للأطفال المعوزين وللأطفال الأيتام، وللأسر الفقيرة[1].

(١) المرجع السابق، ص١٦، ١٧.

النظام

المادة السادسة عشرة:

على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، الجسدية، والتربوية، والتعليمية، بما يتفق مع سنه وصحته ونحوهما.

اللائحة

١- تعمل الجهات ذات العلاقة على كفالة حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والمعنوي والاجتماعي، ويكون لهذه الجهات سلطة مراقبة مدى حصول الطفل على احتياجاته المختلفة مثل الاحتياجات البدنية أو النفسية أو التربوية أو التعليمية سواء في الأسرة الأصلية أو في الأسرة البديلة أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو في المدارس أو غيرها من الأماكن التي يرتادها أو يتعامل معها الطفل، وتتخذ الجهات ذات العلاقة كافة التدابير والإجراءات لضمان حصول الطفل على احتياجاته المختلفة.

٢- تعمل الجهات ذات العلاقة على إصدار تعليمات لمنسوبيها تؤكد على إعطاء الطفل الأولوية على غيره في جميع المعاملات والإجراءات القضائية والإدارية والصحية والتعليمية وغيرها، وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

٣- يلزم قبل إبرام عقد الزواج التأكد بأن تزويج من قل عمره عن ثمانية عشر عاماً لن يلحق به الضرر ويحقق مصالحه الفضلى ذكراً كان أو أنثى.

٤- يحظر على أي شخص طبيعي أم اعتباري يتعامل مع الطفل أن يقوم بأي تصرف يكون من شأنه أن يؤثر سلباً على قدرات الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو التربوية أو التعليمية، وعلى ولي أمر الطفل أو من يقوم مقامه أن يبلِّغ عن أي تصرف يتعرض له الطفل لا يراعي حاجاته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية أو التعليمية أو سنه أو صحته أو مصلحته، وعلى الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من ذلك أو لمعالجة ما يحدث من هذه التصرفات.

٥- لا يجوز تأخير حصول الطفل على ما يثبت هويته، وإذا كان هناك إشكالية بشأن الأوراق الثبوتية لوالديه أو لأحدهما فيعطى إثباتاً يمكنه من التعليم والعلاج والتمتع بالحقوق الأخرى.

٦- يمكّن الطفل الذي يكون في رعاية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو المؤسسات أو الجمعيات الخاضعة لأشرافها أو الأسر البديلة أو الحاضنة ولا يحمل أوراقاً ثبوتية من حقوقه في التعليم والعلاج والحقوق الأخرى بموجب خطاب من الوزارة يوجه للجهة المعنية بتمكين الطفل من حقه.

النظام

المادة السابعة عشرة:

على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف.

اللائحة

١- تتخذ الجهات ذات العلاقة كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الطفل من خطر الانحراف الذي يُعرِّض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر ويعد الطفل معرضاً لخطر الانحراف، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

٢- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

٣- إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.

٤- إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله.

٥- إذا حُرم الطفل من التعليم الأساسي.

٦- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على حالته العقلية.

٧- إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية لا تتناسب وسنه، أو مارس جمع الفضلات والمهملات وغير ذلك.

٨- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

٩- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين أُشتُهر عنهم سوء السيرة.

١٠- إذا كان سيئ السلوك وخارجاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

١١- إذا لم يكن هناك من يضمن للطفل وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن.

١٢- إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو نحوه مما يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.

٢- تقوم الجهات ذات العلاقة بسرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة في حالة وجود الطفل في أي من الحالات السابقة وبما يضمن رعايته داخل أسرته أو أسرة بديلة أو دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية المختصة.

النظام

المادة الثامنة عشرة:

على الجهات ذات العلاقة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل الآتي:

١- القيام بدور بناء وفاعل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي والتوعية بحقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بصحته وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية وسلامة فكره ووقايته من الحوادث وضرر التدخين وبيان خطورته أثناء الحمل وتوضيح ما للطفل من حقوق، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.

٣- ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنه.

٤- الوقاية من إصابة الطفل بالأمراض المعدية والخطيرة.

٥- تأمين الطفل من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها.

٦- وقاية الطفل من خطر التلوث البيئي.

٧- رفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب.

اللائحة

١- تقوم وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة الأخرى باتخاذ كافة

الإجراءات والتدابير اللازمة لرعاية الطفل صحيًا وتمكينه من التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه من خلال توفير المرافق الصحية المناسبة لعلاج أمراض الأطفال وإعادة تأهيلهم الصحي، مع ضمان ألاّ يحرم أي طفل من حقه في الحصول على أي من خدمات الرعاية الصحية.

٢- يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص بالمركز الصحي المختص وتسلم لوالد الطفل أو ولي أمره ويتم تقديم هذه البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في مراكز الرعاية الأولية أو الوحدات الصحية أوغيرها، ويثبت بها الحالة الصحية للطفل، وتسجل بها التطعيمات التي تجرى للطفل وتواريخها.

٣- ترفق البطاقة الصحية المدون بها التطعيمات مع أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في المرحلة الابتدائية -كلما أمكن ذلك -بغرض تسجيل نتائج الفحص الطبي الدوري على الطفل وما يطرأ على حالته الصحية من أمراض أو إصابات على أن تحفظ بالملف المدرسي.

٤- تحدد الجهات الصحية بقرار منها إجراءات الفحص الطبي الدوري على أطفال المدارس ومواعيد إجرائه وفقاً للتعليمات واللوائح المنظمة لذلك.

٥- لا يجوز إضافة أي مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.

٦- لا يجوز الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها من الجهات المختصة وخاصة بدائل حليب الأم.

٧- على المدارس والجهات التعليمية المختصة عدم السماح بدخول أغذية غير مناسبة للمدارس أو بيعها، وعلى هذه الجهات بالتنسيق مع الجهات الصحية والجهات الأخرى ذات الصلة تحديد نوعية الوجبات والأغذية التي تباع في المقاصف المدرسية أو تلك التي يتم تقديمها من قبل المتعهدين أو الموردين للمدارس ويحظر بيع المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة وأي مواد أخرى غير مفيدة لصحة الطفل.

٨- للطفل الحق في الوقاية من الأمراض المعدية وتوفير العلاج للحالات الطارئة في المستشفيات والمراكز الحكومية.

٩- يُلزم الراغبون في الزواج بالكشف الطبي لإثبات خلوهم من الأمراض الوراثية والمعدية حماية للطفل.

١٠- يجب مساعدة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب وبما يساهم في رفع معاناتهم من خلال تقديم الدعم المالي والإيوائي والعلاجي والتعليمي والتأهيلي بحسب متطلبات كل حالة، وإيداع أطفال الشوارع أو المشردين والذين يتبين من خلال التحريات تعرضهم للإهمال وليس لهم أسر

أو سند عائلي ويعانون من أمراض عقلية أو نفسية في إحدى المستشفيات الحكومية المتخصصة بناء على خطاب من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو الشرطة، وفي الحالة الأخيرة على الشرطة إشعار وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالحالة للقيام بزيارتها ومتابعتها.

١١- تتخذ الجهات الصحية ذات العلاقة التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين للأمهات والأطفال.

(ج) مكافحة أمراض الأطفال والعناية بالرعاية الصحية الأولية وتطويرها وضمان حق الطفل في توفير الرعاية الصحية مجاناً في المستشفيات والمراكز الحكومية.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات أثناء الحمل وعند الولادة وبعدها مع توفير خدمات الفحص الدوري للأم والطفل للتأكد من سلامتهما من الأمراض الوراثية والخطيرة وضمان النمو الصحي والسليم للطفل.

(هـ) العمل على نشر التثقيف الصحي بمختلف وسائل الإعلام، وفي المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة وتوعية الآباء والأمهات بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا

الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والجهات التعليمية والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ز) اتخاذ جميع التدابير الفعّالة الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

١٢- قيام وسائل الإعلام كافة بدور بنّاء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي ولاسيما فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية، والوقاية من الحوادث ومضار التدخين ومشروبات الطاقة.

١٣- التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان، وتكون الولاية التعليمية على الطفل لوالديه أو للحاضن أو من يقوم مقامه، وبما يحقق مصلحة الطفل، وتوفر الجهات ذات العلاقة للطفل التعليم المناسب لسنه، وتقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً ومجاناً للجميع ولا يجوز حرمان الطفل من حقه في التعليم.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم العام والمهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال ومن يتولى شؤونهم.

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

(و) جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.

(ز) أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

(١) تنمية تمسك الطفل بدينه واعتزازه بوطنه واحترامه لهويته وثقافته ولغته وقيمه الوطنية.

(٢) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

(٣) تنمية احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للأنظمة واللوائح والاتفاقيات ذات الصلة المعمول بها في المملكة.

(٤) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع مستنير، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة والعدالة.

١٤- تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.

١٥- تتخذ الجهات ذات العلاقة كافة التدابير اللازمة لحصول الطفل على الضمان الاجتماعي في حالة الحاجة، والتأمين الصحي وفقاً للأنظمة واللوائح السارية في المملكة.

١٦- يجب الاعتراف للطفل من قبل الجهات ذات العلاقة في حالة إيداعه لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية بحقه في مراجعة دورية للعلاج المقدم له ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

١٧- تتخذ وزارة التعليم والإدارات التابعة لها كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس والمؤسسات التعليمية على نحو يتماشى مع كرامة الطفل ويحافظ على حقوقه ويجنبه الإيذاء أو الإهمال.

١٨- ينبغي الاهتمام بتعليم الطفل، بما يضمن القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء المملكة، وبما ييسر وصول الطفل للمعارف العلمية والتقنية ووسائل التعليم الحديثة، ويلزم مراعاة وبصفة خاصة احتياجات الأطفال في المناطق النائية.

١٩- تعمل إدارات المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة وإدارات المراكز والأسواق التجارية وملاعب الأطفال والحدائق العامة والأماكن

الترفيهية على اتخاذ ما يلزم من أجل تأمين الطفل من الإصابات الناتجة عن الحوادث بشكل عام وحوادث المركبات بشكل خاص ومن ذلك وضع اللوحات الإرشادية وتفعيل دور المراقبين والمرافقين للأطفال واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة في هذا الشأن.

٢٠- يلتزم كل من يحمل طفلاً في مركبته بمراعاة جلوسه في المقاعد الخلفية وربط حزام الأمان، ووضعه في كرسي خاص إذا كان دون سن الثالثة من العمر.

٢١- للطفل الحق في بيئة صالحة وصحية ونظيفة، ويلزم اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته وينبغي حماية الطفل من التلوث البيئي ومراعاة ذلك عند إنشاء المدارس أو استئجارها وتشجيع الأطفال على احترام البيئة الطبيعية وحمايتها.

٢٢- لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ولمزاولة الألعاب والأنشطة المناسبة لسنّه وللمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية.

٢٣- للطفل ذي الظروف الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدّة للأطفال العاديين إذا كانت حالته تسمح بذلك، وفي حالات الإعاقة الاستثنائية ينبغي تأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة على أن تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات

الطفل، ويتم توفير التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجات هؤلاء الأطفال، كما يتم تزويدها بالمؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقتهم.

٢٤- تشجع الجهات ذات العلاقة إنشاء نوادي ومراكز للأطفال تكفل توفير الرعاية الاجتماعية والتربوية والتعليميةللأطفال عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة وبما يحقق الأغراض الآتية:

١- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.

٢- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والتربوي ووقايتهم من التعرض للانحراف.

٣- تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية واكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.

٤- معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي.

٥- تقوية الروابط بين النادي أو المركز وأسر الأطفال.

٦- تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

التعليق

بعد هذا التفصيل الموسع الوارد في اللائحة أحب أن أضيف بعض التعليقات التي تصقل بعض النقاط آنفة الذكر، منها على سبيل المثال:

حاجات النمو الجسمي:

أ-الحاجة إلى الغذاء الصحي:

يلعب الغذاء دورًا هامًا في نمو الطفل، فهو يزود الجسم بالطاقة التي يحتاج إليها للقيام بنشاطه، سواء أكان هذا النشاط داخليًا أما خارجيًا، بدنيًا أم عقليًا ونفسيًا، كما يلعب الغذاء أيضًا دورًا هامًا في إصلاح الخلايا التالفة وإعادة بنائها، وفي تكوين خلايا جديدة، وفي زيادة مناعة الجسم ضد بعض الأمراض ووقايته منها.

وأهم العناصر الغذائية التي يحتاج إليها الطفل لكي ينمو، هي المواد السكرية والنشوية، والمواد البروتينية الحيوانية والنباتية، والمواد الدهينة، والأملاح المعدنية، والفيتامينات والماء. فالماء هو الوسط الذي تحدث فيه التفاعلات والعمليات الكيمائية الحيوية، كالهضم مثلًا[1].

والغذاء الصحي، هو الغذاء الصالح كما وكيفًا، بمعنى أن يكون كافيًا في مقداره ومتزنًا في تركيبه، بحيث يشتمل على العناصر الأساسية الغذائية السابقة الذكر اشتمالًا متكاملًا متناسقًا. فقلة كمية الطعام عن الحد المعين اللازم نمو

---

(١) فوزية دياب، المرجع السابق، ص٧٤.

الطفل، أو عدم تنوع الوجبات، والإفراط في الاعتماد على بعض العناصر الغذائية الأساسية دون الأخرى، كل ذلك من شأنه أن يضعف الجسم ويقلل من مقاومة الطفل للأمراض بصفة عامة، كما يقضي إلى إصابته بأمراض سوء التغذية بصفة خاصة. ومن أمراض سوء التغذية الشائعة في مرحلة الحضانة مرض الأسقربوط، ولين العظام والتبلد، وتناقص النشاط[١].

وإن أثر سوء التغذية لا ينحصر خطره فقط في مجال النمو الجسمي، بل يتعداه إلى النمو العقلي أيضًا. فقد أجرى «بلانتن» (Blanton) دراسة على ٦٥٠٠ طفل ألماني، ظهرت عليهم جميعًا دلائل سوء التغذية بشكل ملحوظ.

فنبين له أن هؤلاء الأطفال، فاترو الهمة خاملون متبلدون، لا يندفعون من تلقاء أنفسهم للاشتراك في أي نشاط كما يفعل العاديون من الأطفال، كما أنهم كانوا غير يقظين، وأظهروا عدم القدرة على التركيز. وعلى العموم، فقد كان فهمهم بطيئًا وذاكراتهم ضعيفة، ولا جلد لهم على التفكير. أما في ممارستهم الألعاب المختلفة فقد أبدوا نقصًا كبيرًا في التوافق الحركي والعضلي[٢].

ويؤكد «أولسون» الحقيقة عينها؛ إذا يقرر لنا؛ أنه لوحظ في كثير من الحالات أن الحرمان الكمي والنوعي يجعل التعلم شاقًا وغير مثمر. فقد حصلت «روث هاريل» على نتائج إيجابية لتحسين التعلم عند مجموعة تجريبية في ملجأ

---

(١) المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) المرجع السابق، الموضع السابق.

للأيتام، عندما جعلت الأطفال يتناولون يوميًا، ولمدة ستة أسابيع، حبة تحتوي على مليجرامين من فيتامين ب١، وفي نفس الوقت جعلت كل طفل في المجموعة الضابطة يتناول حبة مماثلة ولكنها خالية من هذا العنصر. وقد قدرت النتائج من حيث ١٨ نوعًا من أنوع النشاط، بما فيها تعلم أعمال بدنية وعقلية ووجدت في جميع حالات المقارنة، أن المجموعة التجريبية قد تقدمت في شتى النواحي[١].

ولكي يكون الغذاء صالحًا للطفل، يراعى فيه، بالإضافة إلى ما سبق، أن يكون نظيفًا جيد الطهو، يسهل على الطفل هضمه وامتصاصه. ومن العوامل التي تساعد على انتظام عملية الهضم والامتصاص، تقديم الطعام بأسلوب هادىء بعيد عن عوامل إثارة الانفعالات أو الحالات الوجدانية المؤلمة. فقد تبين أن القلق والغضب والخوف من العوامل المعطلة لهذه العملية. وقد أجريت بحوث كثيرة لمعرفة تأثير الإثارة على إفرازات المعدة، فتبين أن الاضطرابات الانفعالية تعطل إلى حد كبير معدل انتقال الغذاء في الجسم ومدى تمثله والإفادة منه[٢].

ب- رضاعة الطفل:

لقد أكد العلم الحديث أن الوسيلة الآمنة والنظيفة والميسورة والجيدة

---

(١) المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة، د. فوزية دياب القاهرة، ٢٠٠٢، مكتبة الأسرة، ص٧٤-٧٦.

لتغذية الطفل هي الرضاعة من الأم. وسبحانك ربي ورب العالمين، فقد وجهت الأمهات إلى ضرورة إرضاع أطفالهن بقولك﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٣ .فبقدرتك، فإنه عندما يولد طفل، سرعان ما يكون في انتظاره غذاء كامل، بل إن لبن الأم أكثر من (مجرد غذاء) إنه غذاء وعلاج، فهو ينطوي على مضادات حيوية طبيعية من عند الله تدعم مقاومة الطفل ضد العدوى. وبالإضافة إلى ذلك فإن التغذية عن طريق صدر الأم، تساعد رحم الأم على العودة إلى حجمه الطبيعي، وبشكل أسرع[١].

ولأن لبن الأم هو أفضل ما يتغذى عليه الطفل، فهو لا يتاج إلى تحضير من جانب الأم، أو انتظار من ناحية الطفل، فضللاً عن نظافته وبعده عن التلوث، وتركيبه الكيميائي الذي يكاد يكون خاصًا لهذا الطفل بعينه، فضلًا عن سهولة هضمه، ومن الناحية الاقتصادية فهو بدون ثمن، أي: منحة كريمة من الله ومن ثم فمن الواجب على الأم أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة على إدرار لبنها بكل الوسائل الميسورة أو المتاحة، وأن تتجنب كل ما قد يحول دون الرضاعة الطبيعية[٢].

ويوجب الإسلام على الآباء أن يعملوا على توفير لبن الأم لوليدها، بمعنى أن الأم إذا امتنعت عن إرضاع وليدها إلا بأجر – وهذا حقها- فإنه يجب على

---

(١) الأسرة والطفولة، المرجع السابق، ص١٢٦.

(٢) الأسرة والطفولة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

الأب أن يدفع لها هذا الأجر، لكي يوفر الغذاء المناسب والأساسي للطفل. ويحدد الإسلام أسلوب الرضاعة والأجر المناسب لذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٣٣. بل إن الإسلام يلزم الرجل الذي طلق زوجته أثناء الحمل، أن ينفق عليها حتى تضع مولودها، وأن يطلب إليها إرضاع المولود لقاء أجر بالمعروف، فإن وافقت كان بها، وإن لم توافق -وهذا حقها- فعلى الرجل أن يبحث لمولوده عن «مرضعة أخرى»، لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ الطلاق:٦[1].

جـ- الحاجة إلى الوقاية من الحوادث:

إن حاجة الطفل إلى الحماية من أخطار الحوادث، ترتبط ارتباطًا شديدًا بحاجته النمائية للحركة واللعب، التي ترتبط بدورها بحاجته إلى الكشف والمعرفة وحب الاستطلاع. فإن الطفل عندما يقترب من نهاية عامه الأول، يبدأ عادة يحبو بسرعة على الأرض ويشد نفسه ليقف، وربما يأخذ خطوة أو خطوتين، ثم يتدرج بعد هذا في نمو قدرته على الانتقال من مكان. ولا يكاد يبلغ نهاية عامه الثالث حتى يسيطر تمامًا على المشي ويجيد التسلق والقفز، وتصبح ظاهرة حبه للحركة والتجوال من أبرز السمات المميزة له، في الفترة التي تقع منذ بدء المشي

(١) المرجع السابق، ص١٢٧.

إلى آخر مرحلة الحضانة وتمتد إلى ما بعدها، ويقترن ولع الطفل بالحركة والتجوال والجري بحبه للكشف والاستطلاع ومعرفة العالم الذي يحيط به، فمنذ أن يبدأ المشي في سن الثانية يبدأ نشاطه يظهر بجلاء في استقاء المعرفة والبحث عنها. فيكشف كل مادة، وكل شيء يستطيع أن يضع يده عليه عن طريق الذوق، والعض والشم واللمس والوخز، والتمزيق، والإسقاط، والهز، والجذب، والكسر، وبشتى الطرق المختلفة التي يهديه إليها تفكيره ونشاطه وحبه للتجريب. وعن طريق ذلك النشاط يتعلم شيئًا عن الوزن والحجم والمذاق واللون والثبات وغير ذلك من صفات الأشياء التي تحيط به، ويمتد في الوقت نفسه حبه للانطلاق والاستكشاف إلى خارج حدود المنزل باحثًا عن المزيد من المعرفة. وفي نشاط الطفل الدائب، يتعرض لكثير من الحوادث البسيطة والخطيرة، داخل البيت وخارجه[1].

ومن الحوادث الشائعة التي يتعرض لها الطفل داخل المنزل، الرضوض، والجروح، والكدمات، وكسر العظام، والنزيف، والحروق، والاختناق، والاحتراق، وغيرها. أما في خارج المنزل، فمن أبرز الحوادث التي يتعرض لها الطفل حوادث الغرق والمرور والمواصلات، ولذلك فإن الفترة من سن ١-٦ سنوات، أي منذ بدء المشي إلى نهاية مرحلة الحضانة، تعد فترة متاعب ومشقة للطفل، ولأفراد أسرته المشرفين عليه. ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا، أنه ليس من المحتمل وجود فترة أخرى في حياة الطفل يتعرض فيها للأخطار المختلفة مثلما

---

(١) فوزية دياب، مرجع السابق، ص٩١.

يتعرض في هذه الفترة. ومما يدعم ما نقول، ما ذكره «أولسون» في معرض الكلام عن أسباب وفيات الأطفال من أن الحوادث في السنة الأولى من العمر تتسبب في موت ٤٪ من الوفيات، وأنه بانقضاء السنة الأولى من العمر تغدو الحوادث على رأس أسباب الوفاة إذ ينجم عنها ٢١٪ من الوفيات فيما بين السنة الأولى ونهاية الرابعة ٣٢٪ من الخامسة إلى نهاية التاسعة. فالحوادث هي السبب الرئيسي لوفيات الأطفال في سن ما قبل المدرسة، وتظل كذلك في المراحل التالية. ففي جماعة العمر من ٢-٤ سنوات، نجد أن الأطفال يتهربون من الرقابة، ويتجولون في الطرق والشوارع المجاورة، ولا يكونون قد بلغوا من النضج ما يكفي لجعلهم يقدرون المخاطر[١]، كما تقرر «دي ليسا» أنه على الرغم من أن حوادث الطرقات تبلغ القمة في أطفال سنوات ما قبل المدرسة إلا أن الحوادث التي تحدث للأطفال في منازلهم تبلغ حوالي نصف هذه الحوادث. فزيادة على ٨٠٪ من المجموع الكلي للموتى بسبب الحروق نجدها تقع على الأطفال تحت سن الخامسة. وكذلك حوالي ٢٥٪ من المحروقين حروقًا خطيرة أطفال نصفهم تحت سن الخامسة. ومن مجموع حوادث الغرقى، ٤٠٪ أطفال ثلثهم تحت سن الخامسة[٢].

وجدير بالذكر في هذا المقام، ، تعرض البنين للحوادث في سن ما قبل المدرسة يبلغ، بناء على ما يقرره «أولسون» ثلاثة أمثال تعرض البنات لها على

(١) تطور نمو الأطفال، ويلارد أولسون، ص١٠٢- ١٠٤.

(٢) ليليان دي ليسا، المصدر السابق، ص١٢.

وجه التقريب، وأن هناك من الشواهد ما يشير إلى وجود ما يسمى «الاستعداد للحوادث»، فالأطفال الذين لديهم هذا الاستعداد هم الذين تنكر إصابتهم، والذين يبدو أنهم أكثر نشاطًا وأقل حذرًا من غيرهم[1].

هذا وقد تبين أيضًا، أن الحوادث تزداد بين الجماعات ذات الدخل المنخفض والأسر ذات الأطفال الكثيرة العدد. كما تبين أيضًا أن هناك علاقة ظاهرة بين نوع الحوادث التي يتعرض لها الأطفال وطبيعة البيئة التي يعيشون فيها. فحوادث الغرق مثلًا تزداد، في الموانئ، والبلاد الساحلية، أو البلاد التي تكثر فيها الأنهار أو البحيرات أو مجاري الماء، بينما تزداد حوادث المرور في البلاد والمدن التي تتكاثف فيها حركة المرور.

وقد ذكر المنظم في البند الخامس: تأمين الأطفال من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها. فتمثل المركبات بشتى أنواعها خطرًا محدقًا على السلامة البدنية للطفل، فكثرة المركبات واستعمال السرعة المفرطة من بعض السائقين داخل المناطق الحضرية وخاصة بالقرب من المؤسسات التربوية فهي تقضي عل حياة أطفال أبرياء، همهم هو قطع الطريق للتمدرس أو شراء بعض المستلزمات أو حتى اللعب إذا انعدمت المنشآت المتخصصة للترفية[2].

---

(١) فوزية دياب، مرجع السابق، ص٩٣.

(٢) جريمة التعدي، مرجع سابق، ص٩٠.

وقد يكون أحد الوالدين هو المتسبب الرئيس في الحادث بقيامه بشراء مركبة لابنه اليافع غير مبال بما سيحدث من جراء هذا الفعل، فكثيرًا ما يكون اليافع متهورًا مع حب الظهور والاهتزاز العقلي الذي يلازم المرحلة السِّنيَّة للطفولة[١].

وجاءت توصية الصحة العالمية في دورتها الرابعة والستون باعتماد قرار رقم ٥٧٥-١٠ الذي يقضي بتوفير السلامة على الطرق والذي أكد أن الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق هي مشكلة صحية عمومية هامة تتطلب بذل جهود دولية منسقة[٢].

ويتبين لنا في ضوء ما ذكر، أن الطفل في مرحلة الحضانة، وبخاصة منذ أن يبدأ المشي، يكون في حاجة قصوى إلى الرقابة والوقاية من الظروف المؤدية إلى الحوادث، كما يكون أيضًا في حاجة ضرورية إلى تعلم السلوك الذي يؤمنه من المخاطر[٣].

د-ممنوعات الحمل:

يتضح جليًا أنه من خلال تناول المرأة الحامل أغذية صحية ومتوازنة، فإنه يجب عليها الامتناع عن بعض السلوكيات التي تضر بصحتها أولًا ثم بجنينها ثانيًا

---

(١) د. هاني كامل المنايلي، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٢) انظر: جريمة التعدي، الموضع السابق.

(٣) فوزية دياب، مرجع سابق، ص٩٢.

كشراب أنواع معينة من الأدوية والعقاقير وحتى الفيتامينات دون استشارة الطبيب، أو تتعاطى الكحول والمخدرات، ونتج عن تعاطي التدخين اضطرابات نفسية تظهر على المولود ويعد من الأسباب الرئيسية المباشرة التي تصيبه بالتشوهات الخلقية والإجهاض التلقائي[١].

وكرست اتفاقية حماية الأمومة رقم ١٠٣ لعام ١٩٥٢م اهتمامًا بالغًا في المادتين الرابعة والخامسة للجوانب الصحية لحماية الأمومة من خلال الحث على وجوب توفير الدعم المادي في شكل إعانات نقدية ورعاية طبية.

وهذا ما أكده إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م، في المبدأ الرابع بنصه «ضرورة أن يحظى الطفل وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده»، ويقع على عاتق رب الأسرة والدولة معًا احترام هذه الحقوق لتوفير بيئة مناسبة ومناخ صحي للطفولة[٢].

حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة:

تعتبر الرعاية الصحية من أهم حقوق الطفل، ليبقى حيًا معافًا من جميع ألأمراض والعلل ليكون فردًا فعالًا في الغد.

---

(١) التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي والإباحة، د/ هلالي عبد الله أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام ١٩٩٦م، ص١٣١.

(٢) مركز الطفل العربي في القانون الدولي، فاطمة شحاتة أحمد زيدان، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، عام ٢٠٠٧، ص٩٠.

ونظرًا لهزال جسده وسهولة دخول الأمراض إليه، وحساسيته من أبسط الملوثات، فلابد من تحصينه في بطن أمه أولًا، وذلك بتلقيها لمختلف التطعيمات الضرورية ومد احتياجاتها من الأغذية الوافرة والمتوازنة والصحية وتجنب تعنيفها، وتوفير وضع اجتماعي مريح لها.

فأساس صحة الطفل يبدأ من رعاية الأم الحامل باعتبارها المدخل الأساسي لصحة الطفل والمجتمع ككل.

ولن يتأتي ذلك إلا بتوفير الرعاية الصحية التي تقع على عاتق الدولة بتوفير منشآت طبية مختصة ومرخص لها بإجراء عمليات التوليد تحت طاقم طبي متخصص في أمراض النساء والتوليد، لتهيئة الظروف والوسائل المادية والمعنوية التي تضمن لها سلامة صحتها أولًا، وحماية مولودها من الاختطاف أو التبديل أو الحصول على أية عضو من أعضائه وغيرها مما يعرضه للخطر[1].

والولادة تحت إشراف طبي متخصص في الولادة كثيرًا ما يكشف عن بعض الأمراض والإصابات التي قد تصيب الأطفال بشكل مبكر، مما يسهل علاجها قبل أن تتضاعف، ضف إلى ذلك أنه يخفف من معاناة الوضع ويحميها من إصابات قد تحدث الوفاة لأم الحامل، كما أن تدريب القابلات في معاهد

---

(١) النظام القانوني لحماية الطفل ومسئوولياته الجنائية والمدنية، د/ خالد مصطفى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٢م، ص١١٤.

وكليات عناية صحية ممكنة يرقي بعالم صحة الطفل إلى الأفق بتقديم أعلى عناية صحية ممكنة للطفل والأم معًا.

وأشار التقرير الإحصائي السنوي لعام ٢٠٠٢ بالنسبة للدول العربية فيما يتعلق بالخدمات الصحية المتعلقة بالأمومة الآمنة والمتمثلة في الولادة تحت إشراف طبي والرعاية الصحية للحوامل، فبينما ترتفع نسبة الولادة التي تحت إشراف طبي في بعض الدول إلى نحو (١٠٠٪) تقريبًا، نجدها تنخفض في دول أخرى إلى ما يزيد بمن (٣٥٪) ولا يختلف الأمر بالنسبة للرعاية الصحية للحوامل، حيث ترتفع نسبة الحوامل اللاتي تلقين رعاية الصحية أثناء الحمل ما يزيد ٩٥٪ في بعض الدول، بينما تنخفض في دول أخرى إلى نحو ١١٪ فقط[١].

حق التعليم في النظم الوضعية:

جاء النص على الحق في التعليم في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تقرر هذه المادة أن: «لكل إنسان الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم مجانًا في مراحله الأولى الأساسية على الأقل، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميًا والتعليم الفني والمهني في متناول الجميع، وأن يتاح التعليم العالي للجميع على أساس الجدارة والكفاءة[٢].

---

(١) واقع الطفل العربي، د/ مروة هشام، مجلة الطفولة والتنمية، مصر، العدد ١٢، المجلة ٣، عام ٢٠٠٣م، ص٣١٤.

(٢) حقوق الطفل، مرجع السابق، ص٢٢.

ويجب أن يوجه التعليم نحو تنمية شخصية الإنسان تنمية كاملة وزيادة احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية. ويجب أن يدعم التعليم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والأجناس والأديان، وأن يؤازر الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلام»[١].

وقد أشار المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩م، إلى حقه في التعليم بقوله: يتمتع الطفل بالحق في التعليم، ويكون التعليم مجانيًا وإلزاميًا على الأقل في مراحله الأولى. ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قواه وتفكيره الشخصي، وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية، ومن التطور إلى عضو مفيد في المجتمع وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسئولون عن تعليمه توجيهه، وفي طليعتهم ووالده[٢].

كما حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمه، أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، أو يضر بمصلحته بأية صورة من الصور، وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام.

كذلك فقد حددت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩م، أسس تنظيم ممارسة الحق في التعليم، فنصت المادة ٢٨ على أن:

---

(١) المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) المرجع السابق، الموضع السابق.

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقًا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيًا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا مجانًا للجميع.

ب-تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

جـ- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحًا للجميع على أساس القدرات.

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة[1].

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠١.

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد، ونصت المادة ٢٩ على أن:

أ- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهًا نحو، تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكناتها.

ب-تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

جـ- تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه الطفل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، بروح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات.

هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية[1].

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠٢.

حقهم في التربية والتعليم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ التحريم: ٦.

لما نزلت هذه الآية قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟ فقال ﷺ: «**تنهونهم عما نهاكم الله، وتأمرونهم بما أمر الله**»[1].

قال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه)[2].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلم مسؤول عن رعيته**»[3].

---

(١) رواه النسائي (٧١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٠٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ٨٧٤.

(٣)رواه البخاري رقم (٦٧١٩).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه: في دينه، ودنياه، ومتعلقاته»[1].

وفي قصة أسرى بدر يعرض على الأسرى الفداء مقابل تعليمهم صبيان المدينة.

وأمر النبي ﷺ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وهو غلام صغير بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال كنت خلف رسول الله ﷺ يومًا فقال: «**يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف**»[2].

---

(١) شرح مسلم: ١٢/ ٢١٣.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والحاكم في المستدرك (٦٣٠٣)، وقال: (حديث كبير عال)، وأحمد (٢٦٦٩) وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده قوي).

وعن عمر بن أبي سلمى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام: سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»(١).

وفي الحديث: «**ما نحل والد ولدًا من نُحل أفضل من أدب حسن**»(٢).

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أي لا يعطي ولده عطية أفضل من تعليمه الأدب الحسن وهذا مما يتوجه على الآباء من بر الأولاد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾ التحريم:٦. فأهم الآداب أدبه مع الله باطنًا بآداب الإيمان كالتعظيم والحياء والتوكل وظاهرًا لمحافظة الحدود والحقوق والتخلق بأخلاق الإسلام وآدابه مع المصطفى ﷺ في متابعة سننه في كل صغير وكبير وجليل وحقير ثم أدبه في صحبة القرآن بالانقياد له في غاية التعظيم ثم يتعلم علوم الدين ففيها منبع الآداب ثم أدبه مع الخلق بنحو مداراة ورفق ومواساة واحتمال وغير ذلك ثواب الأدب في تعليم الولد بقدر شأن علم)(٣).

وقال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه، وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون، إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين؛ ليرسخ فيها وتنبيههم

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦١)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) رواه الترمذي (١٩٥٢).

(٣) فيض القدير: ٥/ ٦٤٢.

على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها، وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم، وتعمل به جوارحهم، فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر)[١].

وكما أكدت اللائحة على النواحي الصحية، أقول تأكيدًا وتكرارًا من البديهي أن توفر للطفل مياه نقية وأغذية نظيفة لكي لا تأثر سلبًا على صحة الطفل فكثيرًا ما يعاني الطفل من أزمة العطش أو استعماله للمياه الملوثة التي تنتج عنها أمراض كثيرة كالكوليرا كما حدث ولا يزال ينتشر في كثير من الدول الفقيرة ما يسبب وفاة العديد منهم.

وتعتبر الأغذية الملوثة مصدر خطر على صحة الطفل وتنجم عن إضافة مواد ملونة أو حافظة مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع أو الأطفال يكون تأثيرها ضارًا على الصحة الطفل على المدى الطويل، وقد أثبتت الدراسات أن الإصابة بالأمراض بمثل هذه المواد ذات التأثير الضار على جسد الإنسان، عندما يتناولها في مرحلة الطفولة، فتسبب العديد من الأمراض المزمنة مثل السكري وضغط الدم...إلخ[٢].

---

(١) الثمر الداني: ٧-٨.

(٢) حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، د/ هاني كامل المنايلي، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠، ص١٠٠.

وقد فرضت أغلبية الدول غرامات مالية أو حتى الحبس في حالة احتواء المستحضرات الغذائية المخصصة للرضع أو الأطفال وحتى الكبار ومخالفتها للمواصفات والمعايير الداخلية المطابقة تبعًا لنظام كل دولة.

ولا تقتصر مأساة الطفولة على نقص الأغذية والمياه والتطعيمات فقط بل امتدت معاناتها إلى إصابتهم بفيروسات لم تكن معروفة في القديم، ففيروس نقص المناعة المكتسبة يعاني منه أكثر من (٥ , ١) مليون دون سن الخامسة عشرة حسب إحصائيات يونسيف لسنة ٢٠٠٢، مع الانتشاء الرهيب لهذا الداء وعدم وجود لقاحات للتخلص منه، اتخذت الدول إجراءات فورية وعاجلة من خلال حملات التوعية والتثقيف في المجتمعات وأعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول جلسة خاصة لها حول الأمراض بحضور وفود وطنية عالية المستوى كان من نتائجه كيفية الوقاية من الوباء، وتحسين إمكانيات الوصول لخدمات العلاج ورعاية يتامى الإيدز من الأطفال(١).

حق الطفل في البيئة:

يعد التلوث من أكبر الأخطار التي تواجه صحة الطفل نظرًا للتطور التكنلوجي الهائل في مجال الصناعة بمختلف أشكالها، وتسابق الدول الكبرى على استنزاف خيرات البلدان الفقيرة وهذا ما أثر سلبًا على البيئة التي يعيش فيها

---

(١) الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، ماهر جميل أبو خوات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام ٢٠٠٥، ص٦٧.

الطفل باعتباره كائنا يتفاعل معها، وهو ما يحرمه من حقه في العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

ورغم المواثيق والإعلانات العالمية التي اهتمت بشؤون البيئة، إلا أن الواقع الفعلي وما يعانيه الأطفال في بقاع المعمورة من أوبئة وأمراض تصيبهم جراء التلوث البيئي، يحتم مراجعة كل دولة لتخطيطها في مجال المحافظة على بيئة نظيفة يتمتع فيها الطفل ويلعب بعيدًا عن شتى الملوثات، وفي هذا الصدد انعقد مؤتمر استوكهلوهم بدولة السويد سنة ١٩٧٢م، الذي تمخض عنه إعلان تضمن ٢٦ مبدأ و١٠٩ توصية في مجال المحافظة على البيئة نص المبدأ الأول منه «للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية»[1].

فعبارة الأجيال المستقبلية في المبدأ السالف الذكر حق الطفل في العيش في بيئة نظيفة وسليمة، وعلى الأشخاص البالغين وأصحاب القرار في الدولة الأخذ بعين الاعتبار بحق الأجيال المستقبلية (الأطفال) في بيئة نظيفة، وحقهم في الثروات الباطنية والسطحية لدولتهم بعدم استنزافها، وحق جميع أطفال العالم في الانتفاع بموارد التراث المشترك للإنسانية.

---

(١) انظر: المبدأ ١ من مؤتمر استوكهولهم المنعقد بدولة السويد في الفترة الممتدة بين ٥ و١٦ يونيو ١٩٧٢م.

وجاء المؤتمر الدولي الثاني الذي انعقد في «ريودي جانيرو» في البرازيل عام ١٩٩٢م، على نفس شاكلة المؤتمر الأول، ونص على الحق في البيئة «للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة مثمرة بالانسجام مع الطبيعة»[١].

ومن حق الطفل في بيئته أن تنوع وتنمي الموارد البيئية، وعدم الجور في الانتفاع بها بما يجاوز قدرتها على التجدد والتكاثر، وأن يعمل على دفع عوامل تلوثها أو تدهور حالتها، بل يسعى لضمان انتقالها من جيل لأخر بحالة لا تقل عن حالتها التي استقبلت عليها[٢].

فيفرض الواقع التعاون والانسجام بين الدول بعيدًا عن الأنانية في مجال مكافحة التلوث والحد منه، فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية، ولا تعرف بسيادة الدول، فتمد أثارها المدمرة وتمس أقصى بلد لا يمكن التخيل وصول الملوثات إليه.

فالأمطار الحمضية التي لها أثار خطيرة على المزروعات والأبنية والمجمعات المائية تجد مكوناتها في أكسيد النتروجين والكبريت في الأنشطة

---

(١) انظر: المبدأ ١ من مؤتمر «قمة الأرض» المنعقد بمدينة ريو ديجانيرو البرازيلية شهر يونيو عام ١٩٩٢م.

(٢) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة المنصورة، د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مصر، العدد ١٥، سنة ١٩٩٥م، ص٢٦.

الصناعية بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبعض دول أوروبا الغربية وتتفاعل مع بخار الماء المنبعث من المحيط الأطلنطي وبحر البلطيق لتهطل على الدول الإسكندنافية[١]، فتؤثر على صحة البشر باعتبارهم المسبب للتلوث.

(١) المرجع السابق، ص٢٨.

تعريف أطفال الشوارع

أشارت اللائحة إلى كارثة أطفال الشوارع والتي تعد ظاهرة عالمية إذ لا تخلو منهم قريبة أو مدينة في العالم النامي أو المتحضر، فأحببت أن أسهم في تناول هذا الموضوع على عجالة:

أولًا: التعريف اللغوي لمصطلح «أطفال الشوارع»:

أطفال الشوارع مركب إضافي، مكون من كلمتين «أطفال» وهي مضاف، و«الشوارع» وهي مضاف إليه، ولا يعرف المركب إلا بمعرفة جزأيه، ولذلك! فسنبدأ بتعريف كل جزء منهما عند علماء اللغة؛ حتى نخلص بعده إلى وضع تعريف اصطلاحي لهذا المصطلح.

«الشوارع» جمع شارع، وهو الطريق الذي يسلكه الناس عامة، وهو فاعل بمعنى مفعول مثل طريق قاصد، أي: مقصود[1].

فالمعنى اللغوي لهذه الكلمة يعني: فئة الصبيان غير البالغين الذين يضافون إلى الطريق الذي يسلكه الناس عامة، وينسبون إليه، كما ينسب الولد إلى أبيه وأمه.

وحقيقة هذه النسبة، وتلك الإضافة إنما تظهر وتتجلى فيمن يلازمون هذا الطريق، ولا يفارقونه إلا في القليل النادر، بحيث يستحقون أن يطلق عليهم هذا الوصف.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ج٤، ص٢٢٣٩، المعجم الوسيط، ص٤٩٨، مادة «شرع».

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي لأطفال الشوارع:

تعددت تعريفات الباحثين لمصطلح أطفال الشوارع بحسب الوجهة التي ينظرون إلى هذه الظاهرة من خلالها، وسأذكر بعض هذه التعريفات، ثم أتبعها بالتعريف.

من الباحثين من عرف أطفال الشوارع بأنهم: الأطفال الذين ليس لهم مأوى، أو رعاية أسرية، ويقضون معظم أوقاتهم في الشارع، وليس لهم دخل ثابت[١].

فالبيت لم يعد بالنسبة لهؤلاء مركز اللعب، أو الثقافة، أو مصدر الحياة اليومية.

ومنهم من قال: الطفل المشرد، أو طفل الشارع يشير ببساطة إلى كل من يعيش بدون منزل، أو بعيدًا عن أسرته، هائمًا على وجهه، ويمثل الشارع مأوى له[٢]، فهو طفل انقطعت صلته بأسرته، وأضحى مقيمًا بالشارع طول الوقت.

---

(١) انظر: برنامج إرشادي متعدد للتخفيف من بعض المشكلات النفسية والاجتماعية لأطفال الشوراع بمحافظة كفر الشيخ- رسالة ماجستير في الصحة النفسية مقدمة من الباحثة: ابتسام الحسيني- كلية التربية بكفر الشيخ، ص٤.

(٢) انظر: ظاهرة أطفال الشوارع، رؤية عبر حضارية، د/ أبو بكر مرسي محمد، ص٤٠، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، الناشر مكتبة النهضة العربية، بالقاهرة.

ومنهم من عرفهم بقوله: هم الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، ويعيشون، وينامون، ويأكلون في الشارع، ومنهم من لا يعمل، والبعض الآخر يعمل في الشوارع بشكل غير رسمي، وغير مرخص به، وعلاقاتهم بأسرهم غالبًا إما منقطعة أو مقطوعة[١].

ثالثًا: المجلس القومي للطفولة (في مصر) وشرائح أطفال الشوارع:

وفقًا للمجلس القومي للطفولة والأسرة فإن فئة أطفال الشوارع تضم شرائح ثلاثة:

١- شريحة الأطفال الذين فقدوا انتماءهم لأسرهم، واتخذوا الشارع مأوى لهم.

٢- شريحة الأطفال الذين يقيمون بالمنازل مع أسرهم، ويقضون معظم أوقاتهم اليومية بالشارع، ويعملون في أعمال هامشية كمسح السيارات والنشل.

٣- شريحة الأطفال المتوقع خروجهم إلى الشارع بسبب الظروف المحيطة بهم؛ ليصبحوا أطفال شوارع[٢].

---

(١) انظر: أطفال الشوارع (مأساة حضارية في الألفية الثالثة)، د/ محمد سيد فهمي ص٣٤، الطبعة الأولى، المكتبة الجامعية، الأزاريطة، الإسكندرية.

(٢) راجع: ابتسام الحسيني ص٤، المجلس القومي للطفولة والأمومة، الندوة المصرية الفرنسية (الطفل، الشارع، العمل) ٢٥ أكتوبر ١٩٩٥م. وانظر من الناحية الفقهية: أهلية

النظام

المادة التاسعة عشرة:

على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربوية وتعليمية ونفسية واجتماعية لإعادة تأهل الطفل الذي تعرض لإحدى حالات الإيذاء أو الإهمال.

اللائحة

١- تتخذ جميع الجهات ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

٢- اتخاذ كافة إجراءات تأهيل الطفل الذي تعرض لسوء المعاملة وعائلته بما يكفل عودته إلى أسرته بحالة طبيعية، بما في ذلك العلاج والتأهيل النفسي والدورات التثقيفية والتعليمية وتنمية المهارات الاجتماعية ومهارات حماية

أطفال الشوارع في العبادات (دراسة فقهية مقارنة)، د. إبراهيم علواني، دار الكتاب القانوني، مصر، ٢٠٠٩.

الذات لدى الطفل ومعالجة الإدمان لدى الوالدين أو المتولي رعايته إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣- يتم دراسة حالات من تعرض من الأطفال للإيذاء أو الإهمال وسوء المعاملة من النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والنظامية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لها، ومتابعة تلك الحالات بصفة دورية في حالة تسليم الطفل إلى الوالدين أو المتولي رعايته.

النظام

المادة العشرون:

على الجهات ذات العلاقة وضع معايير وجودة شاملة لألعاب الأطفال المصنعة محلياً أو المستوردة، بحيث تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والثقافية، ووسائل السلامة، وغير مخالفة للضوابط الشرعية.

اللائحة

١- يجب أن تكون ألعاب الأطفال المصنعة محليا أو المستوردة من الخارج مصنعة من مواد متينة ومقاومة للصدأ والتآكل ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية والخليجية من حيث المتطلبات العامة للسلامة ومتطلبات المواقع والتركيب، ومتطلبات الفحص والصيانة.

٢- يلزم التأكد من خلو ألعاب الأطفال من أي مواد كيميائية ضارة بصحة وسلامة الطفل وأن تكون مصنوعة من مواد تتحمل حركة الأطفال وتعمل بحركة انسيابية وتتوفر فيها شروط الأمان.

٣- يجب ألا تكون الألعاب أو أجزاء منها ذات أجزاء متحركة يسهل ابتلاعها من قبل الطفل، وأن تخلو من الزوايا والأطراف الحادَّة والخشنة التي يمكن أن تؤذيه.

٤- يجب أن تكون الألعاب غير قابلة للاشتعال ومطلية بطلاء ثابت وألا تفرز مواد لبنية أو سامة أو مهيجة، وأن تتحمل الألعاب المصنوعة من البلاستيك أو اللدائن درجات الحرارة العالية.

٥- ينبغي أن يكون مكان وضع البطاريات في الألعاب غير ظاهر وألا تعتمد الألعاب على مصدر الكهرباء مباشرة أو يكون اتصالها بالكهرباء شرطاً لعملها.

٦- يجب -كلما كان ذلك ممكناً-أن تكون ألعاب الطفل مصدراً للتعلُّم.

٧- يجب ألا تتضمن الألعاب مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٨- يشترط أن يدون على اللعبة أو النشرة أو الدليل الملحق بها معلومات الاستخدام الآمن للمنتج وطريقة تنظيفه قبل استخدامه، وبيان طرق تخزينه وعمر الطفل الملائم لاستخدامه والأخطار الممكنة وأي بيانات أخرى تحافظ على سلامة الطفل، باللغة العربية كلغة أساسية ويمكن إضافة اللغة الإنجليزية ويجب أن تكون العبارات المستخدمة قصيرة وبسيطة ومتداولة في الحياة اليومية.

النظام

المادة الحادية والعشرون:

لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بما يأتي:

١- الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه.

٢- أي حكم يكفل حماية أفضل للطفل ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيه.

اللائحة

١- تستمر الجهات الأخرى العامة والخاصة التي لها علاقة بحماية الطفل بتقديم خدماتها لحماية الطفل ومساعدته وفقاً لأحكام الأنظمة الخاضعة لها تلك الجهات وبما يحقق أهداف النظام ولائحته التنفيذية وبما لا يتعارض معها.

٢- لا يحول تطبيق أحكام النظام ولائحته التنفيذية دون المطالبة بأي حقوق أخرى أفضل لحماية الطفل تكفلها أنظمة أخرى أو اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

الفصل الخامس

الإبلاغ والنظر في مخالفة النظام ولائحته ووقت العمل به

الفصل الخامس

الإبلاغ والنظر في مخالفة النظام ولائحته ووقت العمل به

المادة الثانية والعشرون:

١- على كل من يطّلع على حالة إيذاء أو إهمال، تبليغ الجهات المختصة فوراً.

٢- على الجهات المختصة أن تسهل إجراءات التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال، وبخاصة التبليغ الوارد من الطفل.

٣- تحدد اللائحة إجراءات التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال وكيفية التعامل معها.

اللائحة

١- يجب على كل من يطلع على حالةمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية وخاصة حالات الإيذاء أو الإهمال في حق الطفل أن يبلغ الجهات المختصة فوراً وتلتزم الجهات المختصة بتسهيل إجراءات التبليغ.

٢- تلتزم كل جهة عامة أو خاصة بإبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية أو الشرطة عن أي حالةمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية وخاصةحالات إيذاء أو إهمال الطفل التي تطلع عليها فور العلم بها أو تلقيها بلاغاً بشأنها.

٣- إذا كانت المخالفة أو حالة الإيذاء أو الإهمال تتطلب التدخل العاجل فتقوم الجهة بإبلاغ الشرطة فوراً مع وجوب المحافظة على سرية هوية المبلغ.

٤- تكون جهة العمل التي يُبَلِّغُها أحد العاملين فيها عن المخالفة أو حالة إيذاء أوإهمال الطفل مسؤولة عما يترتب على تراخيها أو عدم قيامها بالإبلاغ عن الحالة وتطال تلك المسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها وقت حدوث المخالفة أو واقعة الإيذاء ولا ينفي أو يخفف من مسؤوليتهم كونهم لم يعودوا ممثلين لها وقت المساءلة لأي سبب كان.

٥- عند اكتشاف حالة إيذاء أو إهمال للطفل أو عدم تمكينه من حقوقه من قبل المدارس أو المؤسسات التعليمية الأخرى وتعذر إيجاد حلول مناسبة للحالة من قبل المؤسسة التعليمية، تقوم إدارة المدرسة أو من يقوم مقامها بتبليغ الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية بذلك مع إرسال تقرير عن الحالة، وتعمل على تسهيل أمر وصول ودخول مندوبي الوزارة إلى المدرسة أو المؤسسة التعليمية لمقابلة الحالة ومتابعة وضعها، وفي حالة الإيذاء أو الإهمال الخطير فيتم بالإضافة إلى ذلك إبلاغ الشرطة وفي كل الأحوال على إدارات التعليم والمدارس وضع الآلية المناسبة لإرسال جميع الإحصائيات المتعلقة بإيذاء وإهمال الأطفال إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بما في ذلك الحالات التي تم حلها أو معالجتها ودياً من قبلهم.

٦- عند اكتشاف حالة إيذاء أو إهمال للطفل أو عدم تمكينه من حقوقه من قبل الجهات الصحية فتقوم هذه الجهة بتقديم العلاج والعناية الطبية اللازمة للحالة، وتعمل على تبليغ الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية بذلك مع إرسال تقرير عن الحالة، وتعمل على تسهيل أمر وصول مندوبي الوزارة إلى الحالة لمقابلتها ومتابعة وضعها، وفي حالة الإيذاء أو الإهمال الخطير فيتم بالإضافة إلى ذلك إبلاغ الشرطة وفي كل الأحوال على الجهات الصحية وضع الآلية المناسبة لإرسال جميع الإحصائيات المتعلقة بإيذاء وإهمال الأطفال إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بما في ذلك الحالات التي تم حلها أو معالجتها ودياً من قبلهم.

٧- يقوم مركز تلقي البلاغات باستقبال البلاغات من كافة المناطق بالمملكة عن حالات مخالفة أحكام نظام الطفل ولائحته التنفيذية وخاصة حالات الإيذاء أو الإهمال سواء من الأشخاص أو من الشرطة أو من غيرها من الجهات العامة أو الخاصة ويقوم بعد التأكد من هوية المبلغ بتوثيق البلاغ وحصر بيان مرفقاته إن وجدت ولا تقبل البلاغات من مجهولي الهوية.

٨- يحيل مركز تلقي البلاغات البلاغ إلى وحدة الحماية الاجتماعية المختصّة في المنطقة مقر الحالة المبلغ عنها لتتولى مباشرة مهامها تجاه البلاغ.

٩- يعد مركز تلقي البلاغات السجلات والنماذج المنظمة لتلقي البلاغات كما يعد نظام توثيق إلكتروني لكافة البلاغات الواردة إليه الخاصة بالأطفال.

١٠- يقوم مركز تلقي البلاغات بتسجيل جميع الاتصالات الواردة هاتفياً للمركز على الرقم المخصص للبلاغ ويحافظ على سريتها.

١١- يعد مركز تلقي البلاغات تقارير دورية إحصائية عن البلاغات والشكاوى التي ترد إليه المتعلقة بالأطفال ويصنفها حسب نوع المخالفة أو الإيذاء أو الإهمال وخطورته وجنس من تعرض له وطبيعة المبلغ وعدد الحالات التي تمت معالجتها.

١٢- تتولى الإدارة العامة للحماية بوزارة الشؤون الاجتماعية التعامل مع أي بلاغات تصل للوزارة من الجهات العامة أو الخاصة وذلك بما لا يتعارض مع مهام ومسؤوليات مركز تلقي البلاغات وتقوم بإحالتها إلى وحدة الحماية الاجتماعية المختصة لتتولى بحثها ودراستها ومعالجتها أو تقوم بالرفع لأخذ التوجيهات بشأنها.

١٣- لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن المخالفة أو حالة الإيذاء أو الإهمال بغير رضاه وأخذ موافقته الكتابية على ذلك إلا في الحالات التالية:

أ- إذا رأت وحدة الحماية الاجتماعية أن معالجة حالة الإيذاء تستلزم ضرورة الإفصاح عن هوية المبلغ لأسباب جوهرية تقدرها الوحدة على أن يكون ذلك في أضيق الحدود.

ب- إذا تلقت وحدة الحماية الاجتماعية طلباً رسمياً مسبباً من إحدى الجهات الرسمية أو كان طلب الإفصاح صادراً من جهة قضائية، وتلتزم الجهات المفصح لها عن هوية المبلغ بالمحافظة على سرية هوية المبلغ وعدم التهاون في إفشائها ويقع تحت طائلة المسؤولية كل من يخالف ذلك.

١٤- يعتبر كل مبلغ عن مخالفة لأحكام النظام أو لائحته التنفيذية أو عن حالة إيذاء أو إهمال للطفل حسن النية ما لم تتوافر أدلة أو قرائن تفيد خلاف ذلك.

١٥- إذا اتضح عدم صحة البلاغ فيجوز للمتضرر ولكل صاحب مصلحة المطالبة بمعاقبة المبلغ وفقا للأنظمة المعمول بها وذلك دون إخلال بحق المتضرر بمطالبته بالتعويض، ويقع عبء إثبات سوء النية على المدعي.

١٦- ينبغي التعامل الفوري مع البلاغات المتعلقة بإيذاء أو إهمال الطفل من خلال التواصل مع الحالة وتقييم وضعها من حيث الخطورة وإجراء التقويم الطبي لها إذا لزم الأمر، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة للتعامل مع الحالة ولا يتطلب قبول البلاغ ومباشرته موافقة الولي أو من في حكمه.

١٧- على وحدة الحماية الاجتماعية عند مباشرتها لحالات الإيذاء أو الإهمال التدرج في اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة تلك الحالات، على أن تعطى الأولوية في المعالجة للإجراءات الوقائية والإرشادية والإصلاح بين أطراف الحالة وبما يضمن مصلحة الطفل.

١٨- إذا رأت وحدة الحماية الاجتماعية أن مصلحة الطفل تقتضي الاكتفاء بمعالجة الحالة من خلال توفير التوجيه والإرشاد النفسي والأسري والاجتماعي فعليها التأكد من أن هذا الإجراء لن يترتب عليه إلحاق ضرر أشد بالطفل وذلك من خلال اتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على سلامته.

١٩- توفر وحدة الحماية الاجتماعية للطفل الرعاية الصحية والاجتماعية من علاج طبي ونفسي وبرامج تأهيلية، ويشمل ذلك أيضا من يحتاج للرعاية من المحيطين به بسبب الإيذاء أو الإهمال أو أي مخالفة أخرى لأحكام النظام أو لائحته التنفيذية، ويتم توفير الرعاية اللازمة من خلال الإحالة للجهات المتخصصة وفقاً لنوع الإجراء أو الرعاية المطلوبة، وفي حال عدم قبول تلك الجهة للحالة أو التعامل معها أو تقديم الرعاية اللازمة لها تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بمخاطبة الحاكم الإداري لضمان تحقيق ذلك.

٢٠- في حالات الإيذاء أو الإهمال غير الخطير يجوز لوحدة الحماية الاجتماعية أن تُبقي الطفل مع عائلته مع أخذ التعهد على رب الأسرة أو من يقوم

مقامه بتوفير الحماية اللازمة للطفل وتمكينه من الاتصال المباشر بالوحدة وتمكين المختصين من موظفي الوحدة من الاتصال به وزيارته في أي وقت لمتابعة حالته إن اقتضى الأمر ذلك مع أخذ التعهد على مصدر الإيذاء أو الإهمال بالكف عن إلحاق أي نوع من أنواع الإيذاء أو الإهمال بالطفل والتزامه بتمكينه من كافة حقوقه المشروعة والقيام بمسؤوليته وواجباته تجاه الطفل وتوفير كل حاجاته الأساسية وتحمله كامل المسؤولية في حال مخالفته لذلك.

٢١- في حال رفض من وقعت منه المخالفة أو الإيذاء أو الإهمال الحضور لمقر وحدة الحماية الاجتماعية أو التجاوب مع تعليماتها، تطلب الوحدة من الشرطة ضبطه وإحضاره إلى مقرها حتى يتم الانتهاء من فحص البلاغ المقدم ضده، ويطبق هذا الإجراء على كل من لم يمتثل لأوامر الوحدة أو التجاوب مع تعليماتها من الأشخاص الذين تربطهم علاقة بالطفل ضحية الإيذاء أو الإهمال أو المخالفة.

٢٢- تعتبر حالة الإيذاء أو الإهمال خطيرة إذا ما نتج عن فعل الإيذاء أو الإهمال ضرر شديد ظاهر على الطفل يستوجب التدخل الفوري لإيقافه أو منع وقوعه أو إذا كان فعل الإيذاء أو الإهمال الشديد مثبتاً بتقرير طبي، كما تعتبر حالة الإيذاء أو الإهمال خطيرة إذا كان فعل الإيذاء أو الإهمال يخشى معه تعرض الطفل لضرر أكبر أو متواصل على حياته أو سلامته أو صحته من قبل مصدر

الإيذاء أو الإهمال، وفي هذه الحالات يتم إبلاغ الحاكم الإداري والجهات الأمنية المختصة عن الحالة.

٢٣- إذا ظهر لوحدة الحماية الاجتماعية من البلاغ خطورة الحالة فعليها إبلاغ الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية المختصة ذات العلاقة بموضوع الإيذاء أو الإهمال والطلب من تلك الجهات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها.

٢٤- تتم مقابلة الطفل المتعرض للإيذاء والاستماع لأقواله من قبل المختصين أو المختصات من وحدة الحماية الاجتماعية ومن ثم تعرض عليه الحلول والإجراءات المناسبة لحالته الواجب اتخاذها بشأنه والتي تدخل من ضمن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية، ويتم أخذ موافقته على ذلك، وفي حالة رفضه لاصطحابه أو إيوائه فيتم إفهامه بأنه ستتم متابعة وضعه واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد مرتكب الإيذاء، ويؤخذ في الاعتبار إمكانية اصطحاب الطفل بدون موافقته إذا كان في بقائه خطر يهدد سلامته وتعذر إيوائه لدى أحد من أقربائه ممن يؤتمن على رعايته.

٢٥- تتم مقابلة الطفل بحضور أخصائية أو أخصائي اجتماعي أو نفسي في وحدة الحماية الاجتماعية وتتم مساءلته بأسلوب يتناسب مع سنه، مع وجوب

تلافي كل ما من شأنه أن يرهبه أو يؤثر على إرادته، ويمكن الاستماع إليه على انفراد في وجود أحد أقربائه معه إذا كانت المصلحة تتطلب ذلك.

٢٦- إذا كان الطفل ضحية إيذاء أو إهمال من أحد الوالدين المنفصلين وكانت الحالة لا تحتمل إبقاء الطفل مع مصدر الإيذاء فلوحدة الحماية الاجتماعية بعد دراسة الحالة وتقدير المصلحة الأفضل للطفل أن تأمر بتسليمه فوراً لوالده الآخر أو لأحد أقاربه القادر على توفير الرعاية اللازمة له مؤقتاً حتى يتم معالجة وضعه، ولا يمنع من اتخاذ هذا الإجراء وجود حكم بالحضانة لمصلحة مرتكب الإيذاء أو الإهمال، وفي هذه الحالة يجب إشعار المحكمة مصدرة الحكم فوراً بالواقعة مشفوعة بتقرير عن الحالة لاتخاذ ما تراه بشأن إعادة النظر في صلاحية الحاضن للحضانة، وفي كل الأحوال على من يعترض على هذا الإجراء اللجوء إلى القضاء.

٢٧- يتم إيواء الطفل أو استضافته وفقاً للشروط التالية:

أ - يقتصر الإيواء أو الاستضافة على الطفل دون سن الثامنة عشرة.

ب ـ أن تكون الحالة قد تعرضت للإيذاء أو الإهمال المنصوص عليه في نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية وتعذر إيواؤها لدى أقاربها أو لدى أسرة بديلة.

ج - لا يتوقف إيواء الحالة على موافقة ولي الأمر.

د - مدة الإيواء ثلاثة أيام، ويمكن تمديدها إذا تطلبت ظروف الحالة ذلك لمدة أخرى لا تتجاوز الشهرين، وفي حال تطلبت معالجة الحالة مدة أطول من تلك فيمكن تمديدها لمدد أخرى وذلك بموافقة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية المختص.

٢٨- عند الموافقة على إيواء الحالة أو استقبالها تقوم وحدة الحماية الاجتماعية بالإجراءات التالية:

أ- التأكد من الشرطة عما إذا كان يوجد بلاغ تغيّب أو هروب يخص الطفل، وفي جميع الأحوال لا تنقل الحالة إلى دار التوقيف أو الملاحظة إلا إذا ثبت أنها متهمة بجريمة من الجرائم الموجبة للتوقيف أو أن هناك قرار اتهام ضدها صادر من أي سلطة تحقيق يقضي بتوقيفها على ذمة قضية متهمة فيها أو إذا صدر أمر قضائي بتوقيفها.

ب - إجراء الكشف الطبي اللازم على الطفل، وإذا لم يتيسر ذلك في حينه فيتم إيواؤه مؤقتاً في المكان المخصص لاستقبال الحالات إلى أن يتم إجراء الكشف والتأكد من سلامته.

ج- في حالة معاناة الطفل من أمراض نفسية مزمنة تتم إحالته لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية المتخصصة في الأمراض النفسية لعلاجه، وفي

حال اعتذار أي من تلك الجهات عن قبول الحالة أو التعامل معها فيتم الرفع بذلك للحاكم الإداري.

د - يتم إفهام الطفل ومن يقوم على شؤونه بأن إيواءه أو استضافته سيكون بشكل مؤقت إلى أن يتم حل مشكلته والبحث له عن بدائل مناسبة سواء فيما يتعلق بالسكن أو العودة مرة أخرى لأسرته، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية لإزالة الإيذاء أو الإهمال الذي يتعرض له، ويمكّن الطفل ضحية الإيذاء من مواصلة دراسته أثناء فترة إيوائه أو استضافته، وفي كل الأحوال لا يمنع الطفل من التواصل مع أسرته وذلك بإشراف ومتابعة الوحدة.

هـ- لا يخرج الطفل الذي يتم إيواؤه أو استضافته إلا بعد التأكد من خلال إجراء بحث اجتماعي عن محيطه من أنه لن يتعرض لإيذاء أو إهمال يهدد حياته أو سلامته، وبعد التنسيق مع بعض أفراد أسرته أو أقاربه لاستقباله، ويعاد لدار الإيواء أو الضيافة بمجرد وجود خطر يهدد حياته أو سلامته، ويتم التواصل أثناء فترة الإيواء أو الاستضافة مع أفراد أسرته بين حين وآخر لحثهم على استقباله، ويستعان بلجنة إصلاح ذات البين إن لزم الأمر لتحقيق ذلك.

٢٩- يُمكَّن الطفل الذي يتم إيواؤه أو استضافته إذا كانت سنّه تسمح بذلك من الخروج والعودة أثناء فترة الإيواء أو الاستضافة بمرافقة مراقبين أو تحت إشرافهم وبشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بوضعه، ويكون ذلك لمتابعة

دراسته أو لمزاولة نشاط ترفيهي أو رياضي أو للتسوق من أجل تأمين حاجاته الشخصية الضرورية أو في حال ما إذا رأت الوحدة مشاركته في فعاليات أو أنشطة ثقافية أو ترفيهية خارج مقر دار الإيواء أو الضيافة، ويشترط التزام الطفل بتعليمات وحدة الحماية الاجتماعية في هذا الشأن، ويكون خروجه وعودته في تلك الحالات وفقاً للإجراءات المحددة من قبل الوحدة، وفي حال تغيبه أو عدم عودته تقوم الوحدة فوراً بإبلاغ الشرطة وتخلى مسؤوليتها عن الحالة بذلك، كما يبلغ ذويه إن كان هناك مقتضى يبرر إبلاغهم، ولا تحول تلك الواقعة عن استقبال الوحدة للطفل مرة أخرى بعد مساءلته حول تغيبه أو عدم عودته واتخاذ الإجراء اللازم حيال عدم قيام الطفل بتكرار الواقعة.

٣٠- في حال كانت المخالفة أو واقعة الإيذاء أو الإهمال صادرة ضد طفل نزيل في إحدى الدور التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو ضد طفل نزيل في إحدى الدور التابعة لجهة تشرف عليها الوزارة، فتقوم الوزارة بإجراء تحقيق داخلي وإبلاغ الشرطة عن هذه الحالة لتتخذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات ومتابعة البلاغ وذلك مع عدم الإخلال بمعاقبة مرتكب الإيذاء أو الإهمال بالعقوبات التأديبية اللازمة وبحق الطفل النزيل أو ذويه في المطالبة بالتعويض.

٣١- تنسق وزارة الشؤون الاجتماعية مع وزارة الداخلية من أجل توفير الحراسات الأمنية اللازمة لمقار وحدات الحماية الاجتماعية ودور الضيافة والمنشآت الأخرى التابعة للوزارة الخاصة بالأطفال وغيرهم والتي تتطلب طبيعة عملها في مجال الحماية من الإيذاء أو الإهمال توفير الحماية الأمنية اللازمة لها.

٣٢- على الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية المختصّة الاستجابة الفورية لطلب وحدة الحماية الاجتماعية بدخول أيِّ موقعٍ وتوفير الحماية الكاملة للمختصّين من وحدة الحماية الاجتماعية للحالة.

٣٣- للمختصين في وحدة الحماية الاجتماعية الانتقال لموقع الحالة إذا رأت الوحدة أن معالجة الحالة تقتضي ذلك، وفي جميع الأحوال تلتزم الشرطة وغيرها من الجهات المختصة بإحضار أطراف الحالة لموقع وحدة الحماية الاجتماعية بناء على طلب المختصين من الوحدة.

٣٤- في الحالات التي يقرر المختصون من وحدة الحماية الاجتماعية الانتقال لمباشرة الحالة، يتم إبلاغ الشرطة فوراً لتقوم بتسهيل مهمة دخولهم للموقع وضمان سلامتهم والبقاء معهم أثناء مباشرتهم للحالة، وتقوم الشرطة بالدخول إلى المواقع التي يرفض من بداخلها دخول مختصي وحدة الحماية،

وعلى الشرطة في هذه الحالة ضمان سلامتهم وعدم إشراكهم في عمليات المداهمة والاقتحام.

النظام

المادة الثالثة والعشرون:

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام، تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

٢- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف.

اللائحة

١- تحيل وزارة الشؤون الاجتماعية وأقسام الشرط القضايا المتعلقة بإيذاء الطفل وإهماله والمخالفات الأخرى لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والتي ترى أهمية التحقيق فيها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

٢- تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق فيما يحال إليها من قضايا تتعلق بالطفل متهماً كان أو ضحية وتطلب تقريراً من وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن حالته وما يجب اتخاذه بشأنه ويحال هذا التقرير مع الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا لم ترى جهة التحقيق حفظ القضية بحسب النظام.

٣- يراعى عند اتهام الطفل بارتكاب أي مخالفة للأنظمة والتعليمات معاملته بطريقة تحفظ له كرامته وقدره وتعزز احترامه لنفسه وتراعي سنه وتسهل إعادة اندماجه في المجتمع.

٤- تفترض براءة الطفل عند التحقيق معه ومحاكمته حتى تثبت إدانته وفقاً للنظام.

٥- يجب إخطار الطفل فوراً ومباشرة -إذا كان قادراً على استيعاب ما يقال له- بالتهم الموجهة إليه وذلك بحضور والده أو من يمثله أو يقوم على شؤونه إضافة إلى تمكينه من الاستعانة بمحامٍ والحصول على المساعدة القانونية المناسبة.

٦- يستفيد الطفل من الاختصاص والإجراءات القضائية المخصصة للأحداث في المملكة كلما كان له مصلحة في ذلك، ويؤخذ في الحسبان عند التعامل مع الطفل سنّه وحالته والظروف المحيطة به.

٧- على جهات الضبط والتحقيق أن تأخذ في الاعتبار تطبيق الأنظمة والتعليمات التي تحدد سناً أدنى لمسائلة الطفل جنائياً،بحيث لا يتم مسائلة الطفل جنائياً عند ارتكابه ما يوجب ذلك إذا لم يبلغ سنّه الحد الأدنى في تلك الأنظمة والتعليمات.

٨- تراعي المحكمة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ماورد في نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية عند تقريرها العقوبة المناسبة في حق المخالف.

٩- يراعى كلما أمكن ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمعاملة الطفل وتقويم سلوكه دون اللجوء إلى الإجراءات العقابية وحبس حريته.

١٠- في حالة إيداع الطفل في دور الإيواء أو الرعاية الاجتماعية فيجب أن تتاح له المتطلبات المناسبة مثل الرعاية والإرشاد والإشراف والمراقبة والمشورة وإعطائه حق الاختيار فيما لا يضر، إضافة إلى تمكينه من برامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الطفل بطريقة تحفظ له حقوقه وتتناسب مع سنه ورفاهيته وظروفه وجرمه إن وجد على السواء.

١١- يراعى في مرحلة التحقيق مع الطفل وجود أخصائي أو أخصائية اجتماعية من إدارة الحماية كل ما كان ذلك ممكناً.

النظام

المادة الرابعة والعشرون:

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، بعد التنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة وهيئة حقوق الإنسان والجهات الأخرى ذات العلاقة كلّ فيما يخصه، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام.

اللائحة

١- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية أي قواعد أو ضوابط أو آليات عملية تفصيلية خاصة، تتعلق بتنفيذ هذه اللائحة أو أي مادة من موادها.

٢- تقوم وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة بوزارة الشؤون الاجتماعية بمراجعة وتقييم تطبيق أحكام هذه اللائحة كل سنتين من تاريخ إصدارها أو كلما دعت الحاجة لذلك، كما تطلب مرئيات الجهات ذات العلاقة، وعليها الرفع لوزير الشؤون الاجتماعية بما تراه من مقترحات حيالها لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

المادة الخامسة والعشرون

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١/٢٥ يسري العمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

- إساءة معاملة الطفل والديه، د/ سارى سواقد، مجلة دراسات الأردن، العدد الثاني، المجلد ٢٧، ٢٠٠٠، ص٤١٥.
- استعراض خدمات الطفولة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، صلاح الشيخلي، مكتبة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).
- الأسرة والطفولة، د. زيدان عبد الباقي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٩.
- اضطهاد الأطفال، سهام الصويغ، مجلة خطوة، مصر، العدد السابع ١٩٩٩، ص٧.
- أطفال الشوارع (مأساة حضارية في الألفية الثالثة) د. محمد سيد فهمي، المكتبة الجامعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص٢٠١٢.
- الأطفال مرآة المجتمع، د. محمد عماد الدين إسماعيل، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس ١٩٨٦.
- التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، د. محمد فتحي عيد، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٦.

- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى ١٩٦٩.
- حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، د/ هاني محمد كامل المنايلي، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، الطبعة الأول، ٢٠١٠، ص١٠٠.
- حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. د. هلال عبدالله، خالد القاضي، مكتبة الأسرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٨.
- الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، آلاء عدنان الوقفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠١٤، ص٢٥.
- دراسة مسحية لأنماط الإساءة ومرتكبها في ضوء المتغيرات الديموغرافية بالمملكة الأردنية الهاشمية، د/ إياد الشوارب، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، مصر، العدد ٣١، الجزء الرابع، عام ٢٠٠٧، ص١٥٥.
- رسائل الإعلام وحماية الأطفال من العنف، عائدة غبريال، مجلة خطوة، مصر، العدد ٢٨، ٢٠٠٨، ص٢١.
- رعاية الطفولة، يوسف ميخائيل أسعد، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٩.

- الطفولة والثقافة والمجتمع، د. محمد سعيد فرج، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
- علم نفس النمو، د. حامد زهران، الطفولة والمراهقة، عالم الكتاب، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٧٧، ص٢٦٧.
- مركز الطفل العربي في القانون الدولي، د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- النظام القانوني لحماية الطفل ومسئوليته الجنائية والمدنية، د/ خالد مصطفى فهمي، دارا لفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.

فهرس الموضوعات

تقديم ٥

مقدمة ٧

تمهيدي ١٥

الفصل الأول ٧١

الفصل الثاني ١٤٣

الفصل الثالث ١٦٤

الفصل الرابع ٢٢٣

الفصل الخامس ٢٨٢

الفهارس ٣٠٣